

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

* * *

(وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

* * *

١ – كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

١ – قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ كتاب وقوت الصلاة ﴾

(وقوت) جمع وقت ، جمع كثرة ؛ لأنها وإن كانت خمسة ، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة ، كقولهم شموس وأقمار ، باعتبار ترددها مرة بعد مرة .

١ – (قال) هو الراوي عن يحيي وهو ابنه عُبيد الله الليثيّ ، فقيه قرطبة ، ومسند الأندلس .

(أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر . (فصلى) أي جبريل الظهر . (ثم صلى) العصر . =

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخارى فى: ٩ – كتاب مواقيت الصلاة، ١ – باب مواقيت الصلاة وفضلها.

ومسلم فى: ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ – باب أوقات الصلوات الخمس، حديث ١٦٦ و ١٦٧

*
* *

٢ – قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أخرجه البخارى فى: ٩ – كتاب مواقيت الصلاة، ١ – باب مواقيت الصلاة وفضلها.

ومسلم فى: ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ – باب أوقات الصلاة الخمس، حديث١٦٧

*
* *

٣ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى

= (ثم صلى) المغرب. (ثم صلى) العشاء. (ثم صلى) الصبح. (ثم قال) جبريل.

(بهذا أمرتَ) بفتح التاء على المشهور، أى هذا الذى أمرتَ به أن تصليه كل يوم وليلة؛ وروى بالضم، أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك.

٢ – (فى حجرتها) فى بيتها. (قبل أن تظهر) أى ترتفع، يقال ظهر فلان السطح إذا علاه، ومنه – فما اسطاعوا أن يظهروه – أى يعلوه.

٣ – =

إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : هأَنذَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ » .

هذا الحديث مرسل . وقد ورد موصولا عن أنس .
أخرجه النسائىّ فى : ٧ ـ كتاب الأذان ، ١٢ ـ باب وقت أذان الصبح .

* * *

٤ — وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧ ـ باب وقت صلاة الفجر .
ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ ـ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، حديث ٢٣٢

* * *

= (أسفر) انكشف وأضاء . (هأنذا) قال ابن مالك فى شرح التسهيل : تفصل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرد ، بأنا وأخواتها ، كثيرا . كقولك هانحن ، وقوله تعالى ـ هأنتم هؤلاء تحبونهم ـ، وقول السائل عن وقت الصلاة ، هأنذا . (مابين هذين وقت) يعنى هذين وما بينهما وقت .

٤ — (إنْ كان ليصلى) ـ إن ـ هى المخففة من الثقيلة ، واسمها ـ ضمير الشأن ـ محذوف، واللام فى ليصلى هى اللام الفارقة الداخلة فى خبر إنْ فرقا بين المخففة والنافية ، والكوفيون يجعلونها ، أى اللام ، بمعنى إلا ، و ـ إن ـ نافية.
(متلفعات) فى النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به ؛ وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ : التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به ، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتمال . (بمروطهن) جمع مِرْط ، وهى أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها . وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ : المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به ، ويلتففن . (مايعرفن) أهن نساء أم رجال . (من الغلس) ـ من ـ ابتدائية أو تعليلية ، والغلس ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر .

٥ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ ـ باب من أدرك من الفجر ركعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ، حديث ١٦٣

* * *

٦ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ . فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ

---

٥ — قال أبو السعادات ابن الأثير : وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما ، مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما ، بل يعم جميع الصلوات ، فلأنهما طرفا النهار ؛ والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت . فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ، ولا عرف المصلّى أن صلاته تجزيه ، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ؛ وليس كذلك آخر أوقات الصلاة . ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب ؛ فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم .

٦ — (فمن حفظها) أى علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها ، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها .

(وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها . (من ضيعها) يريد من أخرها ، ولم يرد أنه تركها .

(إذا كان الفىء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلى الظهر الهاجرة ، وهى اشتداد الحر فى نصف النهار . والفىء مابعد الزوال من الظل . وسمى فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب . =

مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

*
* *

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ . وَصَلِّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

*
* *

٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ . وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ،

= (بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها . قال مالك فى المبسوط : إنما ينظر إلى أثرها فى الأرض والجدر ، ولا ينظر إلى عينها . (الشفق) الحمرة فى الأفق بعد غروب الشمس . (فمن نام فلا نامت عينه) دعاء عليه بعدم الراحة . (والنجوم بادية) أى ظاهرة . (مشتبكة) قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها .

٧ — (زاغت الشمس) مالت . (نقية) لم تتغير . (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية . (بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها . (من المفصل) أوله الحجرات إلى عبس .

٨ — (إلى شطر الليل) أى نصفه . =

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

* * *

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

* * *

١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ ـ باب وقت العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٤

* * *

= (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة .

٩ — (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك . (إذا كان ظلك مثليك) أى مثلى ظلك بغير الفىء . (ما بينك) أى مابين وقتك من الغروب . (بغبش) قال الخطابى : الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهى كلها فى آخر الليل ، ويكون الغبش أول الليل .

١٠ — قال أبو عمر : معنى الحديث السعة فى وقت العصر ، وأنّ الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت . وقال النووىّ : قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى .

١١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ ـ باب وقت العصر .
ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٣

* * *

١٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

* * *

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ . فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَالِدُ أَبِى سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ .

* * *

---

١١ — (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة .

١٢ — (ما أدركت الناس) أى الصحابة ، لأنه من كبار التابعين . (بعشىّ) قال فى الاستذكار ، قال مالك : يريد الإبراد بالظهر ؛ وقيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه ، وأنكر صلاته أثر الزوال ؛ وفى النهاية : العشىّ ما بعد الزوال إلى الغروب ، وقيل إلى الصباح .

١٣ — (طنفسة) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع . (الغربى) صفة لجدار .

(الضَّحَاء) بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث؛ =

١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

*
* *

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث ١٦١

*
* *

١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

*
* *

١٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

*
* *

= أى أنهم كانوا يقيلون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتغلون بالغُسْل وغيره عن ذلك ، فيقيلون ، بعد صلاتها ، القائلة التى يقيلونها فى غير يومها قبل الصلاة ؛ وقال فى الاستذكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ماجرت به عادتهم .

١٤ — (بملل) بوزن جمل ، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا ، وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا . (للتهجير) أى صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال .

١٨ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

*
* *

(٤) باب ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

*
* *

٢٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

*
* *

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

١٩ — (ميلها) أى وقت الزوال .

٢٠ — (إذا جاء الفىء) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق ، وذلك من الزوال ، ومنتهاه الغروب . وهذه الآية ؛ وهى قوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ـ إحدى الآيات التى جمعت الصلوات الخمس . فدلوك الشمس إشارة للظهرين ؛ وغسق الليل ، العشاءين ؛ وقرآن الفجر ، إلى صلاة الصبح .

٢١ — =

« الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٥ ـ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، حديث ٢٠٠

*
* *

٢٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِىَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاحَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَىْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

*
* *

٢٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّىَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا . وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِى الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِى مِثْلَ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ .

= (كأنما وتر أهله وماله) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجناية التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . ولذا قال وتر ، ولم يقل مات .

٢٢ — (ما حبسك) أى مامنعك . (عن صلاة العصر) أى مع الجماعة . (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة ؛ والتطفيف لغة الزيادة على العدل ، والنقصان منه .

٢٣ — (ومافاته وقتها) لكونه صلاها فيه. (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه. (فى المغرب) أى فى أفق المغرب.

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِى فِى الْمَغْرِبِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

* * *

٢٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِىَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ . فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ . فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِى الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّى .

* * *

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ ، أَسْرَى . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسَ . وَقَالَ لِبِلَالٍ : « اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ » وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ ،

---

٢٤ — (فلم يقض الصلاة) حين أفاق .

٢٥ — (قفل) رجع . والقفول الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل ، إلا القافلة ، تفاؤلا . (أسرى) سار ليلا ، يقال سرى وأسرى لغتان . (عرس) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا . (اكلأ) أى احفظ وارقب . (الصبح) بحيث إذا طلع توقظنا . (مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها . =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتَادُوا » . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

هذا مرسل . وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في :

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩

* * *

٢٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ . فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي . وَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا . وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ يُقِيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ . فَقَالَ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا . فَإِذَا رَقَدَ

= (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابهم شعاعها وحرها . (ففزع رسول الله ﷺ) أي انتبه وقام .

(أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي إن الله استولى بقدرته عليّ ، كما استولى عليك مع منزلتك ؛ ويحتمل أن المراد ، النوم غلبني كما غلبك ؛ ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك . (اقتادوا) أي ارتحلوا .

(فبعثوا رواحلهم) أي أثاروها لتقوم . (واقتادوا شيئاً) قليلا .

٢٦ — =

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » .

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا . فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ .

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ .

*
* *

(٧) باب النهى عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَارَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ » .

هذا مرسل ، ويقويه الأحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة . قاله أبو عمر .

*
* *

= (يهدئه) قال ابن عبد البر : أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز ، وأصلها عند أهل اللغة الهمز . وقال فى المطالع : هو بالهمز أى يسكنه وينوّمه . من هدأت الصبى إذا وضعت يدك عليه لينام ، أى حركته .

٢٧ — (بالهاجرة) هى نصف النهار عند اشتداد الحر . (فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها . وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيحها حقيقة. وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره . (فأبردوا) أى أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبْرَدَ إذا دخل فى البرد ، وأظهر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة. (عن الصلاة) أى بالصلاة ، و ـ عن ـ تأتى بمعنى الباء ، كرميت عن القوس أى به . (بنفسين) تثنية نفس ، =

٢٨ — وحدّثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ ـ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ و ١٨٥

*
* *

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدّة الحر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ ـ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠

*
* *

= وهو مايدخل فى الجوف ويخرج منه من الهواء ، فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان .

٢٨ — (أبردوا) الإبراد ـ انكسار الوهج والحر . وهو من الإبراد ، الدخول فى البرد . وقيل معناه صلّوها فى أول وقتها ، من بَرْد النهار ، وهو أوله . (عن الصلاة) أى صلاة الظهر، لأنها التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . (وذكر) أى النبى ﷺ . فهو بالإسناد المذكور ، وقد أفرده مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة . (فأذن بها فى كل عام بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال عياض : قيل معناه أنها إذا تنفست فى الصيف قوّى لهبُ تنفسها حرَّ الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء دفع حرُّها شدّة البرد إلى الأرض .

(٨) باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ».

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّى فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّى، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبى هريرة فى:

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ ـ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث ٧١

* * *

٣٠ — (من أكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم. وفيه مجاز. لأن المعروف لغةً، أن الشجر ماله ساق. وما لا ساق له، فنجم. وبه فسر ابن عباس ـ والنجم والشجر يسجدان ـ. (جبذ الثوب) الجبذ، لغة فى الجذب، وقيل هو مقلوب.

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب العمل فى الوضوء

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٧ ـ باب فى وضوء النبىّ ﷺ ، حديث ١٨و١٩ .

* * *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

١ — (بوضوء) بفتح الواو ، هو ما يُتوضأ به . (فأفرغ) صبّ . (واستنثر) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه ، بلا عكس . وقال النووىّ : الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار . مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف . فالاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف ، وجذبه بالنفس إلى أقصاه . والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . (إلى المرفقين) تثنية مِرْفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء ، لغتان مشهورتان . وهو العظم الناتىء فى آخر الذراع ، سمى به لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه . وذهب جمهور العلماء إلى دخولها فى غسل اليدين . (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضى عياض: قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع . وقيل المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تقتضى رتبة ، قال : وهذا أولى .

(ثم غسل رجليه) أى إلى الكعبين . والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل.

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخاريّ في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٦ ـ باب الاستجمار وترا .

ومسلم في : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٨ ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث ٢٠

* * *

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخاريّ في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٥ ـ باب الاستنثار في الوضوء .

ومسلم في : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٨ ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث ٢٢

* * *

٤ — قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* * *

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ!

---

٢ — (لينثر) نثر الرجل وانتثر واستنثر ، إذا حرّك النثرة في الطهارة ، وهي طرف الأنف . وقال عياض : هو من النثر وهو الطرح . وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه ، قبلُ ، ليخرج ماتعلق به من قذر الأنف .

(استجمر) الاستجمار هو المسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الرّمْي .

(فليوتر) أي اجعلها فردا ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة .

٣ — (فليستنثر) بأن يخرج مافي أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفَس .

٤ — (من غرفة واحدة) في الست مرات . (أنه لابأس بذلك) أي يجوز ، وإن كان الأفضل خلافه.

٥ — (فدعا بوضوء) أي بما يتوضأ به . =

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه مسلم موصولا فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٩ ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، حديث ٢٥ .

*
* *

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

*
* *

٧ — قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِى غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَأَمَّا الَّذِى غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِى مَكَانِهِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ .

*
* *

٨ — قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى . قَالَ :

= (أسبغ الوضوء) إسباغه هو إبلاغه مواضعه ، وإيفاء كل عضو حقه . (ويل) هلكة وخيبة. وورد مرفوعا فى صحيح ابن حبان ، من حديث أبى سعيد « ويل واد فى جهنم » . قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . (للأعقاب) جمع عَقِب ، وهو مؤخر القدم .

٦ — (يتوضأ) يتطهر . (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا . أى أنه بالماء أفضل منه بالحجر .

٧ — (أو بحضرة ذلك) أى بقربه. فإن بَعُد، بأن جفّت، أعاد المنسيّ وحده؛ فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه .

٨ — =

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ . وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

*
* *

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٦ ـ باب الاستجمار وترا .
ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٢٦ ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، حديث ٨٧ و ٨٨

*
* *

١٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

*
* *

= (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأنهما من سنن الوضوء . فما على تاركهما ، ولو عمدا ، إعادة .

٩ – (فى وضوئه) أى فى الماء الذى فى الإناء المعدّ للوُضُوء .

١٠ – (إلى المرافق) أى معها ، كما بينته السنّة . (وامسحوا برءوسكم) أى رءوسكم كلها بالماء ، فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به . (إلى الكعبين) أى معهما ، كما بينته السنّة .

١١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ ؛ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ نَوْمٍ .

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

***

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

رواه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر .
والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٢ ـ باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور.
والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٧ ـ باب ماء البحر .
وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر .

***

١٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ

---

١١ ـ (رعاف) خروج الدم من الأنف . (دم) خرج من الجسد ، ولو بحجامة وفصد .
(حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذى ، والمنىّ فى بعض أحواله . (أو دبر) وهو الغائط والريح ، ولو بلا صوت . (أو نوم) ثقيل .
١٢ ـ (البحر) هو الملح . (الطَّهور) البالغ فى الطهارة . (الحل) الحلال .
١٣ ـ =

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٨ ـ باب سؤر الهرة .
والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٩ ـ باب ماجاء فى سؤر الهرة .
والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٤ ـ باب سؤر الهرة .
وابن‌ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٢ ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ .

* * *

١٤ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟

= (فأصغى) أمالَ . (أنظر إليه) نظر المنكر أو المتعجّب . (ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث . (من الطوافين عليكم) أى الذين يداخلونكم ويخالطونكم . (أو الطوافات) شك من الراوى ، أو تنويع . أى ذكورها من ذكور من يطوف ، وإناثها من الإناث . (لا بأس به) أى يجوز الوضوء بما شربت منه .

١٤ ـــ (هل ترد حوضك السباع) للشرب منه ، فنمتنع عنه . =

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

***

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٤٣ ـ باب وضوء الرجل مع امرأته .

***

(٤) باب مالا يجب منه الوضوء

١٦ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٣٧ ـ باب فى الأذى يصيب الذيل .
والترمذيّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٩ ـ باب ماجاء فى الوضوء من المَوْطإ .
وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٧٩ ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضا .

***

= (لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الأصليّ ، الذى لا يزول بالشك العارض . (فإنا نرد على السباع وترد علينا) أى أنه أمر لابد منه . وهى طاهرة ، لاينجس الماء بشربها منه .

١٥ — (إن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، أى إنّهُ . (ليتوضؤون جميعا) قال الرافعى : يريد ، كل رجل مع امرأته ، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد . وكذلك ورد فى بعض الروايات . قال السيوطى: ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعى ، فلقد خلط فيه جماعة . وأقول أنا : هذا ما فهمه الإمام البخاريّ من هذا الحديث بدليل أنه ترجم له « باب وضوء الرجل مع امرأته » .

١٧ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

* * *

١٨ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. وَلٰكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

* * *

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاريّ فى: ٤ ــ كتاب الوضوء، ٥٠ ــ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ومسلم فى: ٣ ــ كتاب الحيض، ٢٤ ــ باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث ٩١.

* * *

١٧ ــ (يقلس) القَلَس والقَلْس ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء. فإن عاد فهو القيء.

١٨ ــ (حنّط) أى طيّب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة.

١٩ ــ (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا نصٌّ فى أنْ لا وضوءَ مما مست النار.

٢٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ . فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَكَلْنَا . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥١ ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

***

٢١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

***

٢٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

***

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

***

٢٠ — (الصهباء) موضع أسفل خيبر ، أى طرفها مما يلى المدينة . (بالأزواد) جمع زاد ، وهو مايؤكل فى السفر . (السويق) الناعم من دقيق الحنطة والشعير . (ثرى) بُلَّ بالماء ، لما لحقه من اليبس .

٢٣ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتوَضَّأُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلَا يَتوَضَّأُ .

*
* *

٢٤ ــ وحدّثني يحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ .

*
* *

٢٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، دُعِيَ لِطَعَامٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ .

هذا حديث مرسل

وقد وصله أبو داود عن جابر فى : ١ ــ كتاب الطهارة ، ٧٤ ــ باب فى ترك الوضوء مما مست النار .

والترمذىّ فى : ١ ــ كتاب الطهارة، ٥٩ ــ باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار .

*
* *

٢٦ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا

---

٢٤ ــ (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربع ، الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا ذلك بعد النبىّ ﷺ . فدلّ على نسخ الوضوء مما مست النار . وقد قال مالك : إذا جاء عن النبىّ ﷺ حديثان مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ماعملا به .

٢٦ ــ قال ابن عبد البر ، عند هذا الحديث : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة . =

قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ . فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : مَاهٰذَا يا أَنَسُ ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ . وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ .

* * *

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » .

هذا حديث مرسل

وصله أبو داود عن عائشة فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة .

والنسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٠ ـ باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

* * *

٢٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ،

= (أعراقية) أى أبالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقَّى عن النبى ﷺ ؟ .

٢٧ — (الاستطابة) طلب الطيّب . قال أهل اللغة : الاستطابة الاستنجاء . يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا . لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج . وهى والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار ، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار .

٢٨ — (المقبرة) بتثليث الباء ، والكسر أقلها . موضع القبور . (دار قوم مؤمنين) نصب على الاختصاص ، أو النداء المضاف ؛ والأول أظهر . ويصح الجرّ على البدل من الكاف والميم فى ـ عليكم ـ . والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة ، أو أهل الدار . وعلى الأول مثله ، أو المنزل . =

وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ، فِى خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ،

= (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الإمام النووىّ وغيره : للعلماء ، فى إتيانه بالاستثناء ، مع أن الموت لاشك فيه ، أقوال ؛ أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه . قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون فى الواجب ، لا شكا . كقوله تعالى – لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله – ولا يضاف الشك إلى الله . (قد رأيت إخواننا) فى الحياة الدنيا ، ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت . (بل أنتم أصحابى) لم ينف بذلك أخوّتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة ، واختصاصهم بها . فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة. (فرطهم) يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عنده . يقال فَرَطتُ القومَ ، اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيىء لهم الدلاء والرشاء . وافترط فلان ابنا له ، أى تقدم له ابن . وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائى ، لأنه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض . (أرأيت) أى أخبرنى . (غر) جمع أغرّ ، ذو غرّة ، وهى بياض فى جبهة الفرس . (محجلة) من التحجيل ، وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ؛ وأصله من الحجال ، وهو الخلخال . (دهم) جمع أدهم ، والدهمة السواد . (بهم) جمع بهيم ، قيل هو الأسود أيضا ، وقيل الذى لايخالط لونه لونٌ سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا .

(بلى) حرف إيجاب ، يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه أبدا . (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا النور الكائن فى وجوه أمته ﷺ .

(محجلين) من التحجيل ، والمراد النور أيضا .

(وأنا فرطهم) متقدمهم السابق . (لايذادن) لايطردن . أى لايفعلنّ أحد فعلا يذاد به عن حوضى .

(البعير) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . بخلاف الجمل ، فإنه الذكر . كالإنسان والرجل .

(الضالّ) الذى لاربّ له فيسقيه . =

أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا » .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٢ ـ باب استحباب الغرة والتحجيل فى الوضوء ، حديث ٣٩.

* * *

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا أَنَّهُ فِى كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الْآيَةَ ـ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ

= (هلم) يستوى فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث ، ومنه ـ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ـ أى تعالوا (بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سنتك . قال ابن عبد البر : كل من أحدث فى الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض. وأشدهم من خالف جماعة المسلمين، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء . وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر . فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر .
(فسحقا) بسكون الحاء وضمها ، لغتان . أى بعدا . وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا ، أو سحقهم سحقا .

٢٩ —(القاعد) هى مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض: ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها . (فآذنه) أعلمه . (لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه) قال فى الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ ـ فى كتاب الله ـ ورواه البخارى « لولا آية ماحدثتكموه » . (الصلاة الأخرى) أى التى تليها . (أراه) أى أظن عثمان .
(يريد هذه الآية أقم الصلاة) فى الصحيحين عن عروة أن الآية ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات =

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ـ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٢٤ ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٤ ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

* * *

٣٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » . قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » .

أخرجه النسائىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٨٥ ـ باب مسح الأذنين مع الرأس.

وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦ ـ باب ثواب الطهور .

* * *

= والهدى ـ ٢/ البقرة /١٥٩ ـ والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شىء من العلم ماحدثتكم به . وهذا هو الصحيح. لأن عروة ، راوى الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أى لأن مالكا ظنه .

٣٠ — (خرجت الخطايا من فيه) قال عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك . لا أن الخطايا فى الحقيقة شىء يحلّ فى الماء، أى لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة فى أجسام ، فتخرج حقيقة .

(استنثر) استفعل ، أخرج ماء الاستنشاق . (أشفار عينيه) قال ابن قتيبة : والعامة تجعل أشفار العين الشعرَ ، وهو غلط . وانما الأشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر ، والشعرُ الهدبُ .

(أظفار) جمع ظفر ، بضمتين ، على أفصح لغاته . (نافلة) أى زيادة له فى الأجر ، على خروج الخطايا وغفرانها .

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١١ ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث ٣٢ .

* * *

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٣ ـ باب فى معجزات النبىّ ﷺ ، حديث ٥

* * *

---

٣١ — (بطشتها) أى عملتها . والبطش الأخذ بعنف . وبطشت اليد إذا عملت فهى باطشة ، وبابه ضرب . (مشتها رجلاه) أى مشى لها بهما ، أو مشت فيها . قال تعالى ـ كلما أضاء لهم مشوا فيه ـ فالضمير يرجع إلى خطيئة ، ونصب بنزع الخافض . أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه . (نقيا) أى نظيفا .

٣٢ — (وحانت) قربت . (وضوءا) أى مايتوضؤون به . (منه) أى من ذلك الإناء . (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرها وفتحها . أى يخرج . (حتى توضئوا من عند آخرهم) حتى للتدريج =

٣٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ . فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ . فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

قال ابن عبد البر :

قال مالك وغيره : كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة . ومثل هذا الحديث لايقال من جهة الرأى فهو مسند .

وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح .

*
* *

٣٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذٰلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ .

*
* *

= وـمنـ للبيان . أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . و ـعندـ بمعنى ـ فى ـ . لأن ـ عند ـ وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال: الذين هم فى آخرهم . قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ، ومجامع العساكر . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعىّ من معجزاته .

٣٣ — (مادام يعمد إلى الصلاة) أى مادام مستمرا على مايقصد . (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل فى مشيته ، بل يمشى على هينته لئلايخرج عن الوقار المشروع فى إتيان الصلاة . (كثرة الخطى) جمع خُطْوة ، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد .

٣٤ — (إنما ذلك وضوء النساء) يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزى الرجل . وإنما يكون ، أى يتعين ، الاستنجاء بالماء للنساء . وهذا لايراه مالك ولا أكثر أهل العلم .

٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٢٧ ـ باب حكم ولوغ الكلب ، حديث ٩٠

* * *

٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر فى (التقصى) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى ﷺ من طرق صحاح .

وأقول: أخرجه ابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤ ـ باب المحافظة على الوضوء .

* * *

(٧) باب ماجاء فى المسح بالرأس والأذنين

٣٧ — حدّثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

* * *

---

٣٦ — (استقيموا ولن تحصوا) أى لاتزيغوا وتميلوا عما سنّ لكم وفرض عليكم ، وليتكم تطيقون ذلك. أو استقيموا على الطريق الحسنى ، وسدّدوا وقاربو ، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال ، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال . (إلا مؤمن) أى كامل الإيمان.

٣٧ — قال الباجى : يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد ، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس ، أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرها بالإبهام .

٣٨ – وحدّثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.

* * *

٣٩ – وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.

* * *

٤٠ – وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله ابن عمر، تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء. ونافع يومئذ صغير.

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار. فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما.

وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوءه؟ قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

* * *

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١ – حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن

---

٤١ – =

شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٨١ ـ باب حدثنا يحى بن بكير .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥

* * *

٤٢ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

* * *

٤٣ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ

= (ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الإنسان . (تبوك) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة . (الجبة) ماقطع من الثياب مشمرا . قاله فى المشارق .

وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

*
* *

٤٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَا فَبَالَ . ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثم بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ . أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ . وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ، فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى . قَالَ : لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ . فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

*
* *

(٩) باب العمل فى المسح على الخفين

٤٥ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا .

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(١٠) باب ماجاء فى الرعاف

٤٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

***

٤٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَاقَدْ صَلَّى .

***

٤٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

---

٤٦ — (رعف) كنصر ومنع وكرم وعُنِى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعْفاً ورُعَافا . والرُعاف أيضا الدم بعينه . (فبنى) أى على ماصلى .

الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَى مَاقَدْ صَلَّى.

* * *

(١١) باب العمل في الرعاف

٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

* * *

٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

* * *

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ

---

٥٠ ـ (يفتله) يحرّكه.

٥١ ـ =

عُمَرُ : نَعَمْ . وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

* * *

٥٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(١٣) باب الوضوء من المذى

٥٣ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل . لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علىّ . ثم قال : وبين سليمان وعلىّ فى هذا الحديث ، ابن عباس .

قلت : أخرجه مسلم عن ابن عباس فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٤ ـ باب المذى ، حديث ١٩ .

* * *

= (يثعب دما) قال ابن الأثير أى يجرى .

٥٣ ــ (فلينضح) أى ليغسله . قال فى النهاية : يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، وأصله الرشح . ويطلق على الرش .

٥٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ . فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَذْيَ .

* * *

٥٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

* * *

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٥٦ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

* * *

٥٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالْهُ عَنْهُ .

* * *

٥٤ — (الخريزة) تصغير خرزة ، الجوهرة .

٥٧ — (ماتحت ثوبك) أي إزارك ، أو سروالك .

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هٰذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أخرجه أبو داود في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
والترمذيّ في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
والنسائيّ في : ١ ـ كتاب الطهارة، ١١٨ ـ باب الوضوء من مس الذكر .
وابن ماجه في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٦٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر .

***

٥٩ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَاحْتَكَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

***

٦٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

***

٦١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* * *

٦٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي ، عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . وَلٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ .

* * *

٦٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي . ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

* * *

(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٦٤ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* * *

٦٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

* * *

٦٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

قَالَ نَافِعٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

(١٧) باب العمل فى غسل الجنابة

٦٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٣٥ .

* * *

٦٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛

---

٦٧ — (من الجنابة) أى بسببها . (على جلده كله) أى على بدنه .

٦٨ — =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢ ـ باب غسل الرجل مع امرأته .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ١٠ ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، حديث ٤١ .

***

٦٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، فَغَسَلَهَا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ الْيُسْرَى . ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ . ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

***

٧٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

***

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= (الفرَق) بفتحتين عند جميع الرواة . أما مقداره فقال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة آصع . قال النوويّ : وكذلك قال الجماهير . وقيل صاعان .

٦٩ — (فأفرغ) أى صبّ الماء . (مضمض) بيمينه . (واستنثر) بشماله ، بعد ما استنشق بيمينه . (ونضح) أى رشّ الماء .

٧٠ — (لتحفن) الفعل كضرب ، والحفنة ملء اليدين من الماء . (ولتضغث) قال ابن الأثير : الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه الغسول والماء .

٧١ — =

وَعُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

***

٧٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا . إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

ورد متصلا عن عائشة .

أخرجه الترمذىّ فى : ١ – كتاب الطهارة ، ٨٠ – باب ماجاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

***

٧٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي أَمْرٍ ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ . فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ ، فَسَلْنِي عَنْهُ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا ، بَعْدَكِ أَبَدًا .

قال ابن عبد البر فى كتابه (التقصى) : هذا الحديث موقوف .

وقد ورد متصلا .. أخرجه مسلم فى : ٣ – كتاب الحيض ، ٢٢ – باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث ٨٨ .

***

= (إذا مس الختانُ) أى موضع القطع من الذكر . (الختانَ) أى موضعه من فرج الأنثى ، وهومشاكلة ، لأنه إنما سمى خفاضا ، لغة .

٧٢ – (الفرّوج) فرخ الدجاج . (الديكة) بزنة عِنَبة ، جمع ديك . ويجمع على ديوك . ذكر الدجاج .

٧٣ – (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته . (يكسل) قال ابن الأثير : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه صار ذا كسل .

٧٤ — وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، مولى عثمان ابن عفان ؛ أن محمود بن لبيد الأنصاري ، سأل زيد بن ثابت ، عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود : إن أبي بن كعب ، كان لا يرى الغسل . فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك ، قبل أن يموت .

***

٧٥ — وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

***

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٧٦ — حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب ، لرسول الله ﷺ ، أنه يصيبه جنابة من الليل . فقال له رسول الله « توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم » .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .
ومسلم في : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٦ ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، حديث ٢٥ .

***

٧٧ — وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ؛

---

٧٤ — (نزع) أي كف وأقلع ورجع .

٧٦ — (جنابة من الليل) أي في الليل . كقوله ـ من يوم الجمعة ـ أي فيه .

٧٧ — =

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ .

ورد متصلا عن عائشة :

أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٦ ـ باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، حديث ٢١و٢٢

***

٧٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ ، أَوْ نَامَ .

***

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه

٧٩ حدّثنى — يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هذا مرسل . ورواه الشيخان عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ١٧ ـ باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٩ ـ باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث ١٥٧و١٥٨ .

***

= (إذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها . من ـ أصاب بغيته ـ أى نالها.

٨٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ . فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ . قَالَ : فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَارَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَالَمْ يَرَ ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحٰى مُتَمَكِّنًا .

*
* *

٨١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ . فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

*
* *

٨٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ . فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ . فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

*
* *

---

٨٠ — (الجرف) بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام . (قد احتلم) أى رأى فى ثوبه أثر الاحتلام ، وهو المنىّ . (ماشعرت) بفتحتين ، أى ماعلمت . (ونضح) أى رش . (بعد ارتفاع الضحى متمكنا) أى فى الارتفاع .

٨٢ — (الودك) بفتحتين ، دسم اللحم والشحم ، وهو مايتحلب من ذلك . (وعاد لصلاته) أى أعادها لبطلانها . وفى إعادته وحده ، دون من صلّى خلفه ، دليل على أن لا إعادة على من صلّى خلف جنُب أو محدث إذا لم يعلموا ، وكان الإمام ناسيا . فإن كان عالما بطلت صلاتهم .

٨٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ . فَاحْتَلَمَ عُمَرُ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً . فَرَكِبَ ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ . فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَارَأَى مِنْ ذٰلِكَ الِاحْتِلَامِ ، حَتَّى أَسْفَرَ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاعَجَبًا لَكَ يَاعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ؟ وَاللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً . بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ . قَالَ : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ . مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ؛ وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ . فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى ، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

* * *

٨٣ — (عرس) نزل آخر الليل للاستراحة . (ربما احتلم) رأى أنه يجامع . (ولا يرى شيئا) أى منيًّا . (ويرى) المنىّ فى ثوبه . (ولا يحتلم) لايرى أنه يجامع .

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل

٨٤ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أُفٍّ لَكِ ! وَهَلْ تَرَى ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

أخرجه مسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٧ ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها ، حديث ٣٠ .

* * *

٨٥ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ

---

٨٤ — (أف لك) قال الباجى : قولها أف لك ، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها ، لما أخبرت به عن النساء . وقال القاضى عياض : أف لك ، أى استحقارا لك . وهى كلمة تستعمل فى الاستحقار والاستقذار . وأصل الأفّ وسخ الأظفار . (تربت يمينك) قال النووىّ : فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا ، للسلف والخلف ، من الطوائف كلها . والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناها أن أصلها افتقرت . ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ، فيقولون : تربت يداك ، وقاتله الله ما أشجعه ، ولا أمّ له ، ولا أب له ، وثكلته أمه ، وويل أمه ، وما أشبه هذا ؛ عند إنكار الشئ ، أو الزجر عنه، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . (الشبه) بفتح الشين والباء ، وبكسر الشين وسكون الباء . أى شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه .

٨٥ — (لايستحيي من الحق) أى لايأمر بالحياء فيه ، أو لايمتنع من ذكره امتناع المستحيي . والمعنى أن الحياء لاينبغى أن يمنع من طلب الحق ومعرفته . =

إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ . إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » .

*
* *

أخرجه البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٥٠ ـ باب الحياء فى العلم .
ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٧ ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها، حديث ٣٢.

*
* *

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ — **حدّثنى** يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَالَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، أَوْ جُنُبًا .

*
* *

٨٧ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

*
* *

٨٨ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

*
* *

= (إذا رأت الماء) أى المنىّ ، بعد الاستيقاظ .

٨٦ — (لابأس) لايجوز .

٨٨ — (الخمرة) قال الطبرى : مصلّى صغير يعمل من سعف النخل ، سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها . فإن كانت كبيرة سميت حصيرا . وزاد فى النهاية : ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابىّ : هى السجادة التى يسجد عليها المصلِّى ، سميت خمرة لأنها تغطى الوجه . (حيّض) جمع حائض .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِى، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ . فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلَا أَرَى ذٰلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

***

(٢٣) هذا باب فى التيمم

٨٩ — حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٨٩ — (بالبيداء) الشرف الذى قدّام ذى الحليفة من طريق مكة . (بذات الجيش) موضع على بريد من المدينة ، وبينها وبين العقيق سبعة أميال . (على التماسه) أى لأجل طلبه . (حبست) منعت . =

وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٧ ـ كتاب التيمم ، ١ ـ باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٨ ـ باب التيمم ،حديث ١٠٨ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

***

= (فقال ماشاءالله أن يقول) فقال حبستِ الناس فى قلادة ، وفى كل مرة تـكونين عناء وبلاء على الناس .

(خاصرتى) أى الشاكلة . وخصر الإنسان وسطه . (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء . لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هى آية النساء أو المائدة . وقال القرطبىّ هى آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لاذكر للوضوء فيها . وأورد الواحدىّ ، فى أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ ـ فى الفتح ـ وخفى على الجميع ماظهر للبخارىّ أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخارىّ فى التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية ـ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية . واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء .

(فبعثنا البعير) أى أثرناه . (الذى كنت عليه) أى حالة السير .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَالَ : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً . لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا . فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ . وَالتَّيَمُّمِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

* * *

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ .

* * *

(٢٤) باب العمل فى التيمم

٩٠ — حدثنى يحيى، عن مالك، عن نافع؛ أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر، من الجرف. حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

* * *

٩١ — وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

* * *

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

* * *

(٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ — حدثنى يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة؛ أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.

* * *

قال مالك، فيمن احتلم وهو فى سفر، ولا يقدر من الماء، إلا على قدر الوضوء، وهو

---

٩٠ — (بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة، على ميل أو ميلين من المدينة.

٩٢ — =

لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ . قَالَ : يَغْسِلُ بِذَٰلِكَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَٰلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ـ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ . سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

***

(٢٦) باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٣ ـ **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ؛ ومعناه صحيح ثابت .

وقال الزرقانىّ : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصارىّ .

وقلت : أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٨٢ ـ باب فى المذى .

***

= (صعيدا) الصعيد وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية مايصعد إليه من الأرض . (طيبا) طاهرا . (سبخة) أرض مالحة لاتكاد تنبت . وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبِخة ، بكسر الموحدة ، أى ذات سباخ.

٩٣ ـ (لتشد عليها إزارها) ماتأتزر به فى وسطها . (ثم شأنك) أى دونك . (بأعلاها) استمتع به إن شئت . وجعل المئزر قطعا للذريعة .

٩٤ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » يَعْنِى الْحَيْضَةَ . فَقَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « شُدِّى عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِى إِلَى مَضْجَعِكِ » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ فى إرسال هـذا الحديث . ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة . ويتصل معناه من حديث أم سلمة .

قلت: حديث أمسلمة أخرجه البخارىّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٤ ـ باب من سمى النفاس حيضاً .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢ ـ باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ، حديث ٥ .

* * *

٩٥ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

* * *

٩٦ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا . حَتَّى تَغْتَسِلَ .

* * *

---

٩٤ ـــ (مضطجعة) نائمة على جنبها .

(ما لك) أى شئ حدث لك حتى وثبت . (نفست) بفتح النون وكسر الفاء ، أى حضت . وأما الولادة فبضم النون . وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا . (مضجعك) موضع ضجوعك .

٩٥ ـــ (على أسفلها) أى مابين سرتها وركبتها . (يباشرها) بالعناق ونحوه . فالمراد بالمباشرة . هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ، بِذٰلِكَ ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

* * *

٩٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ . فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ . وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا .

* * *

٩٩ — وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً ، هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . لِتَتَيَمَّمْ . فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ .

* * *

٩٧ — (بالدرجة) جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفى النهاية : هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِف متاعها وطيبها . (الكرسف) القطن . واخترن القطن لبياضه ، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر فى غيره . (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر .

(٢٨) باب جامع الحيضة

١٠٠ – حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت ، فى المرأة الحامل ترى الدم : أنها تدع الصلاة .

* * *

١٠١ – وحدثنى عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال : تكف عن الصلاة .

* * *

قال يحيى قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

* * *

١٠٢ – وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٢ ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٩

* * *

١٠٣ – وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق ؛ أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٠٢ – (أرجل) أمشط ، والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه .

١٠٣ – =

فقالت: أرأيتَ إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلِّ فيه».

أخرجه البخاريّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٩ ـ باب غسل دم المحيض .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٣٣ ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث ١١٠

***

(٢٩) باب المستحاضة

١٠٤ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ ؛ أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش : يارسول الله ! إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة . فإذا ذهب قدرها ، فاغسلى الدم عنك وصلّى» .

أخرجه البخاريّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٨ ـ باب الاستحاضة.

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ١٤ ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث ٦٢ .

***

= (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر ، لاشتراكهما فى الطلب . أى أخبرنى . وحكمة العدول سلوك الأدب . ويجب لهذه التاء ، إذا لم تتصل بها الكاف ، مايجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع . (فلتقرصه) ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل . وقال النوويّ : معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل . (لتنضحه) أى تغسله . قال القرطبيّ : المراد به الرشّ ، لأن غسل الدم استفيد من قوله ـ تقرصه ـ ، وأما النضح فهو لما شكّت فيه من الثوب.

١٠٤ — (لا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم . (أفأدع الصلاة) أى أتركها. (عرق) يسمى بالعاذل (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ماقدره الشرع ، أوعلى ماتراه المرأة باجتهادها ، أو على ما تقدم من عادتها فى حيضتها .

١٠٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٧ ـ باب فى المرأة تستحاض .

والنسائىّ فى : ٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة ، ٣ ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

*
* *

١٠٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

*
* *

---

١٠٥ — (تُهَرَاق الدماءَ) قال الفيومىّ فى المصباح : راق الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً ، من باب باع ، انصبّ . ويتعدى بالهمزة ، فيقال أراقه صاحبه ، والفاعل مُرِيق والمفعول مُرَاق . وتبدل الهمزة هاءً فيقال هَرَاقه ، والأصل هَرْيَقَهُ ، وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يُهَرِيقه ، كما تفتح الدال من ـ يدحرجه ـ . ووافقه المجد على ذلك. (خلَّفت) أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها . (لتستثفر) أى تشد فرجَها.

(بثوب) خرقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنا . وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشده على وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم . مأخوذ من ثَفَر الدابة ، الذى يجعل تحت ذنبها . وقيل مأخوذ من الثفْر ، وهو الفَرْج . وإن كان أصله للسباع ، فاستعير لغيرها . (ثم لتصلى) بإثبات الياء ، للإشباع .

وفيه ، أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة ، فى الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات . وهذا أمر مجمع عليه .

١٠٦ — (زينب بنت جحش) ليست هى أم المؤمنين وإنما هى أم حبيبة . وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلىّ زينب ، وإنما كان اسمها برّة ، فغيّره النبى ﷺ . (كانت تستحاض) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض . واستُحِيضت المرأة ، فهى مستحاضة ، مبنيا للمفعول .

١٠٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ .

* * *

١٠٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا . وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ؛ وَإِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمُسْتَحَاضَةِ ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

* * *

---

١٠٧ – (من طهر إلى طهر) وقت انقطاع الحيض . وروى (من ظهر إلى ظهر) ومعناه عند ابن العربى أنه ، إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة ، فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر ، فى وقت دفء النهار ، وذلك للتنظيف .

(٣٠) باب ماجاء فى بول الصبى

١٠٩ — حدثنى يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخارىّ فى: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٩ ـ باب بول الصبيان.

ومسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله،حديث١٠١

***

١١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِى حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخارىّ فى: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٥٩ ـ باب بول الصبيان.

ومسلم فى: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣

***

(٣١) باب ماجاء فى البول قائما وغيره

١١١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١٠٩ — (فأتبعه إياه) أى أتبع رسول الله ﷺ، البول الذى على الثوب، الماء، بصبه عليه.

١١٠ — (حَجره) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم. وهو الحضن. (فنضحه) صبّ الماء عليه. والنضح لغة، يقال للرش ولصب الماء أيضا. (ولم يغسله) أى لم يعركه.

١١١ — =

« اتْرُكُوهُ » فَتَرَكُوهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ .

مرسل

وصله البخارىّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٨ ـ باب صبّ الماء على البول فى المسجد .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٣٠ ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت فى المسجد ، حديث ٩٩ .

* * *

١١٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

* * *

(٣٢) باب ماجاء فى السواك

١١٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ

= (بذنوب) هو الدلو ملأى بالماء ، قاله الخليل. وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء . ولا يقال لها ، وهى فارغة ، ذنوب .

١١٢ — (يتوضؤن من الغائط) يغسلون الدبر .

١١٣ — (فاغتسلوا) استنانا مؤكدا . =

عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

وصله ابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة ، ٨٣ ـ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة .

* * *

١١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٥ ـ باب السواك ، حديث ٤٢ .

* * *

١١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ .

* * *

= (وعليكم بالسواك) أى الزموه ، لتأكد استحبابه .

١١٤ — (أشق) أثقل . يقال : شققت عليه ، إذا أدخلت عليه المشقة . (لأمرتهم بالسواك) أى باستعماله .

٣ - كتاب الصـــلاة

(١) باب ماجاء في النداء للصلاة

١ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ . فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقِيلَ : أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ .

أخرجه أبو داود في : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٨ ـ باب كيف الأذان .
والترمذيّ في : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب ماجاء في بدء الأذان .
وابن ماجه في : ٣ ـ كتاب الأذان ، ١ ـ باب بدء الأذان .

*
* *

٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٧ ـ باب مايقول إذا سمع المنادي .
ومسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٧ ـ باب القول مثل قول المؤذن ، حديث ١٠ .

*
* *

---

١ — (خشبتين) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة ، تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منهما صوت .
٢ — (النداء) أي الأذان . سمّي به لأنه نداء إلى الصلاة، ودعاء إليها .

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٩ ـ باب الاستهام فى الأذان.

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث ١٢٩ .

* * *

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا .

---

٣ — (النداء) الأذان . (الصف الأول) قال ابن عبد البرّ . لا أعلم خلافا أن من بكر وانتظر الصلاة ، وان لم يصلّ فى الصف الأول ، أفضل ممن تأخر وصلّى فى الصف الأول . (يستهموا) يقترعوا .

(عليه) أى على ماذكر من الأمرين ، ليشمل الأذان والصف . (لاستهموا) اقترعوا . ومنه قوله تعالى ـ فساهم فكان من المدحضين ـ قال الخطابىّ وغيره : قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى شئ . فمن خرج اسمه غلب . (التهجير) أى التبكير إلى الصلوات ، أىّ صلاة كانت . وحمله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره . فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت . لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر . وإلى ذلك مال البخارىّ .

(لاستبقوا إليه) قال ابن أبى جمرة : المراد الاستباق معنى ، لا حسًّا . لأن المسابقة على الأقدام، حسا، تقتضى السرعة فى المشى ، وهو ممنوع منه . (العتمة) العشاء . (والصبح) قال الباجى : خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعى إليهما أشق من غيرها . (حبوا) أى مشيا على اليدين والركبتين . أو على مقعدته .

٤ — (ثوب) قال النووىّ : معناه أقيمت . وسميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم ثاب ، إذا رجع . (تسعون) تمشون بسرعة . (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبىّ بالنصب على الإغراء . والنووىّ بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال . =

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ــ كتاب الأذان ، ٢١ ــ باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .
ومسلم في : ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٨ ــ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث ١٥١ ــ ١٥٥.

* * *

٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ــ كتاب الأذان ، ٥ ــ باب رفع الصوت بالنداء .

* * *

٦ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ . فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ

= (ما كان) أي مدة كونه . (يعمد) يقصد .

٥ ــ (والبادية) أي لأجل الغنم . لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو الغالب يكون في البادية ، وهي الصحراء التي لاعمارة فيها . (في غنمك أو باديتك) يحتمل أن ــ أو ــ شكٌّ من الراوي . وأنها للتنويع . لأن الغنم قد لاتكون في البادية . وقد يكون في البادية حيث لاغنم . (فأذنت بالصلاة) أي أعلمتَ بوقتها . (مدى) أي غاية .

٦ ــ (إذا نودي للصلاة) أي لأجلها . (حتى إذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب ، هنا ، الإقامة . (يخطِر) بكسر الطاء ، كما ضبطه القاضي عياض عن المتقنين . وقال: انه الوجه . ومعناه يوسوس . وأصله =

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ اُذْكُرْ كَذَا ، اُذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٤ ـ باب فضل التأذين .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٨ ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث١٩ .

* * *

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ . ومثله لا يقال بالرأى .

وروى من طرق متعددة ، عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

* * *

= من خطر البعير بذنبه ، إذا حرّكه فضرب به فخذيه . قال : وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، ومعناه المرور . أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه . (بين المرء ونفسه) أى قلبه .

(لما لم يكن يذكر) أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة . (حتى يظل الرجل) ومعناه فى الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا . لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى . (إن يدرى) بكسر همزة ـ إن ـ النافية بمعنى ـ لا ـ .

٧ — (يفتح لهما أبواب السماء) أى فيهما ، أومن أجل فضيلتهما . (وقلّ داع تردّ عليه دعوته) إخبار بأن الإجابة فى هذين الوقتين هى الأكثر . وأن رد الدعاء فيهما يندر ، ولا يكاد يقع . وقال السيوطى : بل ـ قلّ ـ هنا للنفى المحض ، كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك فى التسهيل وغيره : ترد ـ قلّ ـ للنفى المحض ، فترفع الفاعل متلوّا بصفة مطابقة له . نحو قلّ رجل يقول ذلك . وقلّ رجلان يقولان ذلك . وهى من الأفعال التى منعت التصرّف . (حضرة النداء للصلاة) أى الأذان . (والصف فى سبيل الله) أى فى قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله . =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْإِقَامَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى . وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ . إِلَّا أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ . فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ . وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ . وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

***

= (إلا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الأذان . لما فى البخارىّ عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (فإنى لم أسمع فى ذلك بحدّ يقام له) وما فى الصحيحين عن أبى قتادة قال ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت » فهو نهى عن القيام قبل خروجه ، وتسويغ له عند رؤيته . وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الإقامة .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى وَحْدَهُ . ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ .

*
* *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ . فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِقَامَتُهُ ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

*
* *

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ . فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

*
* *

٨ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

*
* *

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

*
* *

٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

*
* *

(٢) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء

١٠ ـــ **حدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٨ ـ باب الأذان للمسافر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣ ـ باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

***

١١ ـــ **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِى السَّفَرِ إِلَّا فِى الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِى فِيهَا ، وَيُقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِى يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

***

١٢ ـــ **وحدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِى سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .

***

---

١٠ ـــ (ألا صلّوا فى الرحال) جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . قال الرافعىّ : وقد سمى مايستصحبه الإنسان فى سفره من الأثاث رحلا .

١١ ـــ (لايزيد على الإقامة فى السفر) لأنه لامعنى للتأذين إلا ليجتمع الناس. والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

***

١٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

هذا مرسل له حكم الرفع . فإن مثله لا يقال من جهة الرأى .
وقد روى موصولا ومرفوعا .

***

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١٧ـ باب قول النبىّ ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصوم ، ٨ ـ باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

***

١٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قَالَ : وَكَانَ

---

١٣ — (بأرضٍ فلاةٍ) بزنة حصاة . لاماء فيها . والجمع فَلا كحصى ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب.
١٤ — (ينادى) أى يؤذن .   (بليل) أى فيه .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمٰى ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف على مالك فى الإسناد الأول أنه موصول .

وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا . ووصله القعنبيّ ، فقال عن أبيه .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصوم ، ٨ ـ باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

*
* *

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٣ ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٩ ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث ٢١ ، ٢٢

*
* *

١٦ — (حذو) أى مقابل . (منكبيه) تثنية منكب . وهو مجمع عظم العضد والكتف .

(سمع الله لمن حمده) قال العلماء : معنى ـ سمع ـ هنا ، أجاب . ومعناه أن من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرّض له . فإنا نقول ـ ربنا لك الحمد ـ لتحصيل ذلك . (ربنا ولك الحمد) قال العلماء ، الرواية بثبوت الواو أرجح . وهى زائدة . وقيل عاطفة على محذوف ، أى حمدناك . وقيل هى واو الحال . قاله ابن كثير ، وضعّف ماعداه . (وكان لايفعل ذلك) أى رفع يديه .

١٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .

*
* *

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

*
* *

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١٥ ـ باب إتمام التكبير فى الركوع .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٠ ـ باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة،حديث ٢٧

*
* *

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

*
* *

---

١٧ — (كلما خفض) للركوع والسجود . (ورفع) رأسه من السجود . لا من الركوع ، لأنه كان يقول سمع الله لمن حمده .

١٩ — (يصلى لهم) أى لأجلهم إماما . (والله إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) قال الرافعىّ : هذه الكلمة مع الفعل الآتىّ به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ .

وحدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.

أخرجه أبو داود في: ٢ – كتاب الصلاة، ١١٥ – باب افتتاح الصلاة.

***

٢١ – وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

***

٢٢ – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.

***

قال مالك: وذلك إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

***

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية؟ قال: يبتدئ صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

***

٢١ – (كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود. (ورفعنا) من السجود.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

*
* *

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

*
* *

(٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء

٢٣ – حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٩٩ ـ باب الجهر فى المغرب

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٥ ـ باب القراءة فى الصبح ، حديث ١٧٤ .

*
* *

٢٤ – وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ـ فَقَالَتْ لَهُ : يَا بُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٩٨ ـ باب القراءة فى المغرب .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٣٥ ـ باب القراءة فى الصبح ، حديث ١٧٣ .

*
* *

٢٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ . فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَٰذِهِ الْآيَةِ ـ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ـ .

*
* *

٢٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَٰلِكَ ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

*
* *

٢٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

٢٥ — (لاتزغ قلوبنا) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذى لايليق بنا ، كما زاغت قلوب أولئك .

(من لدنك) من عندك .

٢٦ — (يقرأ فى الأربع جميعاً ، فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور . بل كرهوا قراءة شىء بعد الفاتحة فى الأخريين وثالثة المغرب . لما فى الصحيحين وغيرهما عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم القرآن وسورتين . وفى الركعتين الآخريين بأم الكتاب... الحديث .

ابْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخاريّ فى ١٠ ــ كتاب الأذان ، ١٠٠ ــ باب الجهر فى العشاء .

ومسلم فى : ٤ ــ كتاب الصلاة ، ٣٦ ــ باب القراءة فى العشاء ، حديث ١٧٥ .

* * *

(٦) باب العمل فى القراءة

٢٨ ــ حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٧ ــ كتاب اللباس والزينة ، ٤ ــ باب النهى عن لبس الرجل الثوب المزعفر، حديث ٢٩ .

* * *

٢٩ ــ وحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بِالْقُرْآنِ » .

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى .

أخرجه أبو داود فى : ٥ ــ كتاب الصلاة ، ٢٥ ــ باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل .

* * *

٢٨ ــ (القَسِّيّ) ثياب مضلّعة، أى مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقسّ ، موضع بمصر يلى الفرما. قاله الباجىّ . وقال ابن الأثير : هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القسّ .

٢٩ ــ (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ، ومنعاً من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السرّ لها ، وتأمّل ما يناجى به ربه من القرآن . وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين، فبغيره من الحديث وغيره ، أولى .

٣٠ — وحدثنى عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان. فكلهم كان لا يقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم - إذا افتتح الصلاة.

أخرجه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث ٥٠ .

***

٣١ — وحدثنى عن مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبى جهم، بالبلاط.

***

٣٢ — وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضى، وجهر.

***

وحدثنى عن مالك، عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كنت أصلى إلى جانب نافع بن جبير ابن مطعم، فيغمزنى، فأفتح عليه، ونحن نصلى.

***

---

٣١ — (بالبلاط) بزنة سحاب، موضع بالمدينة، بين المسجد والسوق. مبلط.

٣٢ — (فيغمزنى) يشير إلىّ.

(٧) باب القراءة فى الصبح

٣٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا .

* * *

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً . فَقُلْتُ : وَاللهِ ، إِذًا ، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . قَالَ : أَجَلْ .

* * *

٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ . مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .

* * *

٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةٍ .

* * *

---

٣٤ — (لقد كان يقوم) أى إلى الصلاة ، يتدبّها .

٣٥ — (يرددها) أى يكررها .

(٨) باب ماجاء فى أم القرآن

٣٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ؛ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ ، مِثْلَهَا » . قَالَ أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ ، رَجَاءَ ذٰلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ ـ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ـ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي أُعْطِيتُ » .

أخرج البخارىّ مثل هذه القصة عن أبى سعيد المعلّى .

فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب ما جاء فى فاتحة الكتاب .

* * *

---

٣٧ — (حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك . وإلا فقد كان عالما بالسورة ، وحافظا لها . (ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى القرآن مثلها) قال ابن عبد البر : يعنى فى جمعها لمعانى الخير . لأن فيها الثناء علىَ الله بالحمد الذى هو له حقيقة . لأن كل خير منه . وإن حُمِد غيره ، فإليه يعود الحمد . وفيها التعظيم له ، وأنه الرّب للعالم أجمع . ومالك الدنيا والآخرة . المعبود المستعان . وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل . والدعاء باب العبادة . فهى أجمع سورة للخير . (السورةَ) أى علمنى السورة .

(وهى السبع المثانى) المذكورة فى قوله تعالى ـ وآتيناك سبعاً من المثانى ـ فالمراد السبع الآى . لأنها سبع آيات . وسميت مثانى لأنها تُثنَى فى كل ركعة ، أى تعاد . (والقرآن العظيم الذى أُعطيت) مبتدأ وخبر . أى هو الذى أعطيته .

٣٨ — وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل. إلا وراء الإمام.

* * *

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ — حدثني يحيى عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. هي خداج. هي خداج. غير تمام» قال، فقلت: يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل» قال رسول

---

٣٨ — (فلم يصلّ) لأنه ترك ركنا من الصلاة. وفيه وجوبها في كل ركعة. (إلا وراء الإمام) فقد صلى. ففيه أنها لا تجب على المأموم.

(بأم القرآن) هي الفاتحة، لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه. أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش؛ بطريق الإجمال. (فهي خداج) أي ذات خداج، أي نقصان. يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. (اقرأ بها في نفسك) أي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يُسْمِعْ نفسه. (قسمت الصلاة) قال العلاء: أراد بالصلاة هنا الفاتحة، لأنها لا تصح إلا بها. كقوله «الحج عرفة» والمراد قسمتها من جهة المعنى. لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه. والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار. (فنصفها لي) خاصة. وهو الثلاث آيات ـ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ـ. (ونصفها لعبدي) وهو من ـ اهدنا، إلى آخرها. و ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ بينه وبين عبده.

الله ﷺ: «اقرءوا. يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثنى علي عبدي. ويقول العبد: مالك يوم الدين. يقول الله: مجدني عبدي. يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

أخرجه مسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، حديث ٣٨.

* * *

٤٠ ـ **وحدثنى** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

* * *

٤١ ـ **وحدثنى** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن؛ أن القاسم ابن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

* * *

٤٢ ـ **وحدثنى** عن مالك، عن يزيد بن رومان؛ أن نافع بن جبير بن مطعم، كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

* * *

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك.

* * *

(مالك يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة. (فهذه بينى وبين عبدى) الذى لله منها ـ إياك نعبد ـ والذى للعبد منها ـ وإياك نستعين ـ. (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين. (ولعبدى ما سأل) من الهداية وما بعدها.

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ . وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ .

* * *

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

* * *

٤٤ — وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . أَنَا، يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ » فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ،

---

٤٣ — (فحسبه) أى كافيه .

٤٤ — (آنفا) أى قريبا .

(مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهرت بالقراءة ، فإن قرأتم ورائى فكأنما تنازعونى القرآن الذى أقرأ ، ولكن أنصتوا . ومعنى منازعتهم له أن لايفردوه بالقراءة ويقرؤا معه . من التنازع ، بمعنى التجاذب .

حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه النسائيّ في : ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ٢٨ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

* * *

(١١) باب ماجاء في التأمين خلف الإمام

٤٤ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « آمِينَ » .

أخرجه البخاريّ في ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١١ ـ باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٢ .

* * *

٤٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ـ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين .

ومسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٦ .

* * *

---

٤٤ ــ (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي : الأظهر عندنا أن معنى « أمن الإمام » قال آمين . كما أن معنى « فأمّنوا » قولوا آمين . إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل .

٤٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١٢ ـ باب فضل التأمين.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧٥.

***

٤٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٨ ـ باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث ٧١.

***

(١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة

٤٨ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ

---

٤٦ — (فوافقت إحداهما الأخرى) أى وافقت كلمةُ تأمين أحدكم كلمةَ تأمين الملائكة فى السماء.

٤٨ — (بالحصباء) صغار الحصى. =

بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ : هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢١ ـ باب صفة الجلوس فى الصلاة ، حديث ١١٦.

* * *

٤٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي .

* * *

٥٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

* * *

٥١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ . قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ . فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ

(بأصبعه التى تلى الإبهام) هى السَّبابة . قال الباجى : فيه أن معنى الإشارة دفع السهو ، وقمع الشيطان الذى يوسوس . وقيل إن الإشارة هنا معناها التوحيد .

(تربع وثنى رجليه) قال الباجى : التربع ضربان . أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى . والثانى أن يتربع ويثنى رجليه فى جانب واحد ، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى . ويشبه أن تكون هذه التى عابها .

الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِّى .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ – كتاب الأذان ، ١٤٥ – باب سنة الجلوس فى التشهد .

* * *

٥٢ – وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِى هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

* * *

(١٣) باب التشهد فى الصلاة

٥٣ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ . يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

٥٣ – (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك. ومعنى « التحيات لله » أى أنواع الثناء والتعظيم له . (الزاكيات) هى صالح الأعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة . (الطيبات) أى ما طاب من القول ، وحَسُنَ أن يثنى به على الله ، دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحَيَّوْن به. (الصلوات) هى الخمس ، أو ماهو أعم من الفرائض والنوافل ، فى كل شريعة . أو العبادات كلها . أو الدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

(ورحمة الله) أى إحسانه .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

هذا الحديث رواه الشافعيّ فى الرسالة ، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر .
وقال عنه فى الحاشية ؛ وقال الزيلعيّ فى نصب الراية (١/٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » اه .

* * *

٥٤ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . يَقُولُ هٰذَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

* * *

٥٥ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

* * *

٥٦ ـــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُاللّٰهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

نقل الزرقانيّ عن الاستذكار: ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع. لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأى.

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ. أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالَا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

***

(١٤) باب مايفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

***

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ،

٥٧ – =

أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ . وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » رواه أبو هريرة .
فأخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة .
ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث ٨٦ .

***

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٤ ـ باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو .
ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٩٧ .

***

= (فإنما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى : معناه الوعيد لمن فعل ذلك . وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به . وأن انقياده له ، وطاعته إياه ، فى المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه ، انقياد من كانت ناصيته بيده . والناصية شعر مقدّم الرأس .

٥٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٩٩ .

*
* *

٦٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال ابن عبدالبرّ : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه ، عوّل على الزهرىّ فى قصة ذى اليدين. وكلهم تركوه لاضطرابه . وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا . وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن . فالغلط لايسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

*
* *

٥٩ — (كل ذلك لم يكن) أى لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ . قال أصحاب المعانى : لفظ « كل » إذا تقدّم على النفى كان نافيا لكل فرد ، لا للمجموع .

٦٠ — (من اثنتين) أى من ركعتين .

٦١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

* * *

(١٦) باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته

٦٢ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً . وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلا .
وقد وصله مسلم عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ ﷺ فى:
٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٨ .

* * *

٦٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلَاتِهِ .

---

٦٢ ـ (فليصلى) كذا بالياء ، للإشباع . (ترغيم) أى إغاظة وإذلال .

٦٣ ـ (فليتوخّ) أى يتحرّى .

فَلْيُصَلِّهِ . ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

٦٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِىِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ ؛ عَنِ الَّذِى يَشُكُّ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى . ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِى الصَّلَاةِ قَالَ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ .

* * *

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين

٦٥ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٢ ـ كتاب السهو ، ١ ـ باب ماجاء فى السهو .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٥ .

* * *

٦٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٢ ـ كتاب السهو ، ١ ـ باب ماجاء فى السهو .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٧

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ . وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١٨) باب النظر فى الصلاة إلى مايشغلك عنها

٦٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً ، لَهَا عَلَمٌ . فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ . فَإِنِّي نَظَرْتُ

٦٧ — (خميصة) كساء رقيق مربّع ، ويكون من خزّ أو صوف . وقيل لاتسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة . سميت خميصة للينها ورقتها ، وصغر حجمها إذا طويت . مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وفى التمهيد : الخميصة كساء رقيق ، قد يكون بعلم ، وبغير علم ، وقد يكون أبيض معلما . وقد يكون أصفر وأحمر وأسود . وهى من لباس أشراف العرب . =

إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنُنِي » .

أخرجه البخاري في : ٨ – كتاب الصلاة ، ١٤ – باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها .
ومسلم في : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٥ – باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ،
حديث ٦٢ .

***

٦٨ – وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

***

٦٩ – وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ . فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا . فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ . فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ . فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

***

= (فكاد يفتنني) أي يشغلني عن خشوع الصلاة . وفيه أن الفتنة لم تقع . فإن « كاد » تقتضي القرب وتمنع الوقوع .

٦٨ – (أنبجانية) كساء غليظ لا علم له .

٦٩ – (في حائطه) أي بستانه . (دبسي) قال ابن عبدالبر : طائر يشبه اليمامة . وقيل هو اليمامة نفسها .

٧٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ . وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ . فِي زَمَانِ الثَّمَرِ . وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا . فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ مَارَأَى مِنْ ثَمَرِهَا . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ . فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا . فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، الْخَمْسِينَ .

***

٧٠ — (والنخل قد ذللت) أي مالت الثمرة بعراجينها ، لأنها عظمت وبلغت حدّ النضج .

(مطوّقة) أي مستديرة . فطوق كل شيء ما استدار به .

٤ – كتاب السهو

(١) باب العمل فى السهو

١ – حدثنى يحيىٰ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى ، جاءه الشيطان ، فلبس عليه . حتى لا يدرى كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٢ – كتاب السهو ، ٧ – باب السهو فى الفرض والتطوّع .

ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ – باب السهو فى الصلاة والسجود له ، حديث ٨٢ .

* * *

٢ – وحدثنى عن مالك ، أنه بلغه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إنى لأنسىٰ أو أنسّى لأسنّ » .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم هذا الحديث رُوِى عن النبىّ ﷺ ، مسندا ولا مقطوعا ، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ ، التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح فى الأصول .

* * *

٣ – وحدثنى عن مالك ، أنه بلغه ؛ أن رجلا سأل القاسم بن محمد ، فقال : إنى أهم فى صلاتى . فيكثر ذلك علىّ . فقال القاسم بن محمد : امض فى صلاتك . فإنه لن يذهب عنك ، حتى تنصرف وأنت تقول : ما أتممت صلاتى .

* * *

---

١ – (فلبس) أى خلط .

٣ – (أهم فى صلاتى) أى أتوهم أنى نقصتها ركعة مثلا ، مع غلبة ظنى بالتمام .

٥ ــ كتاب الجمعة

(١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة

١ ــ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ــ كتاب الجمعة ، ٤ ــ باب فضل الجمعة .

ومسلم فى : ٧ ــ كتاب الجمعة ، ١ ــ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث١٠.

*
* *

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

*
* *

٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ،

---

١ ــ (فكأنما قرّب بدنة) أى تصدق بها . متقربا إلى الله تعالى .

٢ ــ (محتلم) بالغ .

٣ ــ =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أخرجه البخارى فى: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ٣.

*
* *

٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخارى فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث٥.

*
* *

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخارى فى: ١١ ـ كتاب الجمعة، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم فى: ٧ ـ كتاب الجمعة، حديث ١.

*
* *

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= (انقلبت) أى رجعت. (فما زدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشىء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء. (أيضا) مصدر آض يئيض أى عاد ورجع. أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

٥ — (لا يجزى) أى لا يكفى. =

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا . وَهُوَ يَنْوِي بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ . فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ . وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

* * *

(٢) باب ماجاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ــ كتاب الجمعة ، ٣٦ ــ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

ومسلم فى : ٧ ــ كتاب الجمعة ، ٣ ــ باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، حديث ١٢ .

* * *

٧ ــ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

* * *

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

* * *

= (معجّلا) أى ذاهبا لها قبل الزوال . (أو مؤخّرا) أى رائحا لها فى الوقت المطلوب.

٦ ــ (فقد لغوت) قال الباجى : معناه المنع من الكلام . واللغو ردىء الكلام وما لا خير فيه .

٨ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ ، فِي خُطْبَتِهِ ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا . فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ ، مِنَ الْحَظِّ ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ . فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ . فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

* * *

٩ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَصَبَهُمَا ، أَنِ اصْمُتَا .

* * *

١٠ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ . فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ : لَا تَعُدْ .

* * *

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

---

٨ – (من الحظ) النصيب من الأجر . (فاعدلوا الصفوف) أى سوّوها .

٩ – (فحصبهما) أى رماهما بالحصباء .

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ . »

حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ .
فأخرجه البخاريّ في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة .
ومسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، حديث ١٦١ .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ : أَنَّهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

***

(٤) باب ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٢ — قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى السعى يوم الجمعة

١٣ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا ـ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ .

* * *

١٢ — (رعف) رعف الرجل رَعْفا ورُعافا ، من بابى نصر ومنع ، أى خرج الدم من أنفه .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ـ ، وَقَالَ تَعَالَى ـ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى ـ ، وَقَالَ ـ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ـ ، وَقَالَ ـ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ـ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الِاشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

* * *

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ – قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلَاةَ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

* * *

(٧) باب ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٥ — حدّثنى يحيى عن مالك ، عن أبى الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ، ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلى ، يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله ﷺ بيده ، يقللها .

أخرجه البخارىّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٧ ـ باب الساعة التى فى يوم الجمعة .

ومسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٤ ـ باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، حديث ١٣ .

***

١٦ — وحدّثنى عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمىّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال : خرجت إلى الطّور ، فلقيت كعب الأحبار . فجلست معه . فحدّثنى عن التوراة ، وحدّثته عن رسول الله ﷺ . فكان فيما حدّثته ، أن قلت : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه أهبط من الجنة . وفيه تيب عليه . وفيه مات . وفيه تقوم الساعة . وما من دابّة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ،

---

١٥ — (لايوافقها) أى لايصادفها ، وهو أعمّ من أن يقصد لها ، أو يتفق وقوع الدعاء فيها .

(وأشار بيده يقللها) قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها ، هو الترغيب فيها والحض عليها . ليسارة وقتها وغزارة فضلها .

١٦ — (الطور) قال الباجىّ : هو، لغةً ، كل جبل ، إلا أنه فى الشرع ، جبل بعينه ، وهو الذى كلم فيه موسى . وهو الذى عنى أبو هريرة . (وفيه تقوم الساعة) أى القيامة ، (مصيخة) مستمعة ، مصغية.

شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ : ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَاخَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشُكُّ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ » قَالَ

(شفقا) خوفا . (بصرة بن أبى بصرة الغفارىّ) المحفوظ أن الحديث لوالده . ولذا قال ابن عبد البرّ : الصواب « فلقيت أبا بصرة » قال : والغلط من يزيد ، لامن مالك . (لاتُعْمَل المطىُّ) أى لاتسير ويسافر عليها . (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ ، أى إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة . وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها . (لاتضَن) أى لاتبخل . (فهو فى صلاة) أى فى حكمها .

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَىٰ . قَالَ : فَهُوَ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٠٠ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
والترمذىّ فى : ٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .
والنسائىّ فى : ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٤٥ ـ باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

* * *

(٨) باب الهيئة ، وتخطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٧ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَىْ مَهْنَتِهِ » .

وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢١٢ ـ باب اللبس للجمعة .
وابن ماجه عنه أيضا فى : ٥ ـ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٣ ـ باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة.
وعن عائشة ، فى الباب نفسه.

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

* * *

١٨ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

* * *

١٧ — (مهنته) قال ابن الأثير : أى بذلته وخدمته . والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر . قال الزمخشرىّ : والكسر عند الأثبات خطأ . (إلا ادّهن) أى استعمل الدهن ، لإزالة شعث الشعر به .
(حراما) أى محرما ، بحج أو عمرة .
١٨ — (الحرة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار ، بظاهر المدينة .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

* * *

(٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر

١٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ـ .

أخرجه مسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، حديث ٦٣

* * *

٢٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

قال ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه ، أحسنها حديث أبى الجعد الضمرىّ .

وقد أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٠٣ ـ باب التشديد فى ترك الجمعة .

والترمذىّ فى : ٤ ـ كتاب الجمعة ، ٧ ـ باب ماجاء فى ترك الجمعة بغير عذر .

والنسائىّ فى : ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة .

وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٣ ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

* * *

٢٠ – (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ، فلا يصل إليه شئ من الخير . أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة . أو صيّر قلبه قلب منافق . والطبع ، بسكون الباء ، الختم . وبالتحريك ، الدنس . وأصله الوسخ يغشى السيف ، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح .

٢١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

قال ابن عبد البر : كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا . وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.
وصله البخارىّ عن ابن عمر فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٧ ـ باب الخطبة قائما .
و ٣٠ ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
ومسلم فى : ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، حديث ٣٣ .

* * *

٦ ــ كتاب الصلاة فى رمضان

(١) باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان

١ ــ حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٥ ــ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، حديث ١٧٨ .

* * *

٢ ــ وحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

---

١ ــ (أن تفرض عليكم) أى صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

٢ ــ (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووى : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب .

(إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى « إيمانا » تصديقا بأنه حق ، معتقدا أفضليته . ومعنى « احتسابا » أن يريد به الله وحده ، طلبا لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه . =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح ، ١ ـ باب فضل من قام رمضان .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٥ ـ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، حديث ١٧٤ .

*
* *

(٢) باب ماجاء فى قيام رمضان

٣ — حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ . يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ إِنِّى لَأَرَانِى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ ،

= (والأمر على ذلك) أى ترك الجماعة فى صلاة التراويح .

٣ — (أوزاع) أى جماعات . (متفرقون) نعت لفظىّ للتأكيد ، مثل نفخة واحدة . لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة ، لا واحد له من لفظه . وذكر ابن فارس والجوهرىّ والمجد أن « الأوزاع » الجماعات . ولم يقولوا «متفرقين». فعليه، يكون النعت للتخصيص . أراد أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.
(الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة . (فجمعهم على أبىّ بن كعب) أى جعله إماما لهم .
(بصلاة قارئهم) أى إمامهم. =

وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح ، ١ ـ باب فضل من قام رمضان .

* * *

٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

* * *

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

* * *

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .

* * *

= (والتى تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر : هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله .

٤ — (إلا فى فروع الفجر) قال عياض : أى أوائله ، وأول مايبدو ويرتفع منه .

٦ — (يلعنون الكفرة فى رمضان) فى قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، فى القنوت ، على رعل وذكوان وبنى لحيان ، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة .

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ:سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ .

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

* * *

٧ — (فنستعجل الخدم بالطعام) أى للسحور . (عن دبر) قال الفيومىّ : دبّر الرجل عبده تدبيرا ، إذا أعتقه بعد موته . وأعتق عبده عن دُبُر ، أى بعد دبُرُ . (يقرأ لها القرآن) أى يصلى لها إماما .

٧ - كتاب صلاة الليل

(١) باب ماجاء فى صلاة الليل

١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَامِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

أخرجه أبو داود فى : ٥ ـ كتاب التطوّع ، ٢٠ ـ باب من نوى القيام فنام .

والنسائىّ فى : ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٦١ ـ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

*
* *

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٢٢ ـ باب الصلاة على الفراش .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥١ ـ باب الاعتراض بين يدى المصلى ، حديث ٢٧٢ .

*
* *

---

١ – (عن رجل عنده رضاً) قال فى الأساس : وهذا شىء رضاً ، أى مرضىّ

٢ – (غمزنى) أى طعن بأصبعه فىّ لأقبض رجلىّ من قبلته . (والبيوت يومئذ) قال ابن عبد البر : قولها « يومئذ » تريد «حينئذ» إذ المصابيح إنما تتخذ فى الليالى دون الأيام . وهذا مشهور فى لسان العرب . يعبّر باليوم عن الحين ، كما يعبر به عن النهار .

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم .

ومسلم فى : ٦ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣١ ـ باب أمر من نعس فى صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد الخ ، حديث ٢٢٢ .

*
* *

٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي . فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ ، بِنْتُ تُوَيْتٍ ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا منقطع من رواية إسماعيل .

وقد وصله البخاريّ عن عائشة فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٢ ـ باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث٢٢٠.

*
* *

---

٣ — (فيسب نفسه) أى يدعو عليها .

٤ — (سمع امرأة من الليل تصلى) أى سمع ذكر صلاتها . (لايمل حتى تملوا) قال ابن عبد البر : أى أن من مَلَّ من عمل قَطَعَ عنه جزاءه . فعبر عنه بالملال ، لأنه بحذائه ، وجواب له . فهو لفظ خرج على مثال لفظ . والعرب تفعل ذلك ، إذا جعلوه جوابا له أو جزاء ذكروه مثل لفظه ، وإن كان مخالفا له فى المعنى . كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» «ومكروا ومكر الله» و«نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم» و« يكيدون كيدا وأكيد كيدا». وهذا بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية.

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه : لايمل الله إذا مللتم . وهو مستعمل فى كلام العرب . يقولون لا أفعل كذا حتى يبيضّ القار ، وحتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ : لاينقطع حتى ينقطع خصومه . لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . (اكلفوا) أى خذو وتحملوا . (من العمل) أى عمل البر ، من صلاة وغيرها . (مالكم به) أى بالمداومة عليه . (طاقة) قوة . فمنطوقه الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة، ومفهومه النهى عن تكليف مالايطاق.

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ . يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ . ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ـ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَانَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ـ .

* * *

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبى برزة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣ ـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ ـ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، حديث ٢٣٦ .

* * *

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وصله الترمذىّ فى : ٤ ـ كتاب الجمعة ، ٦٥ ـ باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

---

٦ — (يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات . (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل .

(٢) باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر

٨ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىّ ﷺ فى الليل ، حديث ١٢١ .

* * *

٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح ، ١ ـ باب فضل من قام رمضان .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، حديث ١٢٥ .

* * *

---

٨ — (يوتر فيها بواحدة) قال الفيومىّ . الوتر الفرد . ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترا .

٩ — (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى أنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه . (إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبى) لأن القلب إذا قويت حياته لاينام إذا نام البدن ، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء .

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي ، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ فى الليل ، حديث ١٢٣ .

*
* *

١١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ .

---

١٠ — (إذا سمع النداء) أى الأذان .

١١ — (الوسادة) مايوضع عليه الرأس للنوم ، (يمسح النوم عن وجهه بيده) أى يمسح بيده عينيه . من إطلاق اسم الحالّ على المحل . لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لايمسح . أو المراد يمسح أثر النوم ، من إطلاق السبب على المسبب . (العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) أولها « إن فى خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة . (شن معلق) الشن قربة خلقة من أدم . وذكّر الوصف باعتبار لفظه ، أو الأدم ، أو الجلد ، أو السقاء أو الوعاء . (فقمت إلى جنبه) أى الأيسر .

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر . يعنى أنه أداره فجعله عن يمينه .

(يفتلها) أى يدلكها .

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٦ ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٢.

***

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٥ .

***

(ثم أوتر) أى بواحدة .

١٢ – (لأرمقن) أصله النظر إلى الشىء شزرا، نظر العداوة . واستعير هنا لمطلق النظر. وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت ، استحضارا لتلك الحالة الماضية ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أى لأنظرنّ .

(فتوسدت عتبته) أى عتبة بابه . أى جعلتها كالوسادة ، بوضع رأسى عليها . (فسطاطه) هو البيت من الشَّعر .

(٣) باب الأمر بالوتر

١٣ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخاريّ في : ١٤ ـ كتاب الوتر ، ١ ـ باب ما جاء في الوتر .

ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث ١٤٥ .

* * *

١٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه أبو داود في : ٨ ـ كتاب الوتر ، ٢ ـ باب فيمن لم يوتر .

والنسائيّ في : ٥ ـ كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس .

وابن ماجه في : ٥ ـ كتاب الإقامة ، ١٩٤ ـ باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

* * *

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، وَاللهِ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٤ ـ كتاب الوتر ، ٥ ـ باب الوتر على الدابة .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، حديث ٣٦ .

* * *

١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ ، أَوْتَرَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا ، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي ، أَوْتَرْتُ .

* * *

١٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ ، أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

* * *

١٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

* * *

١٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ. فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

***

٢٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

***

٢١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلٰكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

***

٢٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

***

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

***

١٩ — (والسماء مغيمة) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب. وأغامت وغَيَّمت وتغيمت، مثله.

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ — **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَاصَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ . فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

***

٢٤ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

***

٢٥ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَأَنَا أُوتِرُ .

***

٢٦ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ . فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ . فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

***

٢٧ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ).

***

٢٨ - وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ : إِنِّى لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ . وَلَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى ركعتى الفجر

٢٩ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أخرجه البخارىّ فى . ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٢ باب الأذان بعد الفجر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، حديث ٨٧ .

* * *

٣٠ - وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ .

وقد وصله البخارىّ فى : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٨ ـ باب مايقرأ فى ركعتى الفجر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، حديث ٩٢ و ٩٣ .

* * *

٣١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث .

***

٣٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

***

٣٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

***

٣١ — (أصلاتان معا ، أصلاتان معا) قال ابن عبد البرّ : هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل . فلا يجوز لأحد أن يصلّى فى المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة .

٨ — كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، حديث٢٤٩.

* * *

٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ ، وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

* * *

٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي

---

١ — (الفذ) أى المنفرد .

٣ — (فيحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم . قال الجوهرىّ : خالف =

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٦.

* * *

٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

أخرجه البخاريّ مرفوعا في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨١ ـ باب صلاة الليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢١٣.

* * *

(٢) باب ماجاء في العتمة والصبح

٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

قال في التمهيد: هذا الحديث مرسل في الموطأ. لايحفظ عن النبيّ ﷺ مسندا. ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

* * *

= إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه. والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرتُ من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم. أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم. أو معنى «أخالف» أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين. (أو مرماتين) بكسر الميم، وقد تفتح. الواحدة مرماة. قال الخليل. هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم. (حسنتين) أي مليحتين.

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ » وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ــ كتاب الأذان ، ٣٢ ــ باب فضل التهجير إلى الظهر .

ومسلم فى : ٤ ــ كتاب الصلاة ، ٢٨ ــ باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث ١٢٩ .

وفى : ٣٣ ــ كتاب الإمارة ، ٥١ ــ باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٤ .

* * *

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ . وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِىِّ . فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ، أُمِّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِى الصُّبْحِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّى ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِى الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

* * *

٦ — (فشكر الله له) أى رضى فعله وقبل منه . (المطعون) الميّت بالطاعون ، وهو غدّة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراقّ . (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال . (والغرق) الميت بالغرق . (صاحب الهدم) الميت تحته . (والشهيد) الذى قتل فى سبيل الله . (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (التهجير) البدار إلى الصلاة أولَ وقتها وقبله، وانتظارها . (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا ، لا حسيًّا. لاقتضائه سرعة المشى ، وهو ممنوع . (العتمة) العشاء . (والصبح) أى ثواب صلاتهما فى جماعة .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا . فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ . وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

قد صح مرفوعا .

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٦ ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، حديث ٢٦٠ .

* * *

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِى مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فَقَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ . وَلٰكِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى أَهْلِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

أخرجه النسائىّ فى ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

* * *

٧ — (من شهد العشاء) أى صلاها فى جماعة . (من شهد الصبح) أى صلاها فى جماعة .

٩ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

* * *

١٠ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي . أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ .

* * *

١١ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ . فَصَلِّ مَعَهُ . فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

* * *

١٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ . إِلَّا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا ، كَانَتْ شَفْعًا .

* * *

---

١١ — (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب : أي يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه .

(٤) باب العمل فى صلاة الجماعة

١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٦٢ ـ باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، حديث ١٨٣.

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِى. فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِى حِذَاءَهُ.

***

١٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

***

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

***

---

١٤ — (حذاءه) أى محاذيا له عن يمينه، لأنه موقف المأموم الواحد.

١٥ — (العقيق) موضع معروف بالمدينة.

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

* * *

١٧ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا . وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

---

١٦ — (فصرع) أى سقط عن الفرس . (فجحش) أى خُدِش . وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع . ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال .

(أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « فصلوا » .

١٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ . فَأَتَىٰ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٤٧ ـ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة .

ومسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٢١ ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، حديث ٩٧ .

* * *

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلَىٰ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » .

أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١٢٠ .

والنسائيّ في : ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار ، ٢٠ ـ باب فضل صلاة القائم على القاعد .

وابن ماجه في : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

* * *

٢٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ

---

٢٠ – (من وعكها) قال أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمّى ، دون سائر الأمراض .

يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ».

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهرىّ لم يلق ابن عمرو.

***

(٧) باب ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة

٢١ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١٨ .

***

٢٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعدا ثم صحّ .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١١ .

***

(فى سبحتهم) يعنى نافلتهم . وسميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح . من تسمية الكل باسم بعضه . وخصت به دون الفريضة .

٢١ — (فيرتلها) يقرؤها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبرُ . كما أمره تعالى ـ ورتل القرآن ترتيلا ـ

٢٢ — (حتى أسنّ) أى دخل فى السنّ .

٢٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ . ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعدا ثم صحّ .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١٢ .

* * *

٢٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ .

* * *

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ـ فَلَمَّا

---

٢٤ — (وهما محتبيان) قال ابن الأثير : الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

٢٥ — (فآذنّى) أى أعلمنى . (قانتين) قيل معناه طائعين لقوله ﷺ « كل قنوت فى القراءة فهو طاعة » وقيل ساكتين . لحديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » .

بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ – قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

* * *

٢٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ – فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ – حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ – .

هذا الحديث رواه مالك موقوفا .

* * *

٢٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

ورواه عنه أبو داود مرفوعا فى : ٢ – كتاب الصلاة ، ٥ – باب فى وقت صلاة العصر .

* * *

٢٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

٢٩ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب الصلاة فى ثوب واحد، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

* * *

٣٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به .

ومسلم فى: ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

* * *

٣١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّى لَأُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِى لَعَلَى الْمِشْجَبِ .

* * *

٣٠ — (أو لكلكم ثوبان) استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابىّ : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عمّاهم من قلة الثياب .

٣١ — (المشجب) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

٣٢ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

* * *

٣٣ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

* * *

٣٤ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا بِهِ . فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقا .

ومسلم فى : ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق ، ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، ضمن حديث ٧٤.

* * *

قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

* * *

(١٠) باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

---

٣٥ – **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

* * *

---

٣٤ — (فليصلّى) بإثبات الياء للإشباع. (ملتحفا به) قال الزهريّ : الملتحف المتوشح . والالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان . فيدخل تحته التوشح والاشتمال .

٣٥ — (الدرع) الدرع هو القميص مذكر . بخلاف درع الحديد ، فمؤنث . (والخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . وجمعه خُمُر ككتب .

٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّى فِى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : هو فى الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد عن أمه عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود مرفوعا فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٨٣ ـ باب فى كم تصلّى المرأة .

***

٣٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِىِّ ، وَكَانَ فِى حَجْرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّى فِى الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

***

٣٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّى فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

***

---

٣٦ — (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أى ستر .

٣٧ — (الدرع) درع المرأة قميصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها . (الإزار) الملحفة .

٣٨ — (المنطق) المنطق ما يشدّ به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسراويل واحد . (سابغا) ساترا لظهور قدميها .

٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قال ابن عبد البرّ فى التقصى : اختلف على يحيى بن يحيى فى إسناد هذا الحديث . فروى عنه مرسلا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .

وقد روى عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبى هريرة .

***

٢ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا . حَتَّى آتِيَ » فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ .

---

١ — (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال .

٢ — (يضحى النهار) اى يرتفع قويا . (فمن جاءها) أى قبلى . (تبض) روى بالصاد، ومعناها تبرق. وروى بالضاد ، ومعناها تقطر وتسيل .

فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ » فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يُوشِكُ، يَامُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَاهٰهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا ».

أخرجه مسلم فى: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٣ ـ باب فى معجزات النبىّ ﷺ، حديث ١٠.

***

٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أخرجه مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، حديث ٤٢.
وهو من طريق الزهرىّ عن سالم عن أبيه.
فى البخارىّ فى: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٦ ـ باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر.
وفى مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، حديث ٤٤.

***

٤ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

أخرجه مسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٦ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، حديث ٤٩.

***

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

***

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء. (إن طالت بك حياة) أى إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان. (جنانا) جمع جنة. أى يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.
٣ — (عَجِلَ) أسرع وحضر. (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير.
٤ — (أُرى) أى أظن.

٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي الْمَطَرِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ .

***

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ؟

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قال ابن عبد البرّ فى التقصى : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه . وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .

***

(٢) باب قصر الصلاة فى السفر

٧ – حدّثنى يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ،

---

٦ – (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال ، وتأخير إن سار قبله .

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البرّ فى التقصى: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.
وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر .
وهذا هو الصواب فى إسناد هذا الحديث .
ومن طريق الليث أخرجه النسائىّ فى : ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، ١ ـ باب .
وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ ـ باب تقصير الصلاة فى السفر .

***

٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١ .

***

٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

***

٩ — (بذات الجيش) على بريدين من المدينة . (بالعقيق) بينها وبين ذات الجيش إثنا عشر ميلا .

(٣) باب مايجب فيه قصر الصلاة

١٠ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ .

***

١١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

***

١٢ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِى مَسِيرِهِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

***

١٣ — و حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِى مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ .

***

---

١١ — (ريم) موضع متسع كالإقليم .

١٢ — (ذات النصب) موضع قرب المدينة .

١٣ — (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلا .

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

***

١٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِى مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِى مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِى مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَىَّ فِيهِ الصَّلَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِى يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ .

***

(٤) باب صلاة المسافر مالم يجمع مكثا

١٦ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، مَالَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا . وَإِنْ حَبَسَنِى ذٰلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

***

١٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

***

---

١٥ – (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان . (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل (جدة) ساحل البحر بمكة .

١٦ – (مكثا) أى إقامةً .

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

١٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً ، أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

***

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

١٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَ قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

***

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

***

٢٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ ، بِمِنًى أَرْبَعًا . فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

***

---

١٩ — (سفر) جمع سافر . كركب جمع راكب .

٢١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

***

(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا ، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

***

٢٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ .

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

***

٢٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

***

٢٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٥ .

***

٢٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فِي السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٨ ـ باب الإيماء على الدابة .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧ .

***

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ١٠ ـ باب صلاة التطوّع على الحمار .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، حديث ٤١ .

عن ابن سيرين ، عن أنس . وفيه زيادة ، قال « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعلْهُ » .

***

٢٦ — (راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترتحل .

(٨) باب صلاة الضحى

٢٧ — حدّثنى يحيي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

* * *

٢٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

هذان الحديثان أخرجهما البخارىّ فى: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به.
ومسلم فى: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢و٨٣

* * *

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. وَإِنْ كَانَ

---

٢٨ — (ملتحفا) أى ملتفا. (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت.

٢٩ — (سبحة الضحى) أى نافلته. وأصلها من التسبيح. وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى فى الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها كالتسبيح فى الفريضة. (لأسبّحها) أى أتنفل بها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٩ ــ كتاب التهجد ، ٥ ــ باب تحريض النبىّ ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

ومسلم فى : ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ ــ باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٧٧ .

* * *

٣٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِى أَبَوَاىَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .

* * *

(٩) باب جامع سبحة الضحى

٣١ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ ، مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ــ كتاب الأذان ، ١٦١ ــ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وحضورهم الجماعة .

ومسلم فى : ٥ ــ كتاب المساجد ، ٤٨ ــ باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ، حديث ٢٦٦

* * *

---

٣٠ ــ (لو نُشِر) أُحْيِيَ .

٣١ ــ (من طول مالُبِس) أى استعمل . ولبس كل شىء بحسبه . (فنضحته بماء) النضح هو الرش . (فصففت أنا واليتيم) صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازما فيقال صففتهم فصفُّوا هم .

٣٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا ، تَأَخَّرْتُ . فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

* * *

(١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى

٣٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المصلّى من مرّ بين يديه .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٨ ـ باب منع المارّ بين يدى المصلّى ، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ .

* * *

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ،

---

٣٢ — (بالهاجرة) أى وقت الحر . (حذاءه) أى بمقابلته . (يرفا) حاجب عمر . (فصففنا وراءه) أى وقفنا .

٣٣ — (فليدرأه) فليدفعه . (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل شيطان .

أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠١ ـ باب إثم المار بين يدى المصلى .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٨ ـ باب منع المار بين يدى المصلى ، حديث ٢٦١ .

***

٣٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

***

٣٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِى النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

***

٣٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدٍ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

***

(١١) باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

٣٨ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ،

٣٨ ــ (على أتان) الأنثى من الحمير . (ناهزت) قاربت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعىّ .

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِمِنًى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩٠ ـ باب سُترة الإمام سترةمن خلفه .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٧ ـ باب سترة المصلى ، حديث ٢٥٤ .

***

٣٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

***

٤٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

***

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

***

(بين يدى بعض الصف) أى قدام . (ترتع) أى تأكل ماتشاء . وقيل تسرع فى المشى . وقيل ترعى .

(١٢) باب سترة المصلى فى السفر

٤١ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

* * *

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّى فِى الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

* * *

(١٣) باب مسح الحصباء فى الصلاة

٤٢ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

* * *

٤٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْكُهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

روى مرفوعا عن أبى ذرّ ، من طريق سفيان عن الزهرىّ عن أبى الأحوص .
فأخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٧١ ـ باب فى مسح الحصى فى الصلاة .
والترمذىّ فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١٦٢ ـ باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة .
والنسائىّ فى : ١٣ ـ كتاب السهو ، ٧ ـ باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة .
وابن‌ماجه فى: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ ـ باب مسح الحصى فى الصلاة .

* * *

---

٤٣ ـ (حمر النعم) هى الحمر من الإبل . وهى أحسن ألوانها .

(١٤) باب ماجاء فى تسوية الصفوف

٤٤ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ . كَبَّرَ .

***

٤٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي . فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ . فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ . ثُمَّ كَبَّرَ .

***

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة

٤٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ . وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ .

الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارىّ البدرىّ .

وأخرجه البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

***

---

٤٦ — (إذا لم تستحى فافعل ماشئت) قال ابن عبد البر : لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعلُ الصغائر وارتكاب الكبائر . (يضع اليمنى على اليسرى) هذا من قول مالك ، ليس من الحديث . (والاستيناء بالسحور) أى تأخيره .

٤٧ — وحدثنى عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ؛ أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٧ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى .

* * *

(١٦) باب القنوت فى الصبح

٤٨ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة .

* * *

(١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

٤٩ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه . فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع . فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » .

أخرجه أبو داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤٣ ـ باب أيصلّى الرجل وهو حاقن .

والترمذىّ فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ بالخلاء .

والنسائىّ فى : ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٥١ ـ باب العذر فى ترك الجماعة .

وابن ماجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١١٤ ـ باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى .

* * *

---

٤٧ — (ينمى ذلك) أى يرفعه إلى النبىّ ﷺ .

٥٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

***

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٥١ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَالَمْ يُحْدِثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٤.

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى قَوْلَهُ : « مَا لَمْ يُحْدِثْ » إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

***

٥٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث ٢٧٥.

***

٥٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ :

---

٥٢ — (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له . (ينقلب) يرجع .

٥٣ — =

مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

قال ابن عبد البرّ : معلوم أن هذا لايدرك بالرأى والاجتهاد ، لأنه قطع على غيب من حكم الله، وأمره فى ثوابه. وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبىّ ﷺ .

***

٥٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ .

***

٥٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٤ ـ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، حديث ٤١ .

***

= (من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار . (أوراح) من الزوال .

٥٥ — (إسباغ الوضوء) أى إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء . (المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة ، قال أبو عمر : هى شدة البرد ، وكل حال يُكره فيها المرء نفسَه ، على الوضوء .

(كثرة الخطا) جمع خُطْوة ، وهو ما بين القدمين . أو جمع خَطوة بالفتح ، المرّة . (الرباط) قال أبو عمر: الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . وقال صاحب العين : الرباط ملازمة الثغور ، والرباط مواظبة الصلاة .

٥٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النِّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ .

قال ابن عبد البرّ : هذا لايقال مثله من جهة الرأى ، ولا يكون إلا توقيفا .

وقد صحّ مرفوعا عن أبى هريرة ، برجال الصحيح .

* * *

٥٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث ٧٠

* * *

٥٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِى بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

* * *

(١٩) باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود

٥٩ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ .

قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .

***

٦٠ ــ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . ثُمَّ إِذَا رَفَعَ ، فَلْيَرْفَعْهُمَا . فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

***

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة

٦١ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . وَحَانَتِ الصَّلَاةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

٦١ ــ =

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخارىّ فى: ١٠ – كتاب الأذان، ٤٨ – باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر.

ومسلم فى: ٤ – كتاب الصلاة، ٢٢ – باب تقديم الجماعة من يصلّى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٢.

***

٦٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

***

٦٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ. فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

***

= (أن تثبت) على إمامتك. (التصفيح) أى التصفيق. (من نابه) أى أصابه.

(فليسبح) أى فليقل سبحان الله. (وإنما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن فى غير الصلاة. قاله على جهة الذم له. فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة. بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً.

(٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٦٤ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ؛ أنه قال : دخل زيد بن ثابت المسجد ، فوجد الناس ركوعا . فركع . ثم دب حتى وصل الصف .

*
* *

٦٥ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا .

*
* *

(٢٢) باب ما جاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٦٦ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن سليم الزرقى ؛ أنه قال : أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ — كتاب الأنبياء ، ١٠ — باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم فى : ٤ — كتاب الصلاة ، ١٧ — باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٩ .

*
* *

٦٧ — وحدثنى عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ؛

---

٦٦ — (حميد) فقيل من « الحمد » بمعنى مفعول . وهو من يحمد ذاته وصفاته . (مجيد) بمعنى ماجد ، من « المجد » وهو الشرف .

٦٧ — =

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ١٧ ـ باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٥ .

* * *

٦٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

* * *

(٢٣) باب العمل فى جامع الصلاة

٦٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن ، حديث ١٠٤

* * *

= (والسلام كما قد علمتم) أى فى التشهد . وهو « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

٧٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرَوْنَ قِبْلَتِى هَاهُنَا ؟ فَوَاللهِ ، مَا يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ . إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٤٠ – باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة .
ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة ، ٢٤ – باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

* * *

٧١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ – كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٤ – باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا .
ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩٧ – باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

* * *

٧٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِى الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِى ؟ » وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِى يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة .
وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

* * *

---

٧٠ – (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى .

٧١ – (قباء) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة . سمّى باسم بئر هناك .

٧٢ – (هن فواحش) أى ما فحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش ، أى شديد .

٧٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر .

فأخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة فى المقابر .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته، وجوازها فى المسجد ، حديث ٢٠٨ .

* * *

٧٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

* * *

٧٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

* * *

٧٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّى . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

* * *

٧٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِىَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِى نَسِىَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى .

* * *

٧٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّى الْأَيْسَرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَامَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ . إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ . فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّى ، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ . إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ .

***

٧٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَأُصَلِّى فِى عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا . وَلَٰكِنْ صَلِّ فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ .

قال ابن البرّ : مثل هذا من الفرق بينهما لايدرك بالرأى .

وقد روى عن البراء مرفوعاً .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل .

***

٨٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِىَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ . وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ ، كُلُّهَا .

***

---

٧٩ — (عطن الإبل) العطن مبرك الإبل حول الماء . (مُراح الغنم) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها .

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١ — حدّثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ١٠٦ ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٩ ـ باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، حديث ٤١ .

* * *

٨٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ . مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فيسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ ـ باب فضل صلاتى الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما ، حديث ٢١٠ .

* * *

٨٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ . فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ

---

٨٢ — (يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

٨٣ — =

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِى لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

***

٨٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَاسَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَىٰ . وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّى ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ ﷺ : « أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا . وعبيد الله لم يدرك النبىّ ﷺ .

***

= (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع صاحبة . والمراد أنهن مثلهن فى إظهار خلاف مافى الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة. ومرادها زيادةٌ على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هي زيادةٌ على ذلك . وهو ألا يتشاءم الناس به . وصرّحت هى بعد ذلك به .

٨٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث .

***

٨٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمٰى . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلِّ يَارَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤٦ ـ باب المساجد فى البيوت .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ ـ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، حديث ٢٦٣ .

***

٨٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٨٥ ـ باب الاستلقاء فى المسجد ومدّ الرجل .

ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ ـ باب فى إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، حديث ٧٥ .

***

٨٥ — (ضرير البصر) أى أصابنى منه ضرّ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ .

***

٨٨ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ . قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ . يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

***

٨٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد فى معناه حديث مرفوع عن أبى هريرة .

أخرجه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب قول النبىّ ﷺ كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوّعه .

والترمذىّ فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨٨ - باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

والنسائىّ فى : ٥ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة .

وابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ - باب ماجاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

***

---

٨٨ - (فقهاؤه) المستنبطون الأحكام من القرآن . (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه . (يبدّون) يقدّمون .

٩٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل .

***

٩١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبى هريرة مرفوعا .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥١ ـ باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، حديث ٢٨٣ .

***

٩٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِى الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ .

***

---

٩١ – (غمر) أى كثير الماء . (من درنه) أى وسخه .

٩٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاء . وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ .

* * *

(٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة

٩٤ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣ ـ باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، حديث ٨ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٤٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٩٣ — (يلغط) أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

٩٤ — (ثائر) متفرق الشعر . (أفلح) أى فاز .

٩٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل.

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ ـ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث ٢٠٧ .

* * *

---

٩٥ — (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شىء مؤخره .

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِى عِيدِ الْفِطْرِ ، وَلَا فِى الْأَضْحٰى ، نِدَاءٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

ورد مرفوعا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٧ ـ باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٥ .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِى لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

***

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

***

١ — (نداء) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٣ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

ورد مرفوعا عن ابن عمر .

أخرجه البخاريّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٧ ـ باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨ .

***

٤ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

ورد مرفوعا عن ابن عباس .

أخرجه البخاريّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

***

٥ — وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد ، مولى ابن أزهر ؛ قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس . فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . يوم فطركم من صيامكم . والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٨

***

٥ — (نسككم) أى أضحيتكم . =

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ . وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

ورد فى معناه عن أبى هريرة مرفوعا .
أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢١٠ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .
وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦٦ ـ باب ماجاءفيما إذا اجتمع العيدان فى يوم .

***

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) فَجَاءَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

***

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ فى العيد

٦ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

ورد عن أنس مرفوعا .
أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

***

٧ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَضْحَى .

***

= (العالية) القرى المجتمعة حول المدينة .

(٤) باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٨ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

أخرجه مسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٣ ـ باب مايقرأ به فى صلاة العيدين ، حديث ١٤ .

***

٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

ورد مرفوعا عن عائشة .

أخرجه أبو داود فى : ٢ ـ كتاب الصلاة ، ٢٤٢ ـ باب التكبير فى العيدين .

***

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى ، وَلَا فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا . وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

***

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما

١٠ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

جاء فى معناه مرفوعا ، عن ابن عباس .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٦ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم فى : ٨ ـ كتاب صلاة العيدين،٢ ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى، حديث ١٣

***

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة فى الصلاة قبل العيدين و بعدهما

١١ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

***

١٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

(٧) باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ — حدّثني يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

* * *

١١ – كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاريّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥٧ ـ باب صلاة الخوف ، حديث ٣١٠ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ

---

١ – (ذات الرقاع) هى غزوة معروفة .

٢ – (مواجهة العدوّ) أى من جهته .

وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ ، عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لايقال من جهة الرأى . وقد روى مرفوعا مسندا .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٧ ـ باب صلاة الخوف ، حديث ٣٠٩ .

***

٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ،اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ،وَلاَيُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً . بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ . فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ . أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ . أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ لاَ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ، ٤٤ ـ باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا .

***

٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى

= (وُجاه) مقابل .

رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

جاء فى معناه عن جابر مرفوعا .

أخرجه البخارىّ فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ – باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت .

ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٩ .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ .

*
* *

١٢ – كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل فى صلاة الكسوف

١ – **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٦ ــ كتاب الكسوف ، ٢ ــ باب الصدقة فى الكسوف .

ومسلم فى : ١٠ ــ كتاب الكسوف وصلاته ، ١ ــ باب صلاة الكسوف ، حديث ١ .

*
* *

٢ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ.

---

٢ — =

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاريّ في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٩ ـ باب صلاة الكسوف جماعة.

ومسلم في، ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ـ باب ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١٧.

***

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ

= (تكعكعت) أى تأخرت وتقهقرت. (ويكفرن العشير) أى الزوج.

(ويكفرن الإحسان) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.

٣ — =

ذٰلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضُحًى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخاريّ فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .

ومسلم فى : ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٢ ـ باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف، حديث٨

* * *

(٢) باب ماجاء فى صلاة الكسوف

٤ — **حدّثنى يحيىٰ** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَالِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ . وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ . وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ

= (الحجر) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالمسجد .

٤ — (تجلاّنى) غطّانى .

أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا . قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٧ ـ باب من لم يتوضأ إلّا من الغشى المثقل

ومسلم فى : ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف ، ٣ ـ باب ماعرض على النبيّ ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، حديث ١١ .

* * *

١٣ - كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل فى الاستسقاء

١ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَىٰ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

أخرجه البخارىّ فى : ١٥ ــ كتاب الاستسقاء ، ٤ ــ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء .
ومسلم فى : ٩ ــ كتاب صلاة الاستسقاء ، حديث ١ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ . وَلٰكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيَجْهَرُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ . وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، جَعَلَ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَالَّذِى عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ . وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ ، وَهُمْ قُعُودٌ .

***

(٢) باب ماجاء فى الاستسقاء

٢ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ . وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو مرسلا .

ورواه آخرون عن يحيى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندا . منهم الثوريّ عند:

أبي داود في : ٣ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء .

*
* *

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي . وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

أخرجه البخاريّ في : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٦ ـ باب الاستسقاء في المسجد الجامع .

ومسلم في : ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ . إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، أَوْ تَرَكَ .

*
* *

---

٣ — (هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات ، لحبس المطر . (وتقطعت السبل) لأن الإبل ضعفت ، لقلة القوت ، عن السفر . (تهدمت البيوت) من كثرة المطر . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . (وهلكت المواشي) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكنّها من المطر .

(ظهور الجبال) أي على ظهورها . فنصب توسّعا . (والآكام) جمع أكمة ، وهو التراب المجتمع .

(وبطون الأودية) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . (ومنابت الشجر) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه. (انجابت عن المدينة انجياب الثوب) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه . وقال ابن القاسم عن مالك : معناه تدوّرت عن المدينة كما يدوّر جيب القميص .

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟» قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم .

ومسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٠ ـ باب كفر من قال مطرنا بالنوء ، حديث ١٢٥.

* * *

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، في غير الموطأ ، إلا ماذكره الشافعيّ في الأمّ .

* * *

٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ . ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ ـ مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ـ .

* * *

---

٤ — (الحديبية) سميت بشجرة حدباء كانت هناك . وكان تحتها بيعة الرضوان . (على إثر سماء) أى عقب مطر . (مطرنا بنوء) أى بكوكب .

٥ — (إذا أنشأت بحرية) أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر . (تشاءمت) أى أخذت نحو الشام . (غديقة) مصغر غدقة . قال تعالى « ماء غدقا » أى كثيرا . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع .

٦ — (مطرنا بنوء الفتح) أى فتح ربنا علينا .

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجة

١ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ، مَوْلَى لِآلِ الشِّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللهِ ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١١ ـ باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول .
ومسلم في : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

*
* *

٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

*
* *

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ

---

١ – (الكرابيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف.
(إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع . (ولا يستدبرها) أي لايجعلها مقابل ظهره.
٣ – =

وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، وَاللهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ . يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ ـ باب الاستطابة ، حديث ٦١ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨١٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

(٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة

٤ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٣ ـ باب حكّ البزاق باليد فى المسجد .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ ـ باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٠ .

* * *

---

٣ — (لبنتين) تثنية « لبنة » وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

٤ — (قبل وجهه) أى قدامه .

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٣ ـ حكّ البزاق باليد فى المسجد .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ ـ باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، حديث ٥٢ .

***

(٤) باب ماجاء فى القبلة

٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣٢ ـ باب ماجاء فى القبلة .

ومسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٣ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٦٥ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٥ — (نخامة) ما يخرج من الصدر .

٦ — (بقباء) بضم القاف والمدّ والتذكير والصرف على الأشهر . ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف . موضع معروف ظاهر المدينة . وفيه مجاز الحذف ، أى بمسجد قباء . (فاستقبَلوها) بفتح الباء رواية الأكثر . أى فتحوّل أهل قباء إلى جهة الكعبة . ويحتمل أن فاعل « استقبلوها » النبىّ ﷺ ومن معه ، وضمير « وجوههم » له أو لأهل قباء ، على الاحتمالين . وفى رواية « فاستقبِلوها » بكسر الباء ، أمرٌ . ويأتى فى ضمير « وجوههم » الاحتمالان المذكوران . وعوده إلى أهل قباء أظهر .

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

قال فى التمهيد : أرسله فى الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء .

فأخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث ١٢ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٨ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

***

(٥) باب ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

٩ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ ـ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ١ ـ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩٤ ـ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥

***

---

٧ — (قبل بدر) أى قبل غزوة بدر .

٨ — (قِبَل البيت) أى جهة الكعبة .

١٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه رواة الموطأ على الشكّ.

لكن أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر.

وكذا مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٢ ـ باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠٢

***

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٢ ـ باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث ٥٠١.

***

(٦) باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ — حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

أخرجه البخاريّ في: ١١ ـ كتاب الجمعة، ١٣ ـ باب حدثنا عبد الله بن محمد.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٣٦.

***

---

١٠ — (مابين بيتي) أي قبري، وقيل بيت سكناه، على ظاهره. وهما متقاربان، لأن قبره في بيته.

١١ — (مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة. إذ لم يثبت في خبرٍ عن بقعة أنها من الجنة، إلا هذه البقعة المقدسة.

١٢ — (إماء الله) جمع أمة.

١٣ — وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبا».

هذا مرسل. وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله،

مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٢.

* * *

١٤ — وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فيسكت. فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

* * *

١٥ — وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ، ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل.

قال يحيى بن سعيد، فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٤.

* * *

١٣ — (إذا شهدت إحداكن) أي أرادت. (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

١٥ — (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر.

١٥ – كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، فى شهرتها، عن الإسناد .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِى خَبِيئَتِهِ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ ، لِأَنْ يَكُونَ فِى يَدَىِ الَّذِى يَحْمِلُهُ شَىْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى هٰذِهِ الْآيَةِ ـ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ـ إِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِى فِى عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ . فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِى سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ـ .

* * *

١ – (بعلاقته) أى حمالته التى يحمل بها . (خبيئته) جلده الذى يخبأ فيه . (عبس) كلح وجهه . (وتولّى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق .
(فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به . (مكرّمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء .
(مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ .
(كرام بررة) مطيعين لله تعالى ، وهم الملائكة .

(٢) باب الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا ؟ أَمُسَيْلِمَةُ ؟

***

(٣) باب ماجاء فى تحزيب القرآن

٣ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٨ ـ باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث ١٤٢

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،

---

٢ — (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيلمة ، ثم تاب وأسلم .

٣ — (حزبه) الحزب الورد يعتاده الشخص ، من قراءة أو صلاة أو غيرهما .

(فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته) قال ابن عبد البرّ : هذا وهم من داود . لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ عن عمر « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

جَالِسَيْنِ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ ، أَوْ عَشْرٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلْنِي ، لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

*
* *

(٤) باب ماجاء فى القرآن

٥ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَاهِشَامُ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ » .

---

٥ — (فكدت أن أعجل) أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه . (حتى انصرف) من الصلاة .
(ثم لببته بردائه) أى أخذت بمجامعه ، وجعلته فى عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .
(أرسله) أى أطلقه . لأنه كان ممسوكا معه . (أحرف) جمع « حرف » مثل فلس وأفلس . قال السيوطىّ : اختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا ، سقتها فى كتاب الإتقان . وأرجحها عندي قول من قال : إنّ هـذا من المتشابه الذى لايدرى تأويله . فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٤ ـ كتاب الخصومات ، ٤ ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٤٨ ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ، حديث ٢٧١ .
ورواه الشافعىّ فى الرسالة . فقرة ٧٥٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ ـ باب الأمر بتعهد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

***

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ . وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ . فَيَفْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ . وَأَحْيَانًا

---

٦ — (صاحب القرآن) الذى ألف تلاوته . (المعقلة) المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشدّ فى ركبة البعير . (أمسكها) أى استمر إمساكه لها . (أطلقها) من عقلها أى أرسلها . (ذهبت) أى انفلتت .

٧— (أحيانا) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت . (صلصلة) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كلّ صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لايدرك من أول وهلة .
(الجرس) الجلجل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرْس ، وهو الحسّ .
(فيفصم عنى) أى يقطع ويتجلى ما يغشانى . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ـ لا انفصام لها ـ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة . وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود .
(وعيت) حفظت . =

يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخاريّ في : ١ ـ كتاب بدء الوحي ، ٢ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

ومسلم في : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٢٣ ـ باب عرق النبيّ ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ، حديث ٨٧

***

٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ـ عَبَسَ وَتَوَلَّى ـ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِينِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ ، وَيَقُولُ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فَيَقُولُ : لَا وَالدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا . فَأُنْزِلَتْ ـ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ـ .

وصله الترمذيّ عن عائشة في : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٨٠ ـ باب ومن سورة عبس .

***

٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، عُمَرُ . نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= (يتمثل) يتصور . (الملك) أي جبريل فـ « أل » عهدية .

(ليتفصد) من الفصد ، وهو قطع العِرْق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة .

٨ — (استدنيني) بياء بين النونين . أي أشرلي إلى موضع قريب منك أجلس فيه .

(والدماء) أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها ، بمنى ، لآلهتهم . (بأسا) أي شدة .

٩ — (في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية . (ثكلتك) أي فقدتك . (نزرت) أي ألححت عليه ، وبالغت في السؤال . أو راجعته . أي أتيته بما يكره من سؤالك . =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِى . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ ـ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ـ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

*
* *

١٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ ، فَلَا تَرَى

= (فما نشبت) أى فما لبثت وما تعلقت بشئ . (ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء : هو فتح الحديبية ووقوع الصلح .

١٠ ــ (يخرج فيكم) أى عليكم . (قوم) هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب يوم النهروان ، فقتلهم . فهم أصل الخوارج . (تحقرون) تستقلون . (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل . (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة ، وهى آخر الحلق مما يلى الفم . والمعنى أن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها . (يمرقون) يخرجون سريعاً . (الرمية) الطريدة من الصيد. فعيلة بمعنى مفعولة . شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه . ومن شدة سرعة خروجه ، لقوة الرامى ، لايعلق من جسد الصيد بشئ . (النصل) حديدة السهم .

(القدح) خشب السهم . أو مابين الريش والسهم .

شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ ــ باب من رايا بقراءة القرآن .

ومسلم فى : ١٢ ــ كتاب الزكاة ، ٤٧ ــ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

* * *

١١ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

* * *

(٥) باب ماجاء فى سجود القرآن

١٢ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ــ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ــ فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٧ ــ كتاب سجود القرآن ، ٧ ــ باب سجدة ــ إذا السماء انشقت ــ .

ومسلم فى : ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ ــ باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧

* * *

١٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ

(وتتمارى) أى تشك . (الفوق) موضع الوتر من السهم ، أى تتشكك هل علق به شئ من الدم .

والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوىّ الساعد ، فأصاب مارماه ، فنفذ بسرعة ، بحيث لايعلق بالسهم ، ولا بشئ منه، من المرمىّ شئ . فإذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَرَأَ بِـ النجْمِ إِذَا هَوَىٰ ـ فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى .

* * *

١٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

أخرجه البخارىّ فى : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن ، ١٠ ـ باب من رأى أن الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود.

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ .

* * *

---

١٦ — (قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة . وهى سورة النحل . (على رسلكم) أى على هينتكم.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

* * *

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهٰى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

* * *

سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

* * *

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

* * *

(٦) باب ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذى بيده الملك

١٧ — حدثنى يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أنه سمع رجلا يقرأ - قل هو الله أحد - يرددها. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . وكأن الرجل يتقالها . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده . إنها لتعدل ثلث القرآن » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل - قل هو الله أحد - .

***

١٨ — وحدثنى عن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ، مولى آل زيد ابن الخطاب ؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول : أقبلت مع رسول الله ﷺ . فسمع رجلا يقرأ - قل هو الله أحد - فقال رسول الله ﷺ : « وجبت » فسألته : ماذا يا رسول الله ؟ فقال : « الجنة » فقال أبو هريرة : فأردت أن أذهب إليه ، فأبشره . ثم فرقت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله ﷺ . فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ . ثم ذهبت إلى الرجل ، فوجدته قد ذهب .

أخرجه الترمذىّ فى : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ١١ - باب ماجاء فى سورة الإخلاص .

***

١٧ — (يرددها) لأنه لم يحفظ غيرها ، أو لما رجاه من فضلها وبركتها . (يتقالها) يعتقد أنها قليلة .
(إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطىّ : ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذى لايدرى تأويله . وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وإياه أختارُ . قال ابن عبد البرّ : السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام ، وأسلم .

١٨ - (فرقت) خفت . (الغداء) ما يؤكل بالغداة . وكان أبو هريرة يلزم النبىّ ﷺ لشبع بطنه . فكان يتغدّى معه ، ويتعشى معه .

١٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ـ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ـ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَأَنَّ ـ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ـ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

***

(٧) باب ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

***

٢١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ

---

١٩ — (وإن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) أى كثرة قراءتها تدفع غضب الرب ، يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها . فقامت مقام المجادلة عنه .

٢٠ — (عدل) أى مثل . (حرزا) أى حصنا . (يومَهُ) نصب على الظرفية .

٢١ — (سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص . « وسبحان » اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أى سبحت الله . (وبحمده) الواو للحال . أى سبحان الله متلبسا بحمده له ، من

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٦٥ ـ باب فضل التسبيح .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، حديث ٢٨ .

***

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه مسلم مرفوعا فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث ١٤٦ .

***

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللهِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ . وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .

***

= أجل توفيقه لى للتسبيح . (مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة . والزبد ما يعلو البحر عند هيجانه .

٢٢ — (من سبح) أى قال سبحان الله . (دبر) أى عقب . (وكبّر) أى قال الله أكبر . (وحمد) أى قال الحمد لله .

٢٣ — (الباقيات الصالحات) المذكورة فى قوله تعالى ـ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا ـ سميت بذلك لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات ، فى قوله ـ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ـ . (ولا حول) أى لا تحوّل عن المعصية . (ولا قوة) على الطاعة .

قال الزرقانىّ : وهذا قول أكثر العلماء . وقاله ابن عمر وعطاء بن أبى رباح . لجمعها المعارف الإلهية . فالتكبير =

٢٤ — وحدثنى عن مالك، عن زياد بن أبى زياد؛ أنه قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها فى درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟. قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى.

قال زياد بن أبى زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.

رواه الترمذىّ مرفوعا فى: ٤٥ - كتاب الدعوات، ٦ - باب منه.
وابن ماجه فى: ٣٣ - كتاب الأدب، ٥٣ - باب فضل الذكر.

*
* *

٣٥ — وحدثنى مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن على بن يحيى الزرقى، عن أبيه،

= اعتراف بالقصور فى الأقوال والأفعال. والتسبيح تقديس له عما لا يليق به، وتنزيه عن النقائص. والتحميد منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية. والتهليل توحيد للذات، ونفى الند والضد. والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به.

٢٤ — (وأرفعها فى درجاتكم) أى منازلكم فى الجنة. (وأزكاها عند مليككم) أى أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم. (الورق) الفضة. (عدوكم) الكفار. (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعنى تقتلوهم ويقتلوكم، بسيف أو غيره. (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى. والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه «لا إله إلا الله» وهى الكلمة العليا، والقطب الذى تدور عليه رحى الإسلام. والقاعدة التى بنى عليها أركانه، والشعبة التى هى أعلى شعب الإيمان. بل هى الكل، وليس غيره. - قل إنما يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد - أى الوحى مقصور على التوحيد، لأنه القصد الأعظم من الوحى. ووقع غيره تبعاً. ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف إلا بالوجدان والذوق. اهـ. زرقانى.

٢٥ — =

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّى وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا. يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلًا) » .

أخرجه البخاريّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٢٦ ـ باب حدثنا معاذ بن فضالة .

***

(٨) باب ماجاء فى الدعاء

٢٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ١ ـ باب لكل نبيّ دعوة .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٨٤ ـ باب اختباء النبيّ ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث ٣٣٤.

***

٢٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

= (فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه) أى شرع فى رفعه . (آنفا) يعنى قبل هذا .
(يبتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة . (أولُ) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة . وبالنصب على الحال .

٢٦ — (دعوة) أى مستجابة . (أختبئ) أدّخر . (دعوتى) المقطوع بإجابتها .

٢٧ — =

فَيَقُولُ: « اللّٰهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي ، فِي سَبِيلِكَ » .

قال ابن عبد البرّ : لم تختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه .

وهو مرسل . فمسلم بن يسار تابعىّ

***

٢٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ . فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٢١ ـ باب ليعزم المسئلة فإنه لامكره له .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٣ ـ باب العزم بالدعاء ، ولا يقل إن شئت ، حديث ٩ .

***

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ . فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ومسلم فى : ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبةوالاستغفار ، ٢٥ ـ باب بيان أنهيستجاب للداعى مالم يعجل ، حديث ٩٠

***

= (فالق الإصباح) خلقه وابتداه وأظهره . (سكنا) أى يسكن فيه . (حسبانا) أى حسابا . أى بحساب معلوم .

٢٨ — (ليعزم المسئلة) أى يجتهد ويلحّ .

٣٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ ؛ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٤ ـ باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل ، حديث ١٦٨ .

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِى. فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ:« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال ابن عبدالبرّ : لم يختلف عن مالك فى إرساله . وهو مسند من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة .
فأخرجه مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، ٤٢ ـ باب ما يقال فى الركوع والسجود ، حديث ٢٢٢ .

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ

---

٣٠ — (ينزل ربنا) اختلف فيه . فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، على طريق الإجمال . منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه . ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانَيْن والحمادَيْن والليث والأوزاعىّ وغيرهم . قال البيهقى : وهو أسلم . (فأستجيب له) أى أجيب دعاءه .

٣١ — (ففقدته) بمعنى عدمته . (برضاك من سخطك) أى بما يرضيك مما يسخطك .
(لا أحصى ثناء عليك) أى لا أبلغ الواجب فى الثناء عليك . (أنت كما أثنيت على نفسك) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك . ولا قدرة لأحد عليه .

٣٢ — =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ : وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذيّ مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في : ٤٥ – كتاب الدعوات ، ١٢٢ – باب في دعاء يوم عرفة

***

٣٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم في : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ – باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، حديث ١٣٤ .

***

٣٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ .

= (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أي أعظمه ثوابا ، وأقربه إجابة .

٣٣ – (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وفتنة الممات) هي فتنة القبر .

٣٤ – (أنت قيام السموات والأرض) أي أنت الذي تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كُلًّا ما به قوامه . وتقوّم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك . (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت ، بلا شك فيه . (وقولك الحق) أي مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه . (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخاريّ في : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١ ـ باب التهجد بالليل .

ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩ .

***

٣٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأُعْطِيَهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ . فَمُنِعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

جاء مرفوعا عن سعد بن أبي وقاص .

فأخرجه مسلم في : ٥٢ ـ كتاب الفتن ، ٥ ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

***

(والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود . (والساعة حق) أي يوم القيامة .

وإطلاق اسم « الحق » على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدّق بها . وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد . (لك أسلمت) انقدت وخضعت لأمرك ونهيك .

(وإليك أنبت) رجعت إليك ، مقبلا بقلبي عليك . (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة .

٣٥ – (دعا بأن لايظهر عليهم عدوّا من غيرهم) أي من غير المؤمنين ، يعني يستأصل جميعهم . (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجدب والجوع . (لايجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف .

(الهرج) القتل .

٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَامِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ .

قال ابن عبد البرّ : مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا . وإنما هو توقيف ، وهو خبر محفوظ عن النبىّ ﷺ .

***

(٩) باب العمل فى الدعاء

٣٧ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَآنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانِى .

ورد مرفوعا عن أبى هريرة .
أخرجه الترمذىّ فى : ٤٥ ـ كتاب الدعوات ، ١٠٤ ـ باب حدثنا محمد بن بشار .
والنسائىّ فى : ١٣ ـ كتاب السهو ، ٣٧ ـ باب النهى عن الإشارة بأصبعين .

***

٣٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .

قال ابن البرّ : هذا لايدرك بالرأى . وقد جاء بسند جيد .

***

٣٦ — (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب فى نظير دعائه .

٣٧ — (فنهانى) لأن الواجب فى الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .

٣٨ — (وقال بيديه) أى أشار بهما .

٣٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا ـ فِى الدُّعَاءِ .

وصله البخارىّ عن عائشة فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ١٧ ـ باب الدعاء فى الصلاة .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

* * *

٤٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : « اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدَرْتَ (أَرَدْتَ) فِى النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

ورد مرفوعا عن ابن عباس ، ضمن حديث .

أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٣٨ ـ ومن سورة صٓ ، ٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب .

* * *

٤١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

ورد مرفوعا عن أبى هريرة .

أخرجه مسلم فى : ٤٧ ـ كتاب العلم ، ٦ ـ باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث ١٦ .

* * *

---

٣٩ — (بين ذلك) أى بين الجهر والمخافتة . (سبيلا) أى وَسَطاً .

٤٠ — (فعل الخيرات) أى الإقدار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . (وإذا أدرت) من الإدارة، أى أوقعت . (غير مفتون) الفتنة ، لغة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفا لكشف ما يكره .

٤١ — (إلى هدى) أى إلى مايهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

***

٤٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر

٤٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » . وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

أخرجه النسائيّ فى : ٦ ـ كتاب المواقيت ، ٣١ ـ باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .
وابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ ـ باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة .
ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٤٢ — (من أئمة المتقين) قال أبو عمر : هو من قوله تعالى ـ واجعلنا للمتقين إماما ـ فإذا كان إماما فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلّم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر .

٤٣ — (وغارت النجوم) أى غربت . (وأنت الحىّ القيوم) قال ابن عباس : هو الذى لايزول . وهذا من قوله ـ قيوم السموات والأرض ـ أى لدائم حكمه فيهما . وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شئ ، وهذا من قوله تعالى ـ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ـ أى حافظ .

٤٤ — (ومعها قرن الشيطان) قال الخطابىّ : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوّها للطلوع والغروب، ويؤيدها قوله « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ».

أخرجه البخارىّ موصولا فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩١.

***

٤٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ».

أخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ ـ باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٥

***

٤٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ».

أخرجه البخارىّ فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٩
ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٧٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

---

٤٥ — (إذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر طرفها الأعلى من قرصها . سمّى بذلك لأنه أول ما يبدو منها ، يصير كحاجب الإنسان . (حتى تبرز) أى تصير بارزة ظاهرة ، ومراده ترتفع .

٤٦ — (بين قرنى الشيطان) أى جانبى رأسه . (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر .

٤٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥
ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٧٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال : رواه البخارىّ . وليس بصحيح.

***

٤٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا .

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

هكذا رواه موقوفا . وقد رفعه ابنه عبد الله .
أخرجه البخارىّ ضمن حديث ، فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده.
ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ ـ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠

***

٥٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

***

---

٤٩ — (لاتحروا) بحذف إحدى التائين تخفيفا . وأصله لاتتحروا . أى لاتقصدوا .

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

قال ابن عبد البرّ : أرسله رواة الموطأ . إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة .

* * *

٢ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي بِحِقْوِهِ ، إِزَارَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧ ـ باب غسل الميت ووضوئه .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٢ ـ باب غسل الميت ، حديث ٣٦ .

* * *

---

٢ — (بماء وسدر) قال الفيومىّ فى المصباح : السدرة شجر النبق ، والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات . قال ابن السراج : ويقولون سِدْر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب . وإذا أطلق السدر فى الغَسْل فالمراد الورق المطحون . قال الحجة فى التفسير : والسدر نوعان ، أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل، وثمرته طيبة . والآخر ينبت فى البر ، ولا ينتفع بورقه فى الغَسْل ، وثمرته عَفِصة اهـ .

(وكافورا) طيب معروف ، يكون من شجر بجبال الهندوالصين ، يُظلّ خلقا كثيرا . وتألفه النمور . وخشبه أبيض هش . ويوجد فى أجوافه الكافور . وهو أنواع . ولونه أحمر . وإنما يبيض بالتصعيد . اهـ زرقانىّ .

(فآذننى) أى أعلمننى . (حقوه) قال النووىّ : أصل الحقو معقد الإزار . وسمى به الإزار مجازا ، لأنه يشد فيه . (أشعرنها إياه) أى أجعلنه شعارها ، أى الثوب الذى يلى جسدها ، تبركا .

٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حِينَ تُوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا .

***

٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا ، يُمِّمَتْ . فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلَّا نِسَاءٌ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

***

(٢) باب ماجاء فى كفن الميت

٥ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٣ ـ باب كفن الميت ، حديث ٤٥ .

***

٤ — (من ذوى المحرم) كأخ وعم .

٥ — (سحولية) قال ابن الأعرابىّ : هى ثياب بيض نقية ، لاتكون إلا من القطن ، وقال آخرون : هى منسوبة إلى « سحول » مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب .

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ.

أخرجه البخارى فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٩٤ ـ باب موت يوم الإثنين.

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

***

٦ — (مشق) المغرة، وهى الطين الأحمر. (للمهلة) روى بكسر الميم وضمها وفتحها. وهى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

٧ — (يقمص) أى يلبس القميص (ويؤزّر) أى يجعل له إزار، وهو مايشد به الوسط.

(٣) باب المشى أمام الجنازة

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هذا الحديث فى الموطأ ، مرسل عند رواته .

وقد أخرجه ، موصولا عن ابن عمر

أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٤٤ ـ باب المشى أمام الجنازة .

والترمذىّ فى : ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٢٦ ـ باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة .

والنسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٥٦ ـ باب مكان الماشى من الجنازة .

وابن ماجه فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ١٦ ـ باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة .

* * *

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فِى جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

* * *

١٠ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَارَأَيْتُ أَبِى قَطُّ فِى جَنَازَةٍ ، إِلَّا أَمَامَهَا .

قَالَ : ثُمَّ يَأْتِى الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

* * *

---

٨ — (هلم جرا) أى ممتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه ، مأخوذ من أجررت الدَّيْن إذا تركته باقيا على المديون . أو من أجررته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجرّه .

٩ — (يقدم الناس) أى يتقدمهم .

١٠ — (البقيع) مقبرة المدينة .

١١ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

***

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنِّطُونِي . وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا . وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ .

***

١٣ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذٰلِكَ .

***

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .

---

١١ — (من خطأ السنة) أي من مخالفتها .

١٢ — (أجمروا) أي بخّروا . (حنطوني) قال الباجي : الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور . وكل ماله ريح ، لا لون .

١٤ — (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة . واسمه أَصْحَمَةُ بن أبجر ، أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه .

فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .

ومسلم في : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ .

* * *

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً ، وَنُوقِظَكَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البرّ : لم يختلف على مالك ، في الموطأ ، في إرسال هذا الحديث .

وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة .

أخرجه البخاريّ في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٢ ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .

ومسلم في : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٣ ـ باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

* * *

١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

* * *

= (فصف بهم) لازم ، والباء بمعنى مع ؛ أي صفّ معهم . أو متعدّ ، والباء زائدة للتوكيد ؛ أي صفّهم .

١٥ — (فآذنوني) أي أعلموني .

(٦) باب مايقول المصلى على الجنازة

١٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدْتُ اللهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

***

١٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

***

١٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

***

١٧ — (أتبعها) أى أسير معها .

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ – وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

***

٢١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .

***

(٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد

٢٢ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ، لِتَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ

---

٢٠ – (يغلس بالصبح) أى يصليها وقت الغلس فى أول وقتها . والغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٢٢ — (ما أسرع الناس) قال مالك : أى ما أسرع مانسوا السنّة . وقال ابن وهب : أى ما أسرعهم إلى الطعن والعيب .

ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هو فى الوطأ عند جمهور الرواة منقطعا .

ورواه مسلم موصولا فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، حديث ٩٩ .

* * *

٢٣ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ — **حدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ . الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

* * *

٢٥ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

* * *

٢٦ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

(١٠) باب ماجاء فى دفن الميت

٢٧ — حدّثنى يحيى عن مالك ؛ أنّهُ بلغهُ أنّ رسول الله ﷺ تُوفّى يوم الإثنين ، ودُفن يوم الثلاثاء . وصلّى النّاسُ عليه أفذاذًا . لا يؤُمّهُمْ أحدٌ . فقال ناسٌ : يُدفنُ عند المنبر . وقال آخرون : يُدفنُ بالبقيع . فجاء أبو بكر الصّدّيقُ ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « ما دُفن نبيٌّ قطُّ إلّا فى مكانه الّذى تُوفّى فيه » فحُفر لهُ فيه . فلمّا كان عند غسله ، أرادُوا نزع قميصه . فسمعُوا صوتًا يقولُ : لا تنزعُوا القميص . فلمْ يُنزع القميصُ ، وغُسّل ، وهُو عليه ﷺ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هـذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولـكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى . جمعها مالك .

***

٢٨ — وحدّثنى عن مالك ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ؛ أنّهُ قال : كان بالمدينة رجُلان . أحدُهُما يلْحدُ ، والآخرُ لا يلْحدُ . فقالُوا : أيُّهُما جاء أوّلُ ، عمل عملهُ . فجاء الّذى يلْحدُ ، فلحد لرسُول الله ﷺ .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٤٠ ـ باب ماجاء فى الشق .

***

٢٩ — وحدّثنى عن مالك ؛ أنّهُ بلغهُ أنّ أُمّ سلمة زوج النّبىّ ﷺ ، كانتْ تقُولُ : ما صدّقتُ بموْت النّبىّ ﷺ حتّى سمعتُ وقْع الْكرازين .

قال ابن عبد البرّ : لا أحفظه عن أم سلمة متصلا ، وإنما هو عن عائشة .

***

---

٢٧ — (أفذاذا) أى أفرادا . والفذ الواحد .

٢٨ — (يلحد) أى يشق فى جانب القبر .

٢٩ — (الكرازين) الـكرْزين الفأس .

٣٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

***

٣١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ . وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

***

٣٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ . لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

***

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ .

أخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٥ ـ باب نسخ القيام للجنازة ، حديث ٨٢ .

***

٣١ – (بالعقيق) موضع بقرب المدينة .

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ .

* * *

٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا .

* * *

(١٢) باب النهى عن البكاء على الميت

٣٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ »؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

٣٤ — (للمذاهب) المذهب هو الموضع الذى يتغوط فيه .

٣٦ — (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبىّ ﷺ . (فاسترجع) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى فإذا مات . (قضيت جهازك) أى أتممت ما تحتاج إليه فى سفرك للغزو . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه . فالنية بمعنى المنوىّ .

« الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ ، شَهِيدٌ » .

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ١٠ ـ باب فضل من مات فى الطاعون .
والنسائىّ فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ١٤ ـ باب النهى عن البكاء على الميت .

* * *

٣٧ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه البخارىّ فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٣٣ ـ باب قول النبىّ ﷺ «يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» .
ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٩ ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

* * *

(المطعون) الميت بالطاعون . (والغرق) الذى يموت غريقا فى الماء . (صاحب الجنب) قال فى المنجد . الجُناب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمّى ونخس فى الجنب يزداد عند التنفس . (المبطون) قال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه .
(والمرأة تموت بجُمع) هى الميتة فى النفاس . وولدها فى بطنها ، لم تلده وقد تم خلقه .

(١٣) باب الحسبة فى المصيبة

٣٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ — كتاب الجنائز ، ٦ — باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .

ومسلم فى : ٤٥ — كتاب البرّ والصلة والآداب ، ٤٧ — باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٠ .

***

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ السَّلَمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ « أَوِ اثْنَانِ » .

أخرجه البخارىّ من حديث أبى سعيد الخدرىّ فى : ٣ — كتاب العلم ، ٣٦ — باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ؟

ومسلم فى : ٤٥ — كتاب البرّ والصلة والآداب ، ٤٧ — باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

***

---

٣٨ — (إلا تحلّة القسم) أى ما ينحلّ به القسم وهو اليمين . يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى . والمراد به ، قوله تعالى — وإن منكم إلا واردها — قال الخطابىّ : معناه لايدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ماتنحلّ به اليمين . وهو الجواز على الصراط .

٣٩ — (فيحتسبهم) أى يصير راضيا بقضاء الله ، راجيا فضله . (جُنة) أى وقاية .

٤٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » .

* * *

(١٤) باب جامع الحسبة فى المصيبة

٤١ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ ، الْمُصِيبَةُ بِي » .

* * *

٤٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذٰلِكَ بِهِ » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قلتُ ذٰلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

أخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢ ـ باب مايقال عند المصيبة ، حديث ٤

* * *

---

٤٠ — (وحامّته) أى قرابته وخاصته .

٤١ — (ليعزّ) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى . قال تعالى ـ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ـ .

٤٢ — (أْجرنى) أى أعطنى أجرى وجزاء صبرى وهمى . (أعقبنى) أى أخلف لى .

٤٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ ، يُعَزِّينِي بِهَا . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا . فَمَاتَتْ . فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا . وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا ، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا . لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ . وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وَقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ . وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا . فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللهِ . فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا . فَقَالَتْ : أَيْ. يَرْحَمُكَ اللهُ . أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا .

*
* *

---

٤٣ – (فوجد عليها وجدا) أي حزن عليها حزنا . (يجزيني) يُغنيني . (أي) نداء للقريب .

(١٥) باب ماجاء فى الاختفاء

٤٤ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية . يعنى نباش القبور .

قال ابن عبد البر . روى عن عائشة مسندا .

* * *

٤٥ — وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا ، ككسره وهو حى . تعنى ، فى الإثم .

روى عن عائشة مرفوعا .

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٥٨ ـ باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟
وابن ماجه فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٦٣ ـ باب فى النهى عن كسر عظام الميت .

* * *

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ ، قبل أن يموت ، وهو مستند إلى صدرها ، وأصغت إليه ، يقول : «اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وألحقنى بالرفيق الأعلى» .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٨٣ ـ باب مرض النبى ﷺ ووفاته .
ومسلم فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ ـ باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ، حديث ٨٥ .

* * *

٤٦ — (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة ، وارتفاق بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون فى الآية ـ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ـ ٤ / ٦٩ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ » قَالَتْ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ » فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

وصله البخاريّ في : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٨٣ ـ باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته .

ومسلم في : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ ـ باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

* * *

٤٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٩٠ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ .

ومسلم في : ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٥ .

* * *

٤٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ . مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

أخرجه مسلم في : ٥٢ ـ كتاب الفتن ، ٢٧ ـ باب ما بين النفختين ، حديث ١٤٢ التمهيد ١٨/١٧٣

* * *

---

٤٨ — (عجب الذنب) قال ابن الأثير : العجْب العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

وقال الزرقانيّ : هو العصعص ، أسفل العظم الهابط من الصلب ، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

٤٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .

أخرجه النسائىّ فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين .
وابن ماجه فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٢ - باب ذكر القبر والبلى .

***

٥٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يبدلوا كلام الله - .

***

٥١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ . ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يبدلوا كلام الله - .
ومسلم فى : ٤٩ - كتاب التوبة ، ٤ - باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث ٢٤ .

***

---

٤٩ - (نسمة المؤمن) أى روحه . (يعلق) أى يأكل ويرعى . (لئن قدر الله عليه) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله - فظن أن لن نقدر عليه - أو بمعنى ضيّق كقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - .

٥٢ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ » قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٨٢ ــ كتاب القدر ، ٣ ــ باب الله أعلم بما كانوا عاملين .

ومسلم فى : ٤٦ ــ كتاب القدر ، ٦ ــ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث ٢٤ .

***

٥٣ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٩٢ ــ كتاب الفتن ، ٢٢ ــ باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور .

ومسلم فى : ٥٢ ــ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٨ ــ باب لاتقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل الخ ، حديث ٥٣ .

***

٥٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ :

---

٥٢ ــ (كل مولود يولد على الفطرة) الفَطْر الابتداء والاختراع . والفِطرة الحالة منه . كالجِلْسة والرِّكبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلّة والطبع المتهيِّئ لقبول الدِّين . فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها . وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد . (كما تناتج) أى تُولَد . (جمعاء) نعت لبهيمة ، أى لم يذهب من بدنها شئ . سميت بذلك لاجتماع أعضائها . (جدعاء) أى مقطوعة الأنف ، أو الأذن ، أو الأطراف .

٥٤ ــ (مستريح ومستراح منه) قال ابن الأثير : يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء . والواو بمعنى « أو » فهى للتنويع . أى لايخلو ابن آدم من هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة .

« الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

أخرجه البخاريّ في : ٨١ ــ كتاب الرقاق ، ٤٢ ــ باب سكرات الموت .

ومسلم في : ١١ ــ كتاب الجنائز ، ٢١ ــ باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، حديث ٦١ .

***

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ : « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .

وصله ابن عبد البرّ ، عن عائشة .

***

٥٥ ــ وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ . فَتَبِعَتْهُ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ ، مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ . فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه النسائيّ في : ٢١ ــ كتاب الجنائز ، ١٠٣ ــ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

***

(نَصَب الدنيا) تعبها ومشقتها . (يستريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي . (والشجر) لقلعه إياها غصبا ، أو غصب ثمرها . (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها ، وتقصيره في علفها وسقيها .

٥٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه جمهور الرواة موقوفا .

وروى مرفوعا .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٥٢ ـ باب السرعة بالجنازة .

ومسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٦ ـ باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٥٠ .

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ — حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣٢ ـ باب زكاة الورق .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ١ .

***

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

١ — (فيما دون) بمعنى أقلّ من . (خمس ذود) قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا . فكأن من كان عنده ، دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهى أربعون درهما ، باتفاق ، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروبا أو غير مضروب . (أوسق) جمع وَسْق . وهو ستون صاعا ، باتفاق .

٢ — =

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ــ كتاب الزكاة ، ٤٢ ــ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

***

٣ ــ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

***

(٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق

٤ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواقّ) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما فى الرواية الأولى .
(من الورِق) بفتح الواو وكسرها . وبكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم . والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره .

٣ ــ (فى الصدقة) الزكاة . (فى الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ ــ (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مالٍ معجّل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليعجل عتقه . (أعطياتهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

***

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

***

٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفا. وقال الدارقطنيّ: والصحيح وقفه كما فى الموطأ.

***

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصابا مرّ عليه الحول.

٧ — (عندنا) أى بالمدينة.

وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة فى ميزان، وفى آخر ناقصة. فإذا نقصت فى جميع الموازين، فلا زكاة.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.



(٣) باب الزكاة في المعادن

٨ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

٨ — (معادن القبلية) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعَدْن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَّا الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود فى : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفىء ، ٣٦ ـ باب فى إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ ، مَادَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

***

(٤) باب زكاة الركاز

٩ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٦٦ ـ باب فى الركاز الخمس.

(عينا) أى ذهبا . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ ـ (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول . وهو الكنز الجاهلى . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلَا مَؤُونَةٍ . فَأَمَّا مَاطُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ .

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

١٠ — **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا . لَهُنَّ الْحُلْيُ . فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

* * *

١١ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ . فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ . فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ .

(دفن) أى شىء مدفون . كذبح بمعنى مذبوح . (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجه .

١١ — (عشرين دينارا عينا) أى ذهبا خالصا .

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

* * *

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

* * *

١٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي ، وَأَخًا لِي ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

* * *

١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

* * *

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ، مَالًا . فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

* * *

١٣ — (تليني) أى تتولى أمرى .

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ . فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .

قَالَ : وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ الْمَيِّتُ . فَفَعَلَ ذٰلِكَ أَهْلُهُ . فَذٰلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ .

قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، وَلَا عَرْضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ . حَتَّى يَحُولَ ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوِ اقْتَضَى ، الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

* * *

١٦ — (إذا هلك) أى مات . (وليدة) أى أمة .

(٨) باب الزكاة فى الدين

١٧ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد دينه . حتى تحصل أموالكم . فتؤدون منه الزكاة .

***

١٨ — وحدثنى عن مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى ؛ أن عمر بن عبد العزيز ، كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة . فإنه كان ضمارا .

***

١٩ — وحدثنى عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ؛ أنه سأل سليمان بن يسار ، عن رجل له مال وعليه دين مثله . أعليه زكاة ؟ فقال : لا .

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وإن أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . فإن قبض منه شيئا ، لا تجب فيه الزكاة . فإنه إن كان له مال ، سوى الذى قبض ، تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك .

---

١٨ — (ضمارا) أى غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ —

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى . فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ . فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ . وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

* * *

(فإن لم يكن له ناضّ) قال ابن الأثير . ناضّ المال هو ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نضّ المال ينض إذا تحول نقدا ، بعد أن كان متاعا .. (من الناضّ) الذهب والفضة . (حتى يكون عنده) أى من الناض .

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ — حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاكْتُبْ لَهُمْ ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ،

---

٢٠ — (صدّق ماله) أي دفع صدقته ، أي زكاه . (بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدّقه) أي أدى زكاته .

إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ ذَٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

* * *

(١٠) باب ماجاء في الكنز

٢١ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

* * *

٢٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ — (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز.

٢٢ —

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث موقوف فى الموطأ .

وقد أخرجه ، موصولا ، البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣ ـ باب إثم مانع الزكاة .

***

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ — حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة . قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

= (مُثّل) أى صُوِّر . (شُجاعا) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون فى الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكلما كثر سمّه ابيضّ رأسه . وفى الفتح : الأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعّط لكثرة سمّه . (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى الشدقين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وهى علامة الحية الذكر المؤذى. وقيل نقطتان يكتنفان فاه .

٢٣ — (ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ .

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

= (ابن لبون) وهو مادخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

(ذكر) وَصَفَهُ به . وإن كان « ابن » لايكون إلا ذكرا ، زيادة فى البيان . لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ « ابن » كابن عرس وابن آوى . فرفع هذا الاحتمال . أو أريد مجرد التأكيد ، لاختلاف اللفظ . كقوله ــ غرابيب سود ــ . (حقة) من الإبل مادخل فى السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . ويجمع على حِقاق وحقائق . (طروقة) أى مطروقة . فعولة بمعنى مفعولة . أى يعلو الفحل مثلها فى سنها . أى مركوبة للفحل . (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون .

(جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة ، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون . (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وتسعون . (فما زاد على ذلك من الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين ، بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين ، بنت لبون وحقتان . وهكذا . (وفى سائمة الغنم) أى راعيتها .

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَاشَاءَ الْمُصَّدِّقُ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَفِي الرِّقَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ ، رُبُعُ الْعُشْرِ .

أخرجه أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب زكاة السائمة .

والترمذىّ فى : ٥ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم .

وَحَسَّنَهُ .

*
* *

(١٢) باب ماجاء فى صدقة البقر

٢٤ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً ، تَبِيعًا . وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ، مُسِنَّةً . وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

= (تيس) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالمعز . لأنه لامنفعة فيه لدرّ ولا نسل . وإنما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أى معيبة . ويدخل فى المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط . كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس . (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء . نحو العدة والوعد.

٢٤ ـ (تبيعا) وهو مادخل فى الثانية . سُمّى تبيعا لأنه فطم عن أمه ، فهو يتبعها . (مسنّة) دخلت فى الثالثة ، وقيل فى الرابعة .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى . أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً ، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا .

وَقَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَتْ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ ، أُخِذَ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا .

= (صدّقت) أى أخرج صدقتها . (المصدق) أى الساعى . (العراب) منسوبة إلى العرب .
(البخت) الجمال الطوال الأعناق . واحدها بختىّ . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا . وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ . وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ . وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ الْوَرِقِ . يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ ، إِذَا بَاعَهُ ، الصَّدَقَةُ ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا الْيَوْمَ . وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا ؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لغة ، الأصل . واستعمل فى عرف الفقهاء فى أقل ماتجب فيه الزكاة . فكأنه أصل لما تجب فيه . (يصدّقها) يعطى صدقتها . (قد صدقت) أى صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورّث .

فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا .

قَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَلَمْ تُوجَدْ ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةً ، أَوْ جَذَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا . وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

*
* *

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع . سميت بذلك لأنها تنضح العطش ، أى تبله بالماء الذى تحمله . هذا أصله . ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء .

(البقر السوانى) التى يسنى عليها ، أى يستقى من البئر .

(١٣) باب صدقة الخلطاء

٢٥ — قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا : فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ . وَإِنْ عَرَفَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ .

قَالَ : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ . إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا ، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً . وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ، صَدَقَةٌ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ . وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ . يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا . وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ . يُجْتَمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا

---

٢٥ — (الفحل) ذكر الماشية . (المراح) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة . (الدلو) آلة الاستقاء. وقيل كناية عن المياه . (الفضل) أي الزائد .

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ .

وَقَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ » أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

*
* *

(أظلهم) أى أشرف عليهم . (المصدّق) آخذ الصدقة ، وهو الساعى .

(١٤) باب ماجاء فيما يعتدّ به من السخل فى الصدقة

٢٦ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِاللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذُهَا ! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ . وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ . وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا . وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ . وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ .

وَقَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا . وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْعَرْضُ . لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

---

٢٦ — (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال . وتجمع أيضا على سَخْل . مثل تمرة وتمر . (الأكولة) السمينة . (الربّى) الشاة التى وضعت حديثا . وقيل التى تحبس فى البيت للبنها . وهى فُعْلى ، وجمعها رُباب وزان غراب . (غذاء) جمع غذىّ أى سخال .

فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ . غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

***

(١٥) باب العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ . فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ . يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ . شَاتَيْنِ :

(فيصدق) أى يزكى . (غذاء الغنم) أى سخالها . جمع غذىّ .

٢٧ — (المصدق) الساعى ، أى آخذ الصدقة . (يصدق ماله) أى يزكيه .

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ . وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ . أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ .

*
* *

(١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٢٨ — **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هٰذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ . لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا .

---

٢٨ — (حافلا) مجتمعا لبنها . يقال حفّلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . فهي مُحَفَّلة. (حزرات المسلمين) خيار أموالهم . جمع حزرة . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدرّ . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا . (فيها وفاء) أي عدل . قال ابن عبد البرّ : الوفاء العدل في الوزن وغيره .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ . وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

***

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ . إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا . أَوْ لِغَارِمٍ . أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

مرسل .

وقد وصله أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٢٥ ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنىّ .

وابن ماجه فى : ٨ ـ كتاب الزكاة ، ٢٧ ـ باب من تحلّ له الصدقة .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ، أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي . فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي . وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ . فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ . وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

***

٢٩ — (لاتحل الصدقة لغنىّ) لقوله تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ . (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى ـ وفى سبيل الله ـ . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى ـ والعاملين عليها ـ . (أو لغارم) أى مدين . قال تعالى ـ والغارمين ـ .

(١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهرىّ .

فأخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب وجوب الزكاة .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٨ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، حديث ٣٢ .

***

٣١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِى سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هٰـذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدْ سَمَّاهُ . فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْقُونَ . فَحَلَبُوا لِى مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِى سِقَائِى ، فَهُوَ هٰذَا . فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

***

٣٠ – (لو منعونى عقالا) روى عن مالك أنّ العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد « العُقُل » التى يعقل بها الإبل . لأن الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطونى البعير ومنعونى مايعقل به لجاهدتهم .

٣١ – (فى سقائى) أى وعائى .

٣٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

* * *

(١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَالْبَعْلِ ؛ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخارى موصولا عن ابن عمر فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٥ ـ باب العشر فيما سقى من ماء السماء . وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب مافيه العشر أو نصف العشر ، حديث ٧ .

* * *

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِى صَدَقَةِ

---

٣٢ — (فاشتد) أى عَظُمَ .

٣٣ — (فيما سقت السماء) أى المطر . (والعيون) الجارية على وجه الأرض التى لايتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لِحَمْلٍ . (والبعل) هو ماشرب بعروقه من الأرض . ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة . (بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

٣٤ — =

النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَٰلِكَ، الْغَنَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا. مِنْ ذَٰلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَٰلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

= (الجعرور) وزان عصفور. نوع رديء من التمر. إذا جف صار حشفا. (مصران الفارة) ضرب من رديء التمر. جمع مصير. كرغيف ورغفان. وجمع الجمع مصارين. (عذق) جنس من النخل. (ابن حبيق) سمى به الدقل من التمر، لرداءته. (البُرْديّ) من أجود التمر. (لا يخرص) قال ابن الأثير. خرص النخلة والكرمة يخرُصُها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. فهو من الخرص الظن. لأن الحزْر إنما هو تقدير بظن. والاسم الخِرْص.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل. وهو قطع ثمرتها. يقال جد الثمرة يجُدُّها جدا.
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

٣٥ — =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى – وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ – : أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(والأرز) وزان قفل. (والجُلْبان) حب من القطاني. (والجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع – كِمّ. وعاء الطّلْع، وغطاء النَّوْر.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

* * *

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٣٦ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ . حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا . السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حائطه) بستانه . (المبتاع) المشتري .

٣٦ — (ما يجدّ) يقطع ويصرم .

ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ . أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ . فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا . وَالْقُطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ . وَكُلُّ مَاثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ . وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَاصَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَايَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَايَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، صَدَقَةٌ . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .

(النَّبَط) النصارى التجّار .

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ .

* * *

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانِ ، وَالْفِرْسِكِ ، وَالتِّينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ . إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

(الفِرسك) الخوخ . أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه .

قَالَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا .

***

(٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ــ كتاب الزكاة ، ٤٦ ــ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة .
ومسلم فى : ١٢ ــ كتاب الزكاة ، ٢ ــ باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، حديث ٨ .

***

٣٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَبَى عُمَرُ . ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ . وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ . وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ، رَحِمَهُ اللهُ « وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ » يَقُولُ : عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

***

٣٩ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ

(القَضْب) نبات يشبه البرسيم ، للدواب يعاف .

كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً .

***

٤٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

***

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخاريّ فى : ٥٧ ـ كتاب الجزية ، ١ ـ باب الجزية والوادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

انظر الترمذيّ فى : ١٩ ـ كتاب السير ، ٣١ ـ باب جاء فى أخذ الجزية من المجوس .

***

٤٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . التمهيد ٢/١١٤

***

٤٠ — (البراذين) جمع برذون . التركيّ من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ — (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب كالأعراب فى القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً . مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

***

٤٤ - **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ ، وَاللهِ ، أَكْلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ . وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ . فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ . فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ ، فَصُنِعَ . فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ .

***

٤٥ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا

---

٤٣ — (أهل الذهب) كمصر والشام . (أهل الورق) كالعراق .

٤٤ — (صحاف) جمع صَحْفة، قصعة مستديرة. (طريفة) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، ما يستطرف أي يستملح.

٤٥ —

الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ . فَهُمْ ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ . فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا . فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوِ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ . مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ . وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ . وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(صغارا) أى إذلالا .

(٢٥) باب عشور أهل الذمة

٤٦ – حدّثني يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعُشْرِ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

***

٤٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ .

***

٤٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ .

***

---

٤٦ – (الحمل) أي المحمول.

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٤٩ — حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

ومسلم في : ٢٤ ـ كتاب الهبات، ١ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدّق عليه، حديث ١ .

* * *

٥٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

ومسلم في : ٢٤ ـ كتاب الهبات، ١ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه، حديث ٣

* * *

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

* * *

٤٩ — (حملت على فرس) أى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه . (عتيق) أى كريم سابق ، والجمع عتاق ، والعتيق الفائق من كل شيء .

٥٠ — (حمل على فرس) أى جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة .

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ . وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ . وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ . وَمُدَبَّرِهِ ، وَرَقِيقِهِ . كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

---

٥١ — (بوادي القرى) موضع بقرب المدينة . (مكاتبه) قال الأزهريّ : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدّى النجومَ ، فالعبد مكاتَب ومكاتِب ، لأنه كاتب سيده . فالفعل منهما . (المدبَّر) دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته .

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ — حدثنى يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب فرض صدقة الفطر .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

* * *

٥٣ — وحدثنى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبى ﷺ.

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاع من طعام .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٧.

* * *

٥٤ — وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٧ ـ باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك .

قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبى ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

* * *

٥٣ — (صاعا من طعام) أى حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٤ — (زكاة العشور) الحبوب التى فيها العشر أو نصفه .

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِى تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخارىّ مرفوعا عن ابن عمر فى : ٢٤ ــ كتاب الزكاة ، ٧٦ ــ باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم فى : ١٢ ــ كتاب الزكاة ، ٥ ــ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

* * *

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِى عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِى أَجِيرِهِ ، وَلَا فِى رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِى أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَالَمْ يُسْلِمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب الصيام

(١) باب ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبىّ ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ـ ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

* * *

٢ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبىّ ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا »
ومسلم فى . ١٣ ـ كتاب الصيام ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

* * *

---

١ — (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم . (فاقدروا له) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما . يقال قدرت الشىء ، وأقدرته ، وقدرته بمعنى التقدير . أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما .

٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلَاثِينَ » .

هذا منقطع .

وقد وصله أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧ ـ باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

والترمذيّ فى ، ٦ ـ كتاب الصوم ، ٥ ـ باب ماجاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .

والنسائيّ فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب ذكر الاختلاف على منصور ، فى حديث ربعيّ فيه .

* * *

٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ . فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ . لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا . وَيَقُولُ أُولٰئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ . وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، إِنْ

---

٤ — (بعشيّ) ما بعد الزوال إلى آخر النهار . (ثبت) الثبت بالتحريك الحجة والبيّنة . ابن الأثير ورجل ثَبَت إذا كان عدلا ضابطا .

كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

***

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧١ ـ باب النية فى الصوم .
والترمذىّ فى : ٦ ـ كتاب الصوم ، ٣٣ ـ باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل .
والنسائىّ فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٦٨ ـ باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك .

***

(٣) باب ماجاء فى تعجيل الفطر

٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٥ ـ باب تعجيل الإفطار .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، حديث ٤٨ .

***

---

٥ — (أجمع الصيام) عزم عليه وقصد له .

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرساله .

* * *

٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا . ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ .

* * *

(٤) باب ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان

٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللهِ . إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » .

أخرجه مسلم فى ١٣ – كتاب الصيام، ١٣ – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث٧٩ .

* * *

١٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ

ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخاريّ في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٥ ـ باب اغتسال الصائم .

ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

* * *

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لَا . وَاللهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ . لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ . فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ . فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ .

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٥

* * *

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

* * *

(٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم

١٣ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِى رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ . فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّى أَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا . فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ

مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « وَاللهِ . إِنِّى لَأَتْقَاكُمْ لِلّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » .

هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعىّ فى الرسالة ، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

١٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٤ ـ باب القُبلة للصائم .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ باب بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته ، حديث ٦٢ .

* * *

١٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

* * *

١٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ . وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

* * *

١٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِى الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

* * *

(٦) باب ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم

١٨ — حدّثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

بلاغ مالك هذا ، وصله البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم .
ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ باب بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته ، حديث ٦٥ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

* * *

١٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

* * *

٢٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

* * *

(٧) باب ماجاء فى الصيام فى السفر

٢١ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ــ كتاب الصوم ، ٣٤ ــ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

ومسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام، ١٥ــ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث٨٨

*
* *

٢٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه مسلم عن جابر فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ١٥ ــ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر، حديث ٩٠ .

*
* *

٢١ — (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، و بينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .

٢٢ — (بالعرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

٢٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ــ كتاب الصوم ، ٣٧ ــ باب لم يعب أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضاً فى الإفطار .

ومسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ١٥ ــ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٩ .

* * *

٢٤ — وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخاريّ عن عائشة فى : ٣٠ ــ كتاب الصوم ، ٣٣ ــ باب الصوم فى السفر والإفطار .

ومسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ١٧ ــ باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث ١٠٤ .

* * *

٢٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

* * *

٢٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ . وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ . فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

* * *

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٢٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

***

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان

٢٨ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ

---

٢٨ — (بعَرَق) هو المِكْتَل . وسمى المكتل عَرَقا لأنه يضفر عَرَقة عَرَقة ، والعَرَق جمع عَرَقة ، كعلَق وعَلَقة . والعَرَقة الضفيرة من الخوص .

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٠ ـ باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء ، فتُصدّق عليه ، فليكفّر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٤ ـ باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ،حديث ٨١ .

* * *

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البرّ : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا .

وهو متصل بمعناه فى وجوه صحاح .

إلا قوله « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

* * *

---

٢٩ — (الأبعد) يعني نفسه .

(١٠) باب ماجاء فى حجامة الصائم

٣٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ .

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

***

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ .

قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ . لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ . فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

***

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١١٣ .

***

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث ١٢٦ .

***

٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

***

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

أخرجه مسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩.

***

٣٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ.

***

(١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام

٣٨ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

أخرجه البخارىّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١١ ـ باب النهى عن الوصال فى الصوم، حديث ٥٦.

***

---

٣٧ — (أيام منى) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٣٨ — (نهى عن الوصال) الوصال فى الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما.

٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١١ ـ باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٥٨ .

* * *

(١٤) باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر

٤٠ — حدثنى يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِى قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِىَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ . وَهُوَ يَبْنِى عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِى قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَىْ صِيَامِهَا أَنَّهَا ، إِذَا طَهُرَتْ ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ . وَهِىَ تَبْنِى عَلَى مَاقَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

* * *

٤٠ — (أو تظاهر) ظاهر من امرأته ظهارا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت علىّ كظهر أمى . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مركوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع . وهو استعارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علىّ اهـ . مصباح .

(١٥) باب مايفعل المريض فى صيامه

٤١ — قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيُتْعِبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَٰلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَٰلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِى الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَٰلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ .

وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ .

فَهَٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ . وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ .

* * *

(١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت

٤٢ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ ، فَأَوْصَى

---

٤٢ — (أو بدنة) البدنة: البعير ، ذكرا كان أو أنثى ، يهديها . =

بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ . وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَاسِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ . فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

* * *

٤٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

* * *

(١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات

٤٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ . فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

* * *

= (يبدّى) يقدّم .

٤٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

***

٤٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

***

٤٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

***

٤٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذَٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذَٰلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

***

---

٤٧ — (استقاء) تكلّف القيء . (ذرعه) غلبه وسبقه .

٤٨ — (يواتَر) أى يتابعه . يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا .

٤٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَاسَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ. وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ. فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَتَصُومُ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

***

٤٩ — (فتدفع دُفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بمرة. وبالفتح المرة الواحدة. (عبيط) أى طرىّ خالص لاخلط فيه.

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ — حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام . فأفطرتا عليه . فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة ، فقالت حفصة وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله . إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين . فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوما آخر » .

قال ابن عبد البر : لايصح عن مالك إلا المرسل .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء .

والترمذي في : ٦ ـ كتاب الصوم ، ٦٣ ـ باب ماجاء في إيجاب القضاء .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء . وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع . ولا يفطره . وليس على من أصابه أمر ، يقطع صيامه وهو متطوع ، قضاء . إذا كان إنما أفطر من عذر ، غير متعمد للفطر . ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة . إذا هو قطعها من حدث لايستطيع حبسه ، مما يحتاج فيه إلى الوضوء . قال مالك : ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام ، والحج ، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس . فيقطعه حتى يتمه على سنته : إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين . وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه . وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه . وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه.

---

٥٠ — (بدرتني) أي سبقتني . (بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ . مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ــ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ــ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللهُ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ــ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ــ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* * *

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٥١ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .



(الخيط الأبيض) بياض النهار . (الخيط الأسود) سواد الليل . (أهلّ) أي أحرم .

٥١ — (كبر) أي أسنّ . (يفتدى) يطعم عن كل يوم مسكينا .

٥٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا .

* * *

٥٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

* * *

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

أخرجه البخاريّ في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٠ ـ باب متى يقضى قضاء رمضان .

ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٦ ـ باب قضاء رمضان في شعبان ، حديث ١٥١ .

* * *

(٢١) باب صيام اليوم الذى يشك فيه

٥٥ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٣٤ ـ باب صيام النبىّ ﷺ فى غير رمضان ، حديث ١٧٥ .

***

٥٥ — (ثم جاء الثَّبت) رجل ثَبْت متثبت فى أموره . وثَبُت فى الحرب فهو ثبيت مثال قرب فهو قريب . والاسم ثَبَت . ومنه قيل للحجة ثبت . ورجل ثَبَت إذا كان عدلا ضابطا . والجمع أثبات مثل سبب وأسباب .

٥٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ. وَلَا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

أخرجه البخارىّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢ ـ باب فضل الصوم

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٠ ـ باب فضل الصيام، حديث ١٦٣.

***

٥٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

أخرجه البخارىّ فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢ ـ باب فضل الصوم.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٠ ـ باب فضل الصيام، حديث ١٦٣.

***

٥٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ

---

٥٧ — (جُنة) أى وقاية وسترة. قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها. ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقرّبين. وقيل: جُنة من النار. وبه جزم ابن عبدالبرّ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها. (لايرفث) أى لايفحش ويتكلم بالكلام القبيح. ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته. وعلى ذكره مع النساء. (ولا يجهل) أى لايفعل فعل الجهال. كصياح وسفه وسخرية. ونحو ذلك.

(قاتله) قال عياض: قاتله دافعه ونازعه. ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه.

٥٨ — (لخلوف) تغيّر رائحة الفم. (يذر) يترك.

٥٩ — =

قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارُ . وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ .

كذا وقع هنا موقوفا .

وقدأخرجه ، موصولا، البخاريّ فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٥ ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١ ـ باب فضل شهر رمضان ، حديث ١ .

* * *

٦٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِى رَمَضَانَ . فِى سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لَا فِى أَوَّلِهِ وَلَا فِى آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْهٰى عَنْهُ .

* * *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ إِنهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِى ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ . وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ . لَوْ رَأَوْا فِى ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ .

* * *

وَقَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهٰى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

* * *

= (وصفّدت) غُلّتْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف ، ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث٦ .

* * *

٢ - و**حدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي . لَا تَقِفُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ . وَلَا يَخْرُجُ لَهَا . وَلَا يُعِينُ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا ، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ . مِنْ عِيَادَةِ

---

١ - (فأرجله) أمشّط شعره وأنظفه وأحسنه . فهو من مجاز الحذف . لأن الترجيل للشعر ، لا للرأس .
(لحاجة الإنسان) أى البول والغائط .

الْمَرِيضِ . وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

***

٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ . وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ـ فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ

---

٣ ـ (يجمع فيه) أي يصلّى فيه الجمعة . (خباؤه) أي خيمته . (رحبة من رحاب المسجد) أي صحنه

لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ . وَلَا فِي الْمَنَارِ . يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ . لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا . وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، أَنْ يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ . وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ . وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

* * *

(ولا فى المنار) المنار العلَم الذى يهتدى به . أطلقه على المنارة التى يؤذَّن عليها ، بجامع الاهتداء .

(٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ـ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ـ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

* * *

(٣) باب خروج المعتكف للعيد

٥ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ. فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

٦ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .

---

٤ — (بقول) أى بسبب قول . (الخيط الأبيض) بياض الصبح . (الخيط الأسود) سواد الليل . (من الفجر) بيان للخيط الأبيض . (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن . (وأنتم عاكفون) معتكفون .

قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ — حدثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . وَجَدَ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ . وَخِبَاءَ حَفْصَةَ . وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَلَمَّا رَآهَا، سَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخاريّ في : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف ، ٧ ـ باب الأخبية في المسجد .

ومسلم في : ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، ٢ ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث ٦.

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . ثُمَّ مَرِضَ . فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ ، إِذَا صَحَّ . أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ . إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي

---

٧ — (أخبية) جمع خباء . خيمة من وبر أو صوف ، على عمودين أو ثلاثة . (آلبرّ) بهمزة استفهام ممدودة . والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون . (تقولون) أي تظنون . والقول يطلق على الظن . قال الأعشى .

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا ؟

(بهن) أي متلبسا بهن .

مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ . إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذى أسنده أولاً صحيحاً .

فمن هنا ونحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح .

ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ .

***

٨ — وحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدّمه موصولا أول ، الكتاب .

***

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

***

٨ — =

(٥) باب النكاح فى الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. فَيُكْرَهُ . وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ. وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذٰلِكَ ، الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

***

= (نكاح الملك) أى العقد . (المسيس) الجماع . (تنكح) تخْطب ويُعقد عليها . (أهله) حليلته ، من زوجة وأمة . (يمس امرأته) مس التذاذ . لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . (ينكحا) يعقدا .

(٦) باب ماجاء فى ليلة القدر

٩ — **حدثنى** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

أخرجه البخارىّ فى: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر.

ومسلم فى: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٣.

* * *

١٠ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

٩ — (الوسط) جمع وُسطى. (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به، لاظرف. أى رأيتُ ليلة القدر. (على عريش) أى على العريش. وإلا فالعريش هو السقف. أى إنه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر. (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه.

١٠ — (تحروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد.

أخرجه، موصولا عن عائشة ، البخارىّ فى: ٣٢ ـ كتاب ليلة القدر ، ٣ ـ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٩ .

* * *

١١ — وحدّثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه مسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٦ .

* * *

١٢ — وحدّثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِىَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنِّى رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ . فَمُرْنِى لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا منقطع .

وقد وصله مسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٨ .

* * *

١٣ — وحدّثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِى رَمَضَانَ . حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ . فَرُفِعَتْ . فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالْخَامِسَةِ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى سنده ومتنه . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر ، ٤ ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس .

* * *

---

١٢ — (شاسع الدار) أى بعيدها .

١٣ — (تلاحى) تنازع وتخاصم وتشاتم . (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعينها من قلبى فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين .

١٤ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ ـ باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

***

١٥ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَاشَاءَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

***

١٦ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

***

---

١٤ — (تواطأت) أى توافقت .

١٥ — قال ابن عبد البرّ : هذا أحد الأحاديث الأربعة التى لاتوجد فى غير الموطأ . لامسندا ولا مرسلا . والثانى «إنى لأنسى أو أُنَسَّى لأسنّ» والثالث «إذا نشأت بحرية» وتقدما . والرابع «قوله لمعاذ: حسن خلقك للناس» قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ — قال ابن عبد البرّ : قول ابن المسيب لايكون رأيا ، ولايؤخذ إلاتوقيفا . ومراسيله أصح المراسيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ — كتاب الحج

(١) باب الغسل للإهلال

١ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ » .

وصله مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ١٠٩ .

* * *

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ .

* * *

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

* * *

---

١ — (البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، فى طريق مكة . التى روى إحرام النبىّ ﷺ منها . وهى أقرب الى مكة من ذى الحليفة . (ثم لتهلل) أى تحرم وتلبى .

(٢) باب غسل المحرم

٤ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن أبيه ؛ أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة ، اختلفا بالأبواء . فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه . قال فأرسلنى عبد الله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى . فوجدته يغتسل بين القرنين . وهو يستتر بثوب . فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين . أرسلنى إليك عبدالله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب . فصب على رأسه . ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد ، ١٤ ــ باب الاغتسال للمحرم .
ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ١٣ ــ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

***

٥ — وحدثنى مالك عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة ، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء ، وهو يغتسل : اصبب على رأسى . فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى ؟ إن أمرتنى صببت . فقال له عمر بن الخطاب : اصبب. فلن يزيده الماء إلا شعثا .

***

٤ — (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه . (القرنين) تثنية قرن . وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به . ويعلق عليها البكرة. (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .

٥ — (أتريد أن تجعلها بى) أى تجعلنى أفتيك، وتنحّى الفتيا عن نفسك ، إن كان فى هذا شئ .

٦ — وحدثنى مالكٌ ، عَنْ نافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِى طُوًى. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ـ باب الاغتسال عند دخول مكة .

*
* *

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الاِحْتِلَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِىَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

*
* *

(٣) باب ما نهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام

٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ :

---

٦ — (بذى طوى) واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد .

٧ — (الغَسول) بوزن صبور هو كالغِسْل : ، مايغسل به الرأس من سدر وخطمىٍّ ونحوها . (التفث) الوسخ .

٨ — =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ.

أخرجه البخاريّ فى: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٢١ ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح، حديث ١.

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا. وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

***

(٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام

٩ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

أخرجه البخاريّ فى: ٧٧ ـ كتاب اللباس، ٣٧ ـ باب النعال السبتية وغيرها.

ومسلم فى: ١٥ كتاب الحج، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح، حديث ٣.

***

(القمص) جمع قميص. (ولا السراويلات) جمع سِروال، فارسىّ معرّب. (ولا البرانس) جمع بُرنس قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه. درّاعة كان أو جبّة. (ولا الخفاف) جمع خف. (من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

٩ — (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به. بين الحمرة والصفرة. أشهر طيب فى بلاد اليمن.

١٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاهٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

***

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

***

(٥) باب لبس المحرم المنطقة

١٢ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

***

١٠ — (إنما هو مدر) المدر: الطين المتماسك.

١١ — (المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها.

١٢ — (المنطقة) مايشدّ به الوسط.

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

***

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

***

١٣ — (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أى لايغطيه .

١٤ — (حُرُم) محرمون .

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

* * *

١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

* * *

(٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج

١٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧ ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث ٣٣ .

* * *

١٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْزِعْ قَمِيصَكَ .

---

١٥ — (لا تنتقب) لاتلبس النقاب . وهو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر .

(القفازين) شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . أو ما تلبسه المرأة فى يديها فتغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ .

وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ » .

وصله البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

* * *

١٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ: مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .

* * *

٢٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

* * *

٢١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطِّيبِ . فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ — (وهو بالشجرة) سَمُرة بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

***

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ .

***

(٨) باب مواقيت الإهلال

٢٢ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب ميقات أهل المدينة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢ ـ باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٣ .

***

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

***

---

٢٢ — (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة . (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . (يلملم) مكان على مرحلتين من مكة . بينهما ثلاثون ميلا .

٢٤ – قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أخرجهما البخاريّ فى : ٩٦ _ كتاب الاعتصام ، ١٦ _ باب ماذكر النبىّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .
ومسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ٢ _ باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٥ .

* * *

٢٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ .

* * *

٢٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ .

* * *

٢٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ .

أخرجه أبوداود فى : ١١ _ كتاب الحج ، ٨٠ _ باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها .
والترمذىّ فى : ٧ _ كتاب الحج ، ٩٢ _ باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة .
والنسائىّ فى : ٢٤ _ كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ _ باب دخول مكة ليلا .

* * *

(٩) باب العمل فى الإهلال

٢٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

---

٢٥ – (الفرع) موضع بناحية المدينة .
٢٦ – (إيلياء) بيت المقدس .
٢٧ – (الجعرانة) موضع قريب من مكة
٢٨ – (تلبية) مصدر لبى . أى قال : لبيك .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٦ ـ باب التلبية .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣ ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث ١٩ .

* * *

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

أخرجه البخاريّ موصولا فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢ ـ باب قوله تعالى : ـ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب [الح]ج ، ٥ ـ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٩ .

* * *

٣٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٠ ـ باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤ ـ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ، حديث ٢٣ .

* * *

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وهذه التثنية ليست حقيقية . بل للتكثير أو للمبالغة . ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كَلَبّيك . ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وإسعاد بعد إسعاد .

٢٩ — (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية .

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤ ــ كتاب الوضوء ، ٣٠ ــ باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين .
ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٥ ــ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٥ .

* * *

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ .

* * *

٣٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ .

* * *

٣١ — (السبتية) أى التى لا شعر فيها . مشتق من السبت وهو الحلق . أو لأنها سبتت بالدباغ ، أى لانت . (يوم التروية) ثامن ذى الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره . (تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود فى : ١١ _ كتاب الحج ، ٢٦ _ باب كيف التلبية .

والترمذىّ فى: ٧ _ كتاب الحج ، ١٥ _ باب ماجاء فى رفع الصوت بالتلبية .

والنسائىّ فى : ٢٤ _ كتاب مناسك الحج، ٥٥ _ باب رفع الصوت بالإهلال .

وابن ماجه فى : ٢٥ _ كتاب المناسك ، ١٦ _ باب رفع الصوت بالتلبية .

***

٣٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

***

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

***

٣٥ — (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب إفراد الحج

٣٦ ــ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ــ كتاب الحج ، ٣٤ ــ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ١٧ ــ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

***

٣٧ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ١٧ ــ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

***

٣٨ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦ .

***

٣٩ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(١٢) باب القران في الحج

٤٠ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا . فَقَالَ : هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ . فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذٰلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

***

٤١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

---

٤٠ – (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أي يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتيّ منها . (خبطا) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوخَفُ بالماء ويسقى للإبل .

٤٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا ، فَذٰلِكَ لَهُ . مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر ، ١ ـ باب إذا أحصر المعتمر .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج، ٢٦ـ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠.

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

أخرجه البخارىّ عن عائشة فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

* * *

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٦ ـ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

* * *

٤٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

٤٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

***

٤٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب استحباب المبيت بذى طوى ، حديث ٢٢٧ .

***

٤٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

***

٤٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

---

٤٨ — (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من ناحية الشام .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الإِهْلَالَ.

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

***

٤٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

***

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ.

***

٥٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس. أى الأعوان.

٤٩ — (شعثا) مغبّرين، متلبدين. لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى . وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ . وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى . وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

* * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٥١ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ . فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٩ ـ باب من قلّد القلائد بيده .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

***

٥٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى .

***

٥٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ . فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : بِدْعَةٌ . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ . قَالَ : لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ . إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

* * *

(١٦) باب ما تفعل الحائض فى الحج

٥٤ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلٰكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

* * *

(١٧) باب العمرة فى أشهر الحج

٥٥ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

* * *

٥٦ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

* * *

٥٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ،فقَالَ:أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ. قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

أخرجه البخارىّ موصولا عن ابن عمر فى : ٢٦ ــ كتاب العمرة ، ٢ ــ باب من اعتمر قبل الحج .

***

٥٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

***

(١٨) باب قطع التلبية فى العمرة

٥٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ:أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ.

قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

***

---

٥٧ – (أعتمر) بتقدير همزة الاستفهام .

(١٩) باب ماجاء في التمتع

٦٠ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

نهي عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٥ ـ باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٢ ـ باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، حديث ١٥٤ .

* * *

٦١ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

* * *

٦٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْىُ . أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ . أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ . وَذٰلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا . وَإِنَّمَا الْهَدْىُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِى مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

٦٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِى الْقِعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

* * *

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ — قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِى الْقِعْدَةِ ، أَوْ ذِى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْىٌ . إِنَّمَا الْهَدْىُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ . ثُمَّ حَجَّ . وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا . فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ .

***

(٢١) باب جامع ماجاء فى العمرة

٦٥ – **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٩ ـ باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث ٤٣٧ .

***

٦٦ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ.

٦٦ – =

فَاعْتَرَضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٧٩ ـ باب العمرة.

والترمذيّ في: ٧ ـ كتاب الحج، ٩٥ ـ باب ماجاء في عمرة رمضان.

والنسائيّ في: ٢٤ ـ كتاب الصيام، ٦ ـ باب الرخصة في أن يقال، لشهر رمضان، رمضان.

وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب الحج (المناسك)، ٤٥ ـ باب العمرة في رمضان.

***

٦٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ. أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

***

٦٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيَ. وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ،

(اعترض لي) أي عاقني عائق منعني.

٦٧ — (افصلوا) أي فرّقوا.

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدِي . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ . وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

***

(٢٢) باب نكاح المحرم

٦٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

***

٧٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحْ ،

٧٠ — (أنكح) أي أزوّج. (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد لنفسه. (ولا يُنْكِح) أي لا يعقد لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُبُ » .

أخرجه مسلم فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٤ ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

* * *

٧١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

* * *

٧٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

* * *

٧٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

* * *

(٢٣) باب حجامة المحرم

٧٤ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخارىّ فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١١ ـ باب الحجامة للمحرم .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١١ ـ باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

* * *

٧٤ — (بلحيى جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

***

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٨٨ ـ باب ماقيل فى الرماح .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

***

٧٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

***

٧٦ ـ (طُعْمَةٌ) أى طعام .

٧٧ ـ (صفيف) فى القاموس : الصفيف كأمير . ماصُفَّ فى الشمس ليجفّ ، وعلى الجمر لينشوى .

٧٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِى الْحِمَارِ الْوَحْشِىِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ. إِلاَّ أَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ ـ باب ماجاء فى الصيد .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

* * *

٧٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ ، عَنِ الْبَهْزِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِىٌّ عَقِيرٌ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ صَاحِبُهُ » فَجَاءَ الْبَهْزِىُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ . شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا ظَبْىٌ حَاقِفٌ فِى ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٧٨ ـ باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد .

* * *

٨٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ.

---

٧٩ — (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . (عقير) معقور . (الرفاق) قال الجوهرى : جمع رُفقة ، القوم المترافقون فى السفر . (بالأثاية) موضع أو بئر . (الرويثة) موضع . (العرج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أى واقف منحن . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل . (لا يريبه) أى لايمسّه ولا يحركه ولا يهيجه .

٨٠ — (من البحرين) تثنية بحر ، موضع بين البصرة وعمان . (بالربذة) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ .

***

٨١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

***

٨٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهٰذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

---

٨١ — (أحلة) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التقريع .

٨٢ — (رِجل) أى قطيع . (إن هى إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفى الصحاح وغيره : النثرة للبهائم كالعطسة لنا . أى ماهى إلا عطسة حوت . (ينثره) أى يرميه متفرقا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

***

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ ــ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

أخرجه البخاريّ فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٦ ـ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيًا حيًا.
ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠.

***

٨٢ ــ (يبتاعه) أى يشتريه. (يعترض) يقصد.

٨٣ ــ (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. سمى بذلك لتبوئ السيول به. لا لما فيه من الوباء. (بودان) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء. بينهما ثمانية أميال. (حرم) جمع حرام. والحرام المحرم. أى محرمون.

٨٤ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوَ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .

* * *

٨٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ . تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

* * *

---

٨٤ — (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٥ — (تخلج) دخل . (بذكيّ) أي مُذَكًّى .

(٢٦) باب أمر الصيد فى الحرم

٨٦ — قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، جَزَاءُ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ . فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

***

(٢٧) باب الحكم فى الصيد

٨٧ — قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥ـسورة المائدة،٩٥).

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَهَى اللّٰهُ عَنْ قَتْلِهِ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

---

٨٧ — (حرم) محرمون . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ماساواه من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً (وبال أمره) أى ثقله ، وجزاء معصيته .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا . عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

***

(٢٨) باب مايقتل المحرم من الدواب

٨٨ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث ٧٦ .

***

٨٩ — وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ

---

٨٨ — (جناح) أي إثم . (العقور) بمعنى عاقر . أي جارح .

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٦ ـ باب خمس من الدوابّ فواسق يقتلن فى الحرم .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب ماينـدب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلّ والحرم، حديث ٧٩ .

***

٩٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وصله مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٩ ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، حديث ٦٨ .

***

٩١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لَا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

***

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ — (يقرّد بعيرا) أى يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

***

٩٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ .

***

٩٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

***

٩٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

٩٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفُرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

---

٩٤ — (لشكو) أى لوجع .

٩٥ — (حلمة) الصغيرة من القِردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، والجمع قِرْدان بوزن غِربان .

٩٦ — (البان) شجر . ولِحَبّ ثمره دهن طيّب .

مُحْرِمٌ؟ فقَالَ : لَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا . وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ ، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ .

***

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه

٩٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١ ـ باب وجوب الحج وفضله .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، أو للموت ، حديث ٤٠٧ .

***

(يبط) يشق . (خراجه) الخراج بزنة غراب . بثرة . الواحدة خُرَاجَة .

٩٧ — (خثعم) قبيلة مشهورة .

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ

٩٨ - حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ. وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

***

٩٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٥ - باب غزوة الحديبية.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب جواز التحلّل بالإحصار وجواز القران، حديث ١٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا

---

٩٩ - (فأهل) أي ابن عمر (ماأمرهما) أي الحج والعمرة. (نفذ) مضى ولم يُصَدّ. (مجزيا) كافيا.

مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

* * *

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ

١٠٠ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى .

* * *

١٠١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

* * *

١٠٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخِذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

* * *

١٠٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ . فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ . أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ . فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ . أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلَقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ . فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ ، وَسَعْيَهُ ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

* * *

(٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة

١٠٤ ــ **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أُرَى رَسُولَ

---

١٠٤ ــ (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة . وهى الأساس . (حدثان) قرب عهدٍ . (ما أُرى) أى ما أظن .

اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

أخرجه البخاريّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة ١٠، ـ باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.

ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٦٩ ـ باب نقض الكعبة وبنائها، حديث ٣٩٩.

* * *

١٠٥ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِى: أَصَلَّيْتُ فِى الْحِجْرِ أَمْ فِى الْبَيْتِ.

* * *

١٠٦ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

* * *

(٣٤) باب الرمل فى الطواف

١٠٧ — **حدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

أخرجه مسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج، ٣٩ ـ باب استحباب الرمل فى الطواف، حديث ٢٣٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

* * *

---

١٠٦ — (ماحجر) أى مُنِع.

١٠٧ — (رمل) رملت رَمَلًا من باب طلب، ورملانا أيضا، هرولتُ.

١٠٨ – وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف. ويمشي أربعة أطواف.

***

١٠٩ – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يسعى الأشواط الثلاثة. يقول:

اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا

يخفض صوته بذلك.

***

١١٠ – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم.

قال: ثم رأيته يسعى، حول البيت، الأشواط الثلاثة.

***

١١١ – وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.

***

---

١١٠ – (التنعيم) هو المعروف الآن بمساجد عائشة. زرقاني.

(٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٢ — حدثني يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، كان إذا قضى طوافه بالبيت ، وركع الركعتين ، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في: ١٥ — كتاب الحج ، ١٩ — باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* * *

١١٣ — وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » فقال عبد الرحمن : استلمت . وتركت . فقال له رسول الله ﷺ : « أصبت » .

هذا مرسل. وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف،

* * *

١١٤ — وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها . وكان لا يدع اليماني ، إلا أن يغلب عليه .

* * *

---

١١٣ — (استلمت) أي حين قدرت . (وتركت) أي حين عجزت .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

١١٥ - حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَاقَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ .

أخرجه البخارىّ موصولا فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٠ ـ باب ما ذكر فى الحجر الأسود .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤١ ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، حديث ٢٤٨ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، إِذَا رَفَعَ الَّذِى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِىِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

***

(٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٦ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ . لَا يُصَلِّى بَيْنَهُمَا . وَلٰكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِى ذٰلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١١٦ — (سُبْع) أى سبع طوفات . (السبوع) لغة قليلة فى الأسبوع . وقال ابن التين . هو جمع سُبْع كبُرْد وبرود . وفى حاشية الصحاح كضرب وضروب .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ. وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

***

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

***

١١٧ — (أناخ) برّك راحلته

١١٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ .

***

١١٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا . ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

***

(٣٩) باب وداع البيت

١٢٠ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

---

١٢٠ — (لايصدرنّ) أي لا ينصرفنّ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، وَانْقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

***

١٢١ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

***

١٢٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

***

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ

(نُرى) أي نظن . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة . وهو أعلام الحج وأفعاله . وسميت البدن شعائر لإشعارها في سنامها بما يعرف به أنها هدى (فإنها) أي فإن تعظيمها . (محلها) أي مكان حِلّ نحرها .

١٢١ - (مرّ الظهران) اسم وادٍ بقرب مكة .

١٢٢ - (حتى صدر) أي رجع .

١٢٣ -

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاريّ في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٨ ـ باب إدخال البعير في المسجد للعلة .

***

١٢٤ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذٰلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

***

١٢٥ - **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

(إني أشتكى) أي أتوجع . وهو مفعول شكوت . أي أني مريضة .

١٢٤ — (هرقت) أي صببت . (ركضة) أي دفعة وحركة . (استثفرى بثوب) أي شدّى فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا . وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء . مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ — (مراهقا) يعني ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

* * *

(٤١) باب البدء بالصفا فى السعى

١٢٦ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية ، عن جابر فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبى ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* * *

١٢٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا . وَيَقُولُ: « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ . لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية، عن جابر . فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبى ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* * *

١٢٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

***

(٤٢) باب جامع السعى

١٢٩ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعِلَ من شعائر الله .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٣ - باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

***

١٢٩ - (أرأيت قول الله) أى أخبرينى عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبلى السعى اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر . والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل حجر أبيض برّاق . (من شعائر الله) أى المعالم التى ندب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرىّ . وقال الجوهرىّ: الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهلّون) أى يحجّون قبل أن يسلموا . (لمناة) هى صنم كانت فى الجاهلية . قال ابن الكلبىّ : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحىّ لهذيل ، فكانوا يعبدونها .
(حذو) أى مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرزون .

١٣٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَاشِيَةً . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . المغني ٣/٣٩٦

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ . فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي عُمْرَةٍ . فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعٰى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

*
* *

١٣١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشٰى . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

---

١٣٠ ـ (فيما بينها وبينه) أي بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى . (فيعتلون) أي يتمسكون .

١٣١ ـ (انصبت قدماه) أي انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

الْوَادِى ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر . في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : لِيَرْجِعْ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْيُ .

***

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة .

ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٨ ـ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث ١١٠ .

***

١٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

---

١٣٢ ـ (تماروا) أي اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

***

(٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى

١٣٤ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى :

لم يختلف على مالك فى إرساله . قاله أبو عمر .

***

١٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ .

هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

***

١٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

أخرجه مسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ .
وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومتنه فى :
١٨ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، حديث ٣٦ .

***

١٣٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ

---

١٣٧ —

أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق .

* * *

(٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٣٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود فى : ١١ - كتاب الحج ، ١٢ - باب فى الهدى .

* * *

١٣٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث ٣٧١ .

* * *

(أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحى إذا قدّدت .

١٣٩ — (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثر استعمالها فيما كان هديا . (إنها بدنة) أى هدى. (ويلك) هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أمّ لك » . ويقال « ويلك » لمن وقع فى هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع فى هلكة لايستحقها .

١٤٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

***

١٤١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

***

١٤٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ .

***

١٤٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

***

١٤٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا: فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

***

---

١٤٠ — (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ — (بُختية) أنثى بختيّ . قال في المشارق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق.

١٤٣ — (نُتِجت) أي وضعتْ .

١٤٤ — (فادح) أي ثقيل، صعب عليها .

(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق

١٤٥ — حدثنى يحيىٰ عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذى الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك فى مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين. ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم.

***

١٤٦ — وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله. والله أكبر.

وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة.

وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى، والأنماط، والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها إياها.

وحدثنى عن مالك؛ أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها.

***

١٤٥ — (قلده) بأن يعلق فى عنقه نعلين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدىٌ.

١٤٦ — (يجلل) أى يكسوها الجلال. والجلال جمع جُلّ، مايجعل على ظهر البعير. (القُبَاطىّ) جمع القُبْطىّ، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القِبْط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والحلل) جمع حلة. وهى لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ – وحدثني مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ . وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

***

(٤٧) باب العمل فى الهدي إذا عطب أو ضل

١٤٨ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا . ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا » .

وصله أبو داود عن ناجية فى : ١١ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .
والترمذىّ فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع .
وابن‌ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠١ ـ باب فى الهدى إذا عطب .

***

١٤٧ — (الثنىّ) هو الذى يلقى ثنيته. ويكون ذلك فى الظلف والحافر ، فى السنة الثالثة. وفى الخفّ ، فى السنة السادسة.

١٤٨ — (عطب) أى هلك . قال فى المشارق والنهاية : وقد يعبّر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك .

١٤٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا ، فَعَطِبَتْ ، فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

١٥٠ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا . أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ . فَإِنَّهَا ، إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ، أَبْدَلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ .

* * *

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١٥١ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ . يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا

١٤٩ - (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا .

١٥١ - (أصاب أهله) أي جامع .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

***

١٥٢ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا . فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فِي ذٰلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

---

١٥٢ — (وقع بامرأته) جامعها . (التفاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب .
(ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها .

ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ . وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

***

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

***

١٥٤ — **وحدثنى** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

---

١٥٣ — (النازية) قال فى المشارق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهى إلى المدينة أقرب .

١٥٤ —

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

***

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٥٥ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

***

١٥٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .

***

١٥٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

(ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرُن قِرَانًا أي جمع بينهما .

١٥٥ — (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ: أَرَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلَكِنْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ . ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

***

(٥١) باب ما استيسر من الهدى

١٥٨ — وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

***

١٥٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

١٥٩ — (حرم) محرمون وداخل الحَرَم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجلان صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذٰلِكَ صِيَامًا ـ فَمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ . وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا. وَذٰلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ ، شَاةٌ . وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ . فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ .

***

١٦٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

***

١٦١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ . قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَتْ : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْتُ : لَا. فَقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لِي . فَالْتَمَسْتُهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ . فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً .

***

(٥٢) باب جامع الهدى

١٦٢ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ . إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

---

١٦١ — (يوم التروية) ثامن الحجة . (صُفَّة المسجد) مؤخر المسجد . وقيل سقائف المسجد .
(مقصان) قال الجوهري : المقص المقراض . وهما مقصان . (فالتمسيه) أي فاطلبيه . (قرون) ضفائر .
١٦٢ —

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ . فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

***

١٦٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

***

١٦٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَعَلَهُ .

***

(ماتطاير) ارتفع .

١٦٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

***

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ » .

ورد موصولا عن جابر .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٠ ـ باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

***

١٦٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ . إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ . وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ . إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ .

---

١٦٥ – (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلى الجحفة ، سبعة عشر ميلا .

١٦٦ – (عُرَنَة) موضع بين منى وعرفات . وهى ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة ، والعلمين الكبيرين جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل . أى ساعات . (محسِّر) بين منى ومزدلفة .

قَالَ مَالِكٌ :قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ـ قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ـ قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ـ قَالَ : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ . يَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ـ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ـ فَهٰذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

***

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

١٦٨ ــ سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ . ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ . وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ . أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ . فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

***

١٦٧ ــ (الأنصاب) جمع نُصُب . حجارة تُنْصَب وتُعْبَد . (قُزَح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به . (وادع إلى ربك) إلى دينه . (لعلى هدى) دين .

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ — **حدثني** يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

* * *

١٧٠ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يُجْزِى عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* * *

١٦٩ — (ليلة المزدلفة) هي ليلة العيد .

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ – حدثنى يحيى عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبيد الله، ابنى عبد الله بن عمر؛ أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتى الناس.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ – كتاب الحج، ٩٨ – باب من قدم ضعفة أهله بليل

ومسلم فى: ١٥ – كتاب الحج، ٤٩ – باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٣٠٤.

***

١٧٢ – وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبى رباح؛ أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر أخبرته. قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبى بكر، منى، بغلس. قالت فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس. فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ – كتاب الحج، ٩٨ – باب من قدم ضعفة أهله بليل.

ومسلم فى: ١٥ – كتاب الحج، ٤٩ – باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٢٩٧.

***

١٧٣ – وحدثنى عن مالك؛ أنه بلغه: أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى.

***

١٧٤ – وحدثنى عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر.

***

١٧٢ (بغلس) ظلمة آخر الليل.

١٧٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ . تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى . وَلَا تَقِفُ .

***

(٥٧) باب السير فى الدفعة

١٧٦ — حدثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٢ ـ باب السير إذا دفع من عرفة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٣ و ٢٨٤

***

١٧٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

***

١٧٦ — (دفع) أى انصرف منها إلى المزدلفة . سمى دفعا ، لازدحامهم إذا انصرفوا . فيدفع بعضهم بعضا .
(العنق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال فى المشارق : وهو سير سهل فى سرعة . وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أى مكانا متسعا . (نص) أى أسرع . قال أبو عبيد . النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشئ . يقال نصصت الشئ ، رفعته .

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، بِمِنًى « هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هٰذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر، أبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ٦٤ ـ باب الصلاة بجمع
وابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ ـ باب الذبح .

* * *

١٧٩ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١١٥ ـ باب ذبح الرجل البقرَ عن نسائه، من غير أمرهن .
ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

* * *

---

١٧٨ ـ (المنحر) الذي نحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فَجّ وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٧٩ ـ (نُرى) أي نظن . (يَحِل) أي يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . (أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٥ ـ باب القارن لايتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث ١٧٦ .

* * *

(٥٩) باب العمل فى النحر

١٨١ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

أخرجه ، عن جابر ، مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبىّ ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* * *

١٨٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَٰلِكَ . وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

* * *

١٨٠ — (لبّدت رأسى) التلبيد هو جعل شىء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل .
(وقلدت هديى) علقت شيئا فى عنقه ليعلم .

١٨٢ — (يقلدها نعلين) يجعلهما فى عنقها علامة . (ويشعرها) إشعار البدن هوأن يَشُق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرا كان أو أنثى .

١٨٣ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَالْحِلَاقُ . لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

***

(٦٠) باب الحلاق

١٨٤ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٥٥ ـ باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

***

١٨٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ : وَلٰكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ .

---

١٨٣ ــ (التفث) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة .
(الحلاق) مصدر حلق
١٨٤ ــ (قالوا والمقصرين) أى قل: وارحم المقصّرين .
١٨٥ ــ

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ـ.

***

(٦١) باب التقصير

١٨٦ — **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ.

***

١٨٧ — **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

***

(لا يقرب البيت) أى لايطوف. (ذلك واسع) أى جائز. (حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه.

١٨٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ . فقالَ : إِنِّى أَفَضْتُ . وَأَفَضْتُ مَعِى بِأَهْلِى . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِى ، فَقَالَتْ : إِنِّى لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِى بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِى . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِى مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا . وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِىَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

* * *

١٨٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَقِىَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ . جَهِلَ ذٰلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

* * *

١٩٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا .

* * *

---

١٨٨ — (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شِعب) الشعب الطريق فى الجبل . أو ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلى) أى أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها . (بالجلمين) تثنية جَلَم . وهو القراض .

(٦٢) باب التلبيد

١٩١ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

* * *

١٩٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

* * *

(٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٣ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

---

١٩١ — (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ — (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله .

١٩٣ — (الحجبىّ) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩٦ ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .
ومسلم فى: ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة بها ، حديث ٣٨٨ .

* * *

١٩٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هٰذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ . فَقَالَ مَا لَكَ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . فَقَالَ : أَهٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجَ . فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ . قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ، عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ .

أخرجه البخارىّ فى: ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٧ ـ باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

* * *

---

١٩٤ — (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشىء من حائط أو مضرب أو خباء .
(ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالعصفر . (الرواحَ) أى عجّل . أو رُح . أو على الإغراء . (فأنظرنى) أى أخّرنى . (أفيض علىّ ماء) أى أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى . ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ . وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ .

* * *

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٦ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٦ ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٦ .

* * *

١٩٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

---

١٩٥ — (أيام التشريق) هى الأيام التى بعد يوم النحر . (لايجمّع) لايصلى الجمعة .

١٩٦ — (جميعا) أى جمع بينهما جمع تأخير .

١٩٧

أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٦ ـ باب إسباغ الوضوء .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

* * *

١٩٨ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩٦ ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

* * *

١٩٩ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* * *

١٩٧ ــ (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصلّ بينهما شيئا) أى لم يتنفل .

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٠ – قَالَ مَالِكٌ : فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

***

٢٠١ – وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

هذا مرسل. وقد روى موصولا عن ابن عمر .

أخرجه البخاريّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢ ـ باب الصلاة بمنى .

ومسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢ ـ باب قصر الصلاة بمنى ، حديث ١٧ .

***

٢٠٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

***

٢٠٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلى لِلنَّاسِ

---

٢٠١ – (شطر إمارته) أى نصف خلافته .

٢٠٢ – (سَفْر) جمع سافر . كركب وراكب .

٢٠٣ –

بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنًى . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا .

***

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى

٢٠٤ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى ، فَيَقْصُرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

***

٢٠٣ — (كيف صلاتهم بعرفة) هى الصلاة الرباعية . (فى إقامتهم) أى أيام الرمى . (ما أقاموا) أى مدة إقامتهم .

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى. لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

*
* *

٢٠٥ – (زاغت) زالت. (دبر الصلوات) أي عقبها.

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب

٢٠٦ — حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة. فصلّى بها.

قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك.

أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٧ ـ باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها، حديث ٤٣٠.

***

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل، حتى يصلّي فيه. وإن مرّ به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحلّ الصلاة. ثم صلّى ما بدا له. لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به. وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

***

٢٠٧ — وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلّي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصّب. ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

***

٢٠٦ — (أناخ) أي برّك راحلته. (المعرّس) موضع النزول. (قفل) أي رجع من الحج. (ثم صلى مابداله) يعني أي شيء تيسر له. (عرّس به) نزل به ليستريح.

٢٠٧ — (بالمحصّب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى. وهو أقرب إلى منى. ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف. وإلى منى يضاف.

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٢٠٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.

* * *

٢٠٩ — وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

* * *

٢١٠ — وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال، في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

* * *

(٧١) باب رمي الجمار

٢١١ — حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا. حتى يمل القائم.

* * *

٢١١ — (رمى الجمار) جمع جمرة. وهى اسم لمجتمع الحصى. سميت بذلك لاجتماع الناس بها. يقال تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا. وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا. فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه.

وقال الشهاب القرافىّ: الجمار اسم للحصى، لا للمكان. والجمرة اسم للحصاة. وإنما سمى الموضع جمرة باسم ماجاوره. وهو اجتماع الحصى فيه. (عند الجمرتين الأوليين) إحداهما الأولى التى تلى مسجد منى. والثانيةالوسطى.

٢١٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا . يُكَبِّرُ اللهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللهَ . وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

* * *

٢١٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ .

* * *

٢١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

* * *

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى ، فَلَا يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .

* * *

٢١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

* * *

٢١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

---

٢١٤ — (حصى الخذف) أصله الرمى بطرفى الإبهام والسبابة . ثم أطلق هنا على الحصى الصغار ، مجازا .
(من غربت له الشمس) أى عليه .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا . فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ . وَأَهْدَى وُجُوبًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، إِعَادَةً . وَلٰكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ .

***

٢١٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

***

(٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار

٢١٨ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ . خَارِجِينَ عَنْ مِنًى . يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ . ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٧ ـ باب فى رمى الجمار .
والترمذىّ فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ١٠٨ ـ باب ماجاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .
والنسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الحج ، ٢٢٥ ـ باب رمى الرعاة .
وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٦٧ ـ باب تأخير رمى الجمار من عذر .

***

٢١٨ — (لرعاء الإبل) جمع راعٍ . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من منى.

٢١٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِى الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِى أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى تَأْخِيرِ رَمْىِ الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِى يَلِى يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ . وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِى مَضَىٰ . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَقْضِى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَىٰ كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

***

٢٢٠ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ . نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ . حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

***

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِىَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِى بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِىَ ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَىَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّى الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْىُ .

***

٢١٩ — (فى الزمان الأول) أى زمن الصحابة .

٢٢٠ — (نُفِست) نَفِست أى ولدت . ونُفِست أى حاضت .

(٧٣) باب الإفاضة

٢٢١ – حدثني يحيى عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساء ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.

* * *

٢٢٢ – وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر ابن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديا؛ إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت.

* * *

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٣ – حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

---

٢٢٣ – (فأهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء.

فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ « هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣١ ـ باب كيف تهلّ الحائض والنفساء .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١ .

* * *

٢٢٤ – حدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي ».

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب تقضى الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت .

* * *

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ،

(انقضى رأسك) أى حلّى ضفر شعره . (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهىّ عن عبيد بن عمير : إنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذى على اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان .

(مكانُ) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : والرفع أوجه عندى إذ لم يرد به الظرف ، إنما أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالحلق أو التقصير .

٢٢٤ — (موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنية كذا أى شارفها وأطلّ عليها .

لا تستطيع الطواف، بالبيت: إنها إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج والعمرة. وأجزأ عنها طواف واحد. والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلت، فإنها تسعى بين الصفا والمروة. وتقف بعرفة والمزدلفة. وترمي الجمار. غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها.

* * *

(٧٥) باب إفاضة الحائض

٢٢٥ — حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن صفية بنت حيي حاضت. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت. فقال «فلا. إذا».

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٤٥ ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

* * *

٢٢٦ — وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ «لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى. قال «فاخرجن».

---

٢٢٥ — (أحابستنا) أي أمانعتنا. (أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة. (فلا) أي فلا حبس علينا.

٢٢٦ — (لعلها تحبسنا) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف. قال الكرماني: لعل هنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله.

أخرجه البخاريّ فى : ٦ ــ كتاب الحيض ، ٢٧ ــ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٦٧ ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث ٣٨٥ .

***

٢٢٧ ــ **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ . فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ .

***

٢٢٨ ــ **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَلَا . إِذًا » .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ــ كتاب المناسك (الحج) ، ٨٤ ــ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ . وَلَوْ كَانَ الَّذِى يَقُولُونَ ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ .

***

٢٢٩ ــ **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعرفه عن أم سُليم إلا من هذا الوجه .

وتعقبه الزرقانىّ فقال : إن سُلِّم أن فيه انقطاعا ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لَابُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنْ كَرِيَّهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ .

***

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٢٣٠ — **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ . وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

***

٢٣١ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ .

---

٢٢٩ — (فإن كريها) أى استمرّ بها .

٢٣٠ — (الضبُع) هى أنثى . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل فى الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبُع على ضباع . والضبْع على أضبع . (بكبش) هو فحل الضأن . والأنثى نعجة . (بعنز) الأنثى من المعز . (بعناق) أنثى المعز قبل كمال الحول . (اليربوع) دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يرابيع .

(بجفرة) الجفر من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر .

٢٣١ — (نستبق) نرمى . • (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ .

***

٢٣٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

***

٢٣٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

***

٢٣٤ — قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ ،

---

٢٣٤ — (الغرّة) عبد أو أمة .

عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ .

***

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٣٣٥ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

***

٣٣٦ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

***

(وليدة) أي أمة . (النسور) جمع نَسر . وهو طائر حادّ البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيرانا وأقواها جناحا . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعقف في طرفه . وله أظفار . لكنه لا يقوى على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقاب ، طائر من الجوارح ، يطلق على الذكر والأنثى . قويّ المخالب وله منقار أعقف . (والبزاة) جمع باز . ضرب من الصقورة .
(الرخم) الواحدة رخَمة : طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٢٣٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن.

وكذلك أخرجه البخاريّ في: ٢٧ ـ كتاب المحصر، ٦ ـ باب قول الله تعالى ـ أو صدقة ـ.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ١٠ ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم، حديث ٨٢.

* * *

٢٣٨ — حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَارَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاريّ في: ٢٧ ـ كتاب المحصر، ٥ ـ باب قول الله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ

* * *

٢٣٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ

---

٢٣٧ — (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة تذبحها.

٢٣٨ — (هوامّك) جمع هامّة. وهي الدابة. والمراد بها هنا القمل. لأنها تطلق على مايدبّ من الحيوان، وإن لم يقتل، كالقمل والحشرات.

بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِى . وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِى وَلِحْيَتِى قَمْلًا . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِى، ثُمَّ قَالَ «احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِى مَا أَنْسُكُ بِهِ .

أخرجه البخارىّ موصولا فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٠ ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

***

قَالَ مَالِكٌ ، فِى فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِى حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ. النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِى رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِى رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ . وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِىَ الْجَمْرَةَ ، افْتَدَى .

***

٢٣٩ — (الْبُرَم) جمع بُرْمة . وهى القدر من الحجر . (بنُورة) النورة حجر الكِلس . ثم غلَبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً

٢٤٠ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنْ نَسِىَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِى ، قَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِىَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ . وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكًا ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ .

(٨٠) باب جامع الفدية

٢٤١ ــ قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِى لَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ . قَالَ : لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ الْفِدْيَةُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِى ذٰلِكَ ؟ وَمَا النُّسُكُ ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ ؟ وَبِأَىِّ مُدٍّ هُوَ ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِى فَوْرِهِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَىْءٍ فِى كِتَابِ اللهِ فِى الْكَفَّارَاتِ ، كَذَا أَوْ كَذَا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِى ذٰلِكَ . أَىَّ شَىْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَ . قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ . بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ ، مُدِّ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ

لَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . وَكَذٰلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ ، فَيَقْتُلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ ، سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَوْ فِي الْحَرَمِ . قَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ . إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ . وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً . فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ . لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ــ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ــ وَمَنْ لَمْ يُفِضْ ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ . وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ .

***

(٨١) باب جامع الحجّ

٢٤٢ — حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله. لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ «انحر، ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله. لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال «ارم، ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم ولا أخر، إلا قال «افعل، ولا حرج»

أخرجه البخاريّ في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٣١ ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٥٧ ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث ٣٢٧.

* * *

٢٤٣ — وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون. لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده.

أخرجه البخاريّ في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ١٢ ـ باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٦ ـ باب مايقول إذا قفل من سفر، حديث ٤٢٨.

* * *

---

٢٤٢ — (لم أشعر) أي لم أفطن.

٢٤٣ — (إذا قفل) أي رجع. (شرف) مكان عال.

٢٤٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٢ ـ باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به ، حديث ٤٠٩ .

* * *

٢٤٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء .

* * *

٢٤٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

---

٢٤٤ — (في مِحفتها) بكسر الميم ، كما جزم به الجوهريّ وغيره . وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لاقبة عليها . (بضَبْعَيْ) هما باطنا الساعد . أو العضدان .

٢٤٥ — (يوما) أي في يوم . (أصغر) أي أذل . (أدحر) أي أبعد عن الخير . (أغيظ) أي أشد غيظا ، وهو أشد الحنق . (يزع الملائكة) يصفّ الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف . أي يعبيِّهم للقتال . والمعبي يسمى وازعا . ومنه قوله تعالى : ـ وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون ـ أي يُحبَس أولهم على آخرهم .

وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به. وأحاديث الفضائل لايحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث علىّ وابن عمرو .

***

٢٤٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٤ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

***

٢٤٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

***

٢٤٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ

---

٢٤٧ – (المغفر) هو مايجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله فى المحكم . وقال فى التمهيد : ماغطّى الرأسَ من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٢٤٨ – (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتقدد السيول بها ، وهى لخزاعة . عن المشارق .

الأَنْصارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ : لَا . مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » .

أخرجه النسائيّ في : ٢٤ ـ كتاب الحج ، ١٨٩ ـ باب ماذكر في منى .

*
* *

٢٥٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ اللهِ . لَا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ ، قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

*
* *

٢٥١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، الْمُلْتَزَمُ .

*
* *

٢٥٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

٢٤٩ — (سرحة) شجرة طويلة لها شعب . (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى ، فوق المسجد . ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة . (سُرَّ تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها ، فقطع سُرّهم . وهو ماتقطعه القابلة من سرة الصبيّ .

٢٥٠ — (مجذومة) أصابها داء الجذام . يقطع اللحم ويسقطه . (لوجلست فى بيتك) كان خيرا لك. أو « لو » للتمنى . فلا جواب لها .

يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ . فَقَالَ : هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَآنِي ، عَرَفَنِي . فَقَالَ : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ .

*
* *

٢٥٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ . فَقَالَ : أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ .

سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لَا .

*
* *

(٨٣) باب حج المرأة بغير ذى محرم

٢٥٤ — قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ : إِنَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

---

٢٥٢ — (الربذة) موضع خارج المدنية . بينها وبين المدينة ثلاث مراحل . وهى قريب من ذات عرق . (هل نزعك) أى أخرجك . قال تعالى ــ ونزع يده ــ أى أخرجها . (فأتنف العمل) أى استقبله . (فمكثت) أى أقمت . (منقصفين) أى مزدحمين . حتى كأن بعضهم يقصف بعضا . بداراً إليه . (فضاغطت) أى زاحمت وضايقت .

٢٥٣ — (الإستثناء فى الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتش) حششته حشا ، من باب قتل ، قطعته بعد جفافه ، واحتش افتعل ، منه .

٢٥٤ — (الصرورة من النساء التى لم تحج قط) تفسير للصرورة ، لصرها النفقة وإمساكها . ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضا . لأنه صر الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

***

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٥ – **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

***

هذا آخر كتاب الحج. وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ.

وسنقفى من بعده، إن شاء الله تعالى، بالجزء الثانى.

وأوله: **٢١** – كتاب الجهاد.

***

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى. ونسأله العصمة من الزلل. فيما نأتنف من عمل. آمين.

﴿ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب ﴾

***

الجزء الأول

١ — كتاب وقوت الصلاة

***

٢ — كتاب الطهارة

***

٣ — كتاب الصلاة

***

٤ — كتاب السهو

***

٥ — كتاب الجمعة

* * *

٦ – كتاب الصلاة فى رمضان

* * *

٧ – كتاب صلاة الليل

* * *

٨ – كتاب صلاة الجماعة

* * *

٩ — كتاب قصر الصلاة فى السفر

* * *

***

١٥ — كتاب القرآن

***

١٦ — كتاب الجنائز

***

١٧ — كتاب الزكاة

* * *

١٨ — كتاب الصيام

***

١٩ — كتاب الاعتكاف

***

٢٠ — كتاب الحج

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى

فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقى

جمع فيه مؤلفه الأحاديث التى اتفق عليها إماما المحدثين : الإمام البخارى والإمام مسلم وقد أجمع المحدثون والحفاظ على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان .

وقد سلك فى تأليفه مسلكا حميدا جامعا للفوائد حائزا للرغائب حيث توخى فى ترتيب كتابه ترتيب صحيح الإمام مسلم ؛ وأخذ أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ؛ وأخذ من صحيح البخارى نص الحديث الذى وافقه مسلم عليه .

وقد قيد متن الحديث بالشكل الكامل ووضع عليه مؤلفه شرحا لطيفا يحل ألفاظ الحديث ويبين ما فيه من الفوائد بعبارة سهلة خالية من التعقيد . وبالجملة فهذا الكتاب العظيم يغنى القارئ عن البحث فى بطون الكتب المطولة ومراجعة الشروح الواسعة الكبيرة ويوفر على القارئ وقته . وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل جيد . ويقع فى ثلاثة أجزاء من القطع الكبير .



الموطأ

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾
(سورة الحشر ، الآية ٦)



الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

الجزء الثاني

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ،
وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

١٤٠٦هـ ١٩٨٥م

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)
(سورة النحل، الآية ٤٤)

***

بسم الله الرحمن الرحيم

***

٢١ – كتاب الجهاد

(١) باب الترغيب فى الجهاد

١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ ، الَّذِى لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، حديث ١١٠ .

***

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ ،

---

١ – (لا يفتر) لا يضعف ، ولا ينكسر. ° (من صلاة ولا صيام) تطوعا .

وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله .
ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٤

*
* *

٣ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ . فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ . فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِىَ بِهِ ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِىَ لَهُ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا فِى ظُهُورِهَا ، فَهِىَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

---

٣ — (لرجل أجر) أى ثواب . (وعلى رجل وزر) أى إثم . (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد . (فأطال لهـا) الحبل الذى ربطها فيه حتى تسرح للرعى . (فى مرج) موضع كلأ ، وأكثر مايطلق على الموضع المطمئن . (أو روضة) أكثر مايطلق الروضة فى الموضع المرتفع . (فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت . (فى طيلها) حبلها الذى تربط به . (فاستنّت) جرت بنشاط .

(شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين . سمى به لأن العالى يشرف على مايتوجه إليه . والشرف العالى من الأرض . (كانت آثارها) فى الأرض بحوافرها عند خطواته . (به) أى من ذلك النهر . (تغنيا) أى استغناء عن الناس . يقال تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء .

كلها بمعنى . والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك ، تغنيا عن سؤال الناس. (وتعففا) عن مسألتهم . (ورياء) أى إظهارا للطاعة ، والباطن بخلافه . (ونواء) أى مناوأة وعداوة . قال الخليل : نأوت الرجل ناهضته بالعداوة .

فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ . » وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ـ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ ـ باب الخيل لثلاثة .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٦ ـ باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٢٤ .

***

٤ — وحدثنى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

هذا حديث مرسل .

وقد وصله الترمذىّ ، وحسّنه فى : ٢٠ ـ كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ ـ باب ماجاء أى الناس خير .

وكذلك النسائىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٧٤ ـ باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به .

***

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ،

(فهى على ذلك وزر) أى إثم . (عن الحمر) هل لها حكم الخيل . أو عن زكاتها . (الجامعة الفاذة) سماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية ، وفاذة لانفرادها فى معناها .

٤ — (بعنان) العنان بالكسر هو اللجام . (فى غنيمته) مصغراً إشارة إلى قلتها .

٥ — (بايعنا رسول الله ﷺ) ليلة العقبة . وضمّن بايع معنى عاهد ، فعدّى بعلى . (على السمع) له بإجابة أقواله . (والطاعة) له بفعل مايقول . (فى اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره .

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٨ ـ باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، حديث ٤١

***

٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللّٰهُ بَعْدَهُ فَرَجًا . وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ . وَأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ـ .

***

(٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٧ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدوّ .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٤ ـ باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، حديث ٩٣

(والمنشط) مصدر ميمى ، من النشاط . (والمكره) مصدر ميمى ، من الكراهة .
(وأن لاننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة. (لانخاف فى الله) أى فى نصرة دينه .
٦ — (واربطوا) أقيموا على الجهاد .

(٣) النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو

٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِى الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِى الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْىَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكُفُّ. وَلَوْلَا ذَٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

قال ابن عبد البرّ: اتفق رواة الموطأ على إرساله.

***

٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

أخرجه البخارىّ فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ ـ باب قتل النساء فى الحرب.
ومسلم فى: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٨ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب، حديث ٢٤ و ٢٥

***

١٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ،

---

٨ – (برّحت) أى اظهرت.
١٠ – =

وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّى أَحْتَسِبُ خُطَاىَ هٰذِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ . فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ . فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . وَإِنِّى مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُفَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ .

* * *

١١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ . فِى سَبِيلِ اللهِ . تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . لَا تَغُلُّوا . وَلَا تَغْدِرُوا . وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ .

أخرجه مسلم موصولا فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث ٢ .

* * *

(٤) باب ماجاء فى الوفاء بالأمان

١٢ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ

(حبسوا) وقفوا . (إلا لمأكلة) أى أكل . (نحلا) هو حيوان العسل .

١١ - (سرية) قطعة من الجيش . (لاتغلّوا) أى لاتخونوا فى المغنم .

١٢ -

إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

***

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئا فى سبيل الله

١٣ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَشَأْنَكَ بِهِ.

***

١٤ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ،

(العلج) الرجل الضخم من كبار العجم. وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا. والجمع علوج وأعلاج.
(أسند) صعد. (مطرس) كلمة فارسية معناها لا تخف. (ختر) الختر أقبح الغدر.
١٣ – (وادى القرى) موضع بقرب المدينة.

أَوْأَحَدُهُمَا . فقَالَ : لَا يُكَابِرْهُمَا . وَلٰكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَازُ ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ .

***

(٦) باب جامع النفل فى الغزو

١٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْأَحَدَعَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .
ومسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٢ ـ باب الأنفال ، حديث ٣٥ .

***

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ .

جاء فى معناه موصولا عن رافع بن خديج .
أخرجه البخارىّ فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة ، ٣ ـ باب قسمة الغنم .
ومسلم فى : ٣٥ ـ كتاب الأضاحىّ ، ٤ ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث ٢١ .

***

---

١٤ — (لايكابرها) أى لايغالبهما ويعاندها .

١٥ — (قبل) أى جهة . (سهمانهم) جمع سهم ، أى نصيب كل واحد . (ونفلوا) أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١٦ — (يعدلون البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معادلة أى مماثلة له وقائمة مقامه .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ .

***

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ . وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنَّ ذٰلِكَ لِلْإِمَامِ . يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ . وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا .

***

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ . كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ

=(لفظهم) ألقاهم فى الساحل .

الْمَقَاسِمَ ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ ، أَضَرَّ ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا .

***

(٩) باب ما يُردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدوّ

١٧ ــ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ . فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .

وصله البخاريّ في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

***

قَالَ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى

١٧ ــ (أبق) أى هرب . (عار) أى انطلق هاربا على وجهه. قال البخاريّ : مشتق من العير ، وهو الوحش ، أى هرب . قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار .

بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ ، مَالَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ . فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ شَاءَ .

***

قَالَ مَالِكٌ فِى أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ . فَقُسِمَتْ فِى الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ . وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا . وَلَا أَرَى لِلَّذِى صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا . وَإِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ . فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِى الْمُفَادَاةِ ، أَوْ فِى التِّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِى الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، دَيْنٌ عَلَيْهِ . وَلَا يُسْتَرَقُّ . وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ . بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِىَ بِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِى اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ ، فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ . وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً ، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .

***

(١٠) باب ماجاء فى السلب فى النفل

١٨ – حدثنى يحيىٰ عن مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد ، مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة بن ربعى ؛ أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين . فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . قال : فاستدرت له ، حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه. فأقبل على فضمنى ضمة ، وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت ، فأرسلنى . قال : فلقيت عمر بن الخطاب . فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » قال فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال : « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » قال فقمت . ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك ، الثالثة . فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا قتادة ؟ » قال : فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق. يارسول الله . وسلب ذلك القتيل عندى . فأرضه عنه يا رسول الله . فقال أبو بكر : لا هاء الله . إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ

١٨ – (جولة) أى حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه، وأشرف على قتله ، وصرعه وجلس عليه ليقتله . (على حبل عاتقه) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب . (ريح الموت) أى شدة كشدته . (سلبه) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . (لاهاء الله) هو قسم ، أى لا والله . (لايعمد) لايقصد . (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة .

« صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَبِعْتُ الدِّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ . فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاريّ في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب .

ومسلم في : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ٤١

***

١٩ — وحدثني مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ . وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ذٰلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

***

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

***

(مخرفا) أى بستانا . سمى به لأنه يخترف منه الثمر ، أى يجتنى . (تأثلته) أى اقتنيته وأصلته . وأثلة كل شيء أصله .

١٩ — (أن يحرجه) أي يضيق عليه . (صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب) روى الدارميّ عن سليمان بن يسار ونافع ، قالا : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر . وقد أعدّ له عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . قال وأنا عبد الله عمر . فضربه حتى دمّى رأسه . فقال : حسبك ياأمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنتُ أجده فى رأسي . ثم نفاه إلى البصرة .

(١١) باب ماجاء فى إعطاء النفل من الخمس

٢٠ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ .

قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؟ قَالَ : ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

***

(١٢) القسم للخيل فى الغزو

٢١ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

رواه نافع عن ابن عمر .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٥١ ـ باب سهام الفرس .

ومسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ١٧ ـ باب قسمة الغنائم بين الحاضرين ، حديث ٥٧ .

قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ .

***

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ

بِذَلِكَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ـ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ـ فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

***

(١٣) باب ماجاء فى الغلول

٢٢ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ . ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا »

---

٢١ — (والهجن) جمع هجين ، كبرد وبريد . وهو ماأحد أبويه عربى . وقيل الهجين الذى أبوه عربى ، وأما الذى أمه عربية فيسمى المقرف . (ما استطعتم من قوة) قال ﷺ : هى الرمى.

٢٢ — (فتشبكت بردائه) أى علق شوكها به . (ماأفاء الله عليكم) أى ماردّه الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفىء الرد والرجوع . ومنه سمى الظل، بعدالزوال، فيئا . لرجوعه من جانب إلى جانب . فكأن أموال الكفار، سميت فيئاً، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . (سمر تهامة) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك ، صلبة الخشب .

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ . فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ ، وَنَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ . وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ ، إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

قال ابن عبد البرّ : لاخلاف عن مالك فى إرساله .

ووصله النسائى فى : ٣٨ـ كتاب قسم الفىء ، حديث ٧ .

***

٢٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ . فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ .

أخرجه أبو داود فى : ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٣ ـ باب فى تعظيم الغلول .

والنسائى فى : ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦٦ ـ باب الصلاة على من غلّ .

وابن ماجه فى : ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٣٤ ـ باب الغلول .

***

٢٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً

(الخياط) أى الخيط ، واحد الخيوط المعروفة . (المخيط) الإبرة ، بلاخلاف . (وشنار) أقبح العيب والعار .

٢٣ — (قد غلّ فى سبيل الله) أى خان فى الغنيمة .

مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث روى مسندا بوجه من الوجوه.

***

٢٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ. فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخارىّ فى: ٨٣ – كتاب الأيمان والنذور؛ ٣٣ – باب هل يدخل فى الأيمان والنذور والأرضُ والغنم والزروع والأمتعة؟

ومسلم فى: ١ – كتاب الإيمان، ٤٦ – باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

***

٢٤ – (بردعة) حلس يجعل تحت الرحل. هذا أصله لغة. وفى عرف زماننا، هى للحمار بمنزلة السرج للفرس. (عقد) قلادة. (جزع) خرزفيه بياض وسواد. الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة. (غلولا) أى خيانة.

٢٥ – (وجّه) أى توجّه. (عائر) أى لا يُدْرى من رمى به. وقيل هو الحائد عن قصده. (الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه. وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب. (بشراك) سير النعل على ظهر القدم.

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِى قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِىَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ. وَلَا فَشَا الزِّنَا فِى قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ . وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ . وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ . وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

قال ابن عبد البرّ : قد رويناه متصلا عنه . ومثله لايقال رأيا .

***

(١٤) باب الشهداء فى سبيل الله

٢٧ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ » . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ بِاللهِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٤ ـ كتاب التمنى ، ١ ـ باب ماجاء فى التمنى .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، حديث ١٠٦.

***

٢٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخارىّ فى ، ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يُسلم .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٣٥ ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، حديث ١٢٨.

***

٢٦ — (الغلول) الخيانة فى الغنيمة . (ختر) غدر . وقد تقدم أنه أقبح الغدر .

٢٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ . وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٥

***

٣٠ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

***

٣١ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ . إِلَّا الدَّيْنَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ » .

أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين ، حديث ١١٧

***

٣٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

---

٢٩ - (لا يكلم) لا يجرح . (يثعب دما) أي يجري متفجرا ، أي كثيراً .

اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هٰؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَارَسُولَ اللهِ بِإِخْوَانِهِمْ ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا . وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلَى . وَلٰكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ؟

قال ابن عبد البرّ : مرسل عند جميع الرواة ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة .

***

٣٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا . وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ . فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِئْسَ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ . مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ، مِنْهَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

***

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٣٤ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ . وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ .

فيه انقطاع .

وقد وصله البخاريّ في : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ١٢ – باب حدثنا مسدّد .

***

٣٣ – (فاطلع رجل في القبر) أي نظر فيه .

٣٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ . وَدِينُهُ حَسَبُهُ . وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ . وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ . فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ . وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ .

***

(١٦) باب العمل فى غسل الشهيد

٣٦ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيدًا . يَرْحَمُهُ اللهُ .

***

٣٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ .

قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَاشَاءَ اللهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

***

---

٣٥ - (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت . كالموت بمرض أو نحوه ، فيجب أن لايرتاع منه، ولا يهاب هيبة تورث الجبن .

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضي بالقتل فى طاعة الله، رجاء ثوابه تعالى .

(١٧) باب ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله

٣٨ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

***

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

٣٩ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي. عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَٰذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» (يَشُكُّ إِسْحَاقُ) قَالَتْ

---

٣٨ - (فقال: احملني وسحيما. فقال عمر بن الخطاب: أنشدك الله؟ أسحيم زق؟) قال الباجيّ: أراد الرجل التحيّل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيما، فيدفع إليه مايحمل رجلين، فينفرد هو به. وكان عمر يصيب المعنى بظنه، فلا يكاد يخطئه. فسبق إلى ظنه أن سحيما الذى ذكره، هو الزق.

٣٩ - (تفلى) تفتش. (ثبج هذا البحر) أى وسطه أو معظمه أو هوله. (ملوكا) نصب بنزع الخافض. أى مثل ملوك. (على الأسرة) جمع سرير. كسُرُرٍ.

فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عُرِضُوا عَلَيَّ غزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ . مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » قَالَ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ . فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ . فَهَلَكَتْ .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٣ ـ باب الدعاء بالجهادوالشهادة للرجال والنساء .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٩ ـ باب فضل الغزو فى البحر ، حديث ١٦٠ .

***

٤٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلَـٰكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ . وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، فَيَخْرُجُونَ . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي . فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٩ ـ باب الجمائل والحملان .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله، حديث ١٠٣ و١٠٦

***

٤١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٤٠ ـ (لولا أن أشق على أمتى) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى ، ولا قدرة لهم على آلة السفر ، ولا إلى ما أحملهم عليه . (سرية) قطعة من الجيش تبعث إلى العدوّ . (فوددت) تمنيت .

٤١ ـ (أُحُد) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها . لأن ، بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع، ميلين وأربع أسباع ميل ، تزيد يسيراً .

« مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَارَسُولَ اللهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ . قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً . وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهور معروف .

* * *

٤٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ . فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

مرسل . وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ١٧ ـ باب غزوة أحد

ومسلم فى : ٣٣ـ كتاب الإمارة ، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث ١٤٣ .

* * *

٤٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ .

(يطوف) يمشى . (إنى قد أنفذت مقاتلى) المقاتل جمع مقتل . يعنى أن الرماح والسهام دخلت فى المواضع التى إذا أصابتها الجراحة قتلت .

٤٢ – (حتى أفرغ منهن) أى من أكل التمرات .

٤٣ – (تنفق فيه الكريمة) أى كرائم المال وخياره . (وبياسر فيه الشريك) أى يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة ، وكفاية للمؤنة . وقال الباجىّ : يريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلة مشاحّته فيما يشاركه فيه ، من نفقة أو عمل . (ويطاع فيه ذو الأمر) بأن يفعل ما أمر به ، إذا لم يكن معصية . إذ لا طاعة فيها . إنما الطاعة فى المعروف .

فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ . وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

هذا الحديث موقوف . وقد روى عن معاذ مرفوعا .

فأخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب فى من يغزو ويلتمس الدنيا .

والنسائىّ فى : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب فضل الصدقة فى سبيل الله عزّ وجلّ .

***

(١٩) باب ماجاء فى الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو

٤٤ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٦ - باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث ٩٦ .

***

٤٥ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ . وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ

(كفافا) من كفاف الشىء وهو خياره . أو من الرزق . أى لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه . أو لايعود رأساً برأس ، بحيث لا أجر ولا وزر ، بل عليه الوزر العظيم .

٤٤ - (نواصيها) جمع ناصية . الشعر المسترسل على الجبهة . ويحتمل أنه كنى بالنواصى عن جميع الفرس . كما يقال : فلان مبارك الناصية .

٤٥ - (سابق) أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح . (أضمرت) بأن علفت حتى سمنت وقويت . ثم قلل علفها بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت . فإذا جف عرقها ، خف لحمها وقويت على الجرى . (الحفياء) مكان خارج المدينة . (أمدها) أى غايتها . (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

تُضمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

أخرجه البخاريّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٤١ ـ باب هل يقال مسجد بنى فلان ؟

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٥ ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، حديث ٩٥ .

***

٤٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ . وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

***

٤٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ . فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .

مرسل .

وصله ابن عبد البرّ من طريق عبيد الله بن عمرو الفهريّ ، عن مالك ، عن يحيى ، عن أنس .

***

٤٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلًا . وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ . فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللهِ . مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(بنى زريق) قبيلة من الأنصار . وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

٤٦ ـ (السبق) أى الرهن الذى يوضع لذلك .

٤٨ ـ (بمساحيهم) جمع مسحاة . كالمجارف ، إلا أنها من حديد . (ومكاتلهم) جمع مِكتل . القفة الكبيرة ، يحوّل فيها التراب وغيره . (الخميس) الجيش . سمي خميساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، وقلب وجناحان .

« اللهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

أخرجه البخاريّ في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبيّ ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٢٠ و ١٢١ .

*
* *

٤٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ هٰـذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ . مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاريّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، حديث ٨٥ و ٨٦ .

*
* *

(خربت خيبر) أي صارت خرابا . (بساحة قوم) بفنائهم ، وقريتهم ، وحصونهم . وأصل الساحة الفضاء بين المنازل . (فساء صباح المنذرين) أي بئس الصباح صباح من أُنذر بالعذاب .

٤٩ — (من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال . (في سبيل الله) في طلب ثواب الله . (من باب الريان) مشتق من الري . خص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر . (ماعلى من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ما ، نافية . و ، من ، زائدة . أي ليس ضرورة على من دعي منها .

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

***

(٢١) باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو ، الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ . وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا. فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ . فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا ، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

***

٤٩ – (أميطت) أى نُحِّيت .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ . وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

* * *

٥٠ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

قال أبو عمر : منقطع باتفاق رواة الموطأ . ومتصل من وجوه صحاح ، عن جابر .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ ـ كتاب الكفالة ، ٣ ـ باب من تكفل عن ميت دينا .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ١٤ ـ باب ماسئل رسول الله ﷺ قط ، فقال : لا . حديث ٦٠ و ٦١

* * *

---

٥٠ — (وَأْى) أى وعد وضمان . (عدة) وعد . (حفنات) جمع حفنة ، وهى مايملأ الكفين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

١ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ١٩ ـ باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه.
ومسلم في: ٢٦ ـ كتاب النذر، ١ ـ باب الأمر بقضاء النذر، حديث ١

***

٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

***

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

***

﴿كتاب النذر والأيمان﴾

(النذر) مصدر نذر ينذر. وهو لغة، الوعد بخير أو شر. وفي الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.
(الأيمان) جمع يمين، وهي خلاف اليسار. أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ يمين صاحبه.
٢ — (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة.

٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَاعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ . فَقَالَ لِي رَجُلٌ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ ، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ . ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا . فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ مَشْيٌ . فَمَشَيْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

(٢) باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ . فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذٰلِكَ ، الْهَدْيَ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

***

٣ — (الجرو) الصغير من كل شيء . (حتى عقلت) تفقهت .

٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ . فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ، فَرَكِبْتُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ . فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ . فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ . فَمَشَيْتُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ . ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ . فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَرْكَبْ . وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، يُرِيدُ بِذَٰلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ . وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ . وَلْيُهْدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا ، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ ، وَلْيَحْجُجْ بِذَٰلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ . وَذَٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ . فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا ، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ . وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَٰلِكَ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ . فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ . وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

***

٥ — (فأصابتنى خاصرة) أى وجعها .

(٣) باب العمل فى المشى إلى الكعبة

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنَثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

***

(٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله

٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ » .

هذا حديث مرسل . وقد جاء موصولا عن ابن عباس .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٣ – كتاب الأيمان والنذور ، ٣١ – باب النذر فيما لايملك ، وفى معصية .

***

قَالَ مالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ . وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلّٰهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلّٰهِ مَعْصِيَةً .

* * *

٧ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ - ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

* * *

٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٢٨ ـ باب النذر في الطاعة .

* * *

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. مِمَّا لَيْسَ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

* * *

(٥) باب اللغو فى اليمين

٩ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : (لَا . وَاللهِ .) . وَ(بَلَىٰ . وَاللهِ .)

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰـذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ . أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ . وَنَحْوَ هٰذَا . فَهٰذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا . فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

***

(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ — حدثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ

---

١٠ — (الثنيا) من ثنيت الشيء ، إذا عطفته . والمراد الاستثناء المذكور ، أى الإخراج ؛ (إن شاء الله) لأن المستثنى ، عطف بعد ماذكره . لأنه ، عرفا ، إخراج بعض ماتناوله اللفظ .

نَسَقًا ، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَلَا ثُنْيَا لَه .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ . وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

***

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١١ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، ٣ ـ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، حديث ١٢

***

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ : وَاللهِ لَا آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ . فَكَانَ هٰذَا فِي

يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ ،وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا . وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

***

(٨) باب العمل فى كفارة اليمين

١٢ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ، ثُمَّ حَنِثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

***

١٣ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ

١٢ — (فوكدها) قال أيوب، قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال . ترداد الأيمان فى الشيء الواحد.

وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

***

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم.

ومسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١ ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣.

***

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا. وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

قال الزرقانيّ: معلوم أن بلاغه صحيح. ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة.

أخرجه البخاريّ في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ.

***

١٥ — (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها. لا بتقليب ذات القلوب. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى. والتقليب الصرف.

١٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ » .

***

١٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ يَحْنَثُ . قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَذٰلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

***

١٦ — (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

١٧ — (رتاج الكعبة) أي بابها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ – كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ « أَرْبَعًا » وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا . وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » .

***

٢ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

***

﴿ كتاب الضحايا ﴾

(الضحايا) جمع ضحية ، كعطايا وعطية . والأضاحى جمع أضحية . والأضحى جمع أضحاة . مثل أرطى وأرطاة ، اسم لما يذبح من النعم ، تقربا إلى الله تعالى فى يوم العيد وتاليه .

قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها . وقال غيره : ضحّى ، ذبح الأضحية وقت الضحى . هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحّى فى أى وقت كان فى أيام التشريق .

١ – (ظلعها) أى عرجها ، وهى التى لاتلحق الغنم فى مشيها . (عورها) ذهاب بصر إحدى عينيها. (والعجفاء) مؤنث أعجف ، الضعيفة . (لاتنقى) أى لا نقى لها . والنقى الشحم .

٢ – (التى لم تسِنّ) أسن الإنسان وغيره إسنانا ، إذا كبر . فهو مسنٌّ ، والأنثى مسنّة .

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِى أَنْ أَشْتَرِىَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فِى مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

***

(٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٥ ـ باب الأكل يوم النحر .

ومسلم فى : ٣٥ ـ كتاب الأضاحىّ ، ١ ـ باب وقتها ، حديث ٤ ـ ٩ .

***

٣ — (فحيلا) أى بالغا . (أقرن) ذو قرنين . (حلاق) مصدر حلق شعره حلقا ، من باب ضرب .

٤ — (جذعا) ما استكمل سنة ، ولم يدخل فى الثانية .

٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

أخرجه ابن ماجه فى : ٢٦ - كتاب الأضاحىّ ، ١٢ - باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

***

(٤) باب ادّخار لحوم الأضاحى

٦ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، بَعْدُ « كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

أخرجه مسلم فى: ٣٥ - كتاب الأضاحىّ ، ٥ - باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحىّ بعد ثلاث، حديث ٢٩ .

***

٧ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ :

---

٧ - (دفّ) أى أتى ، والدافّة الجماعة القادمة . (حضرة الأضحى) أى وقت الأضحى .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ « وَمَا ذٰلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » .

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

أخرجه مسلم فى : ٣٥ ـ كتاب الأضاحىّ ، ٥ ـ باب ما كان من النهىّ عن أكل لحوم الأضاحىّ بعد ثلاث ، حديث ٢٨ .

***

٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا . فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحٰى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحٰى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » .

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ١٢ ـ باب حدثنى خليفة .

وفى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٣ ـ باب فضل قل هو الله أحد .

***

(ويجملون) أى يذيبون . (الودك) الشحم . (الأسقية) جمع سقاء . (الدافة) أهل لغة ، الجماعة تسير سيراً ليّناً .

٨ — (الانتباذ) فى أوانى كالمزفت والنقير . (فانتبذوا) فى أى وعاء كان .

(٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة

٩ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبي الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة .

أخرجه مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٦٢ – باب الاشتراك فى الهدى، حديث ٣٥٠

***

١٠ – وحدثنى عن مالك عن عمارة بن يسار ؛ أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أبا أيوب الأنصارى أخبره ، قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته . ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباهاة .

قال مالك : وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة . ويذبح البقرة والشاة الواحدة، هو يملكها. ويذبحها عنهم ويشركهم فيها . فأما أن يشترى النفر البدنة أو البقرة أو الشاة ، يشتركون فيها فى النسك والضحايا . فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها. ويكون له حصة من لحمها. فإن ذلك يكره . وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك فى النسك . وإنما يكون عن أهل البيت الواحد .

***

١١ – وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أنه قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن

---

٩ – (الحديبية) واد بينه وبين مكة عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

١٠ – (مباهاة) مغالبة ومفاخرة . (النفر) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل إلى تسعة. ولا يقال نفر ، فيما زاد على عشرة . (النسك) الهدايا .

أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

***

(٦) باب الضحية عما فى بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى

١٢ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ . بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا ، أَنْ يَتْرُكَهَا .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الذبائح

(١) باب ماجاء فى التسمية على الذبيحة

١ — حدثنى يحيىٰ عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال : سُئِل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله . إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان . ولا ندرى هل سمّوا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ « سمّوا الله عليها ، ثم كلوها » .

لم يختلف على مالك فى إرساله .

ووصله البخارىّ عن عائشة فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ١٣ ـ باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .

قال مالك : وذٰلك فى أول الإسلام .

*
* *

٢ — وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن عبد الله بن عيّاش بن أبى ربيعة المخزومى أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة . فلما أراد أن يذبحها قال له : سمّ الله . فقال له الغلام : قد سمّيت . فقال له : سمّ الله . ويحك . قال له : قد سمّيت الله . فقال له عبد الله بن عيّاش : والله . لا أطعمها أبدًا .

*
* *

﴿ كتاب الذبائح ﴾

(الذبائح) جمع ذبيحة . بمعنى مذبوحة .

١ — (بلحمان) جمع لحم .

(٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة

٣ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ . فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ . فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . فَكُلُوهَا » .

قال أبو عمر : مرسل عند جميع الرواة

***

٤ — و**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ . فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا . فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهَا . فَكُلُوهَا» .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ١٩ ـ باب ذبيحة المرأة والأمة .

***

٥ — و**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . وَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ـ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ـ .

***

٦ — و**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ .

***

٣ — (لقحة) ناقة ذات لبن . (ذكاها) التذكية: الذبح . (بشظاظ) الشظاظ: عود محدّد الطرف.

٤ — (بسلع) جبل بالمدينة .

٥ — (فرى) قطع . (الأوداج) جمع وَدَج . عرق فى العنق . وهما وَدَجان .

وحدثني عَنْ مالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَاذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

***

(٣) باب ما يكره من الذبيحة فى الذكاة

٧ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ . وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ . فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ تَطْرِفُ ، فَلْيَأْكُلْهَا .

***

(٤) باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

٨ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

***

٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

***

---

٦ — (إذا بضع) أى قطع.

٧ — (تردّت) سقطت من علوّ . (نفسها) أى دمها . (تطرف) تحرك بصرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ — كتاب الصيد

(١) باب ترك أكل ماقتل المعراض والحجر

١ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا .

***

٢ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ .

***

٣ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ .

***

---

١ — باب أكل ماقتل المراض والحجر

(المعراض) خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديد . وقد يكون بغير حديدة . وفى القاموس : المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حدّه .

١ — (وأنا بالجرف) موضع بالمدينة . (بقدوم) بزنة رسول . آلة النجّار . مؤنثة .

٣ — (الإنسية) إذا توحشت ، كبعير شرد، وبقرة .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ـ قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَوْ رُمْحِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ . كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى .

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ . حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ .

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَا لَمْ يَبِتْ . فَإِذَا بَاتَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

***

(٢) باب ماجاء فى صيد المعلمات

٥ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ .

***

(خسق) أى ثبت . قال ابن فارس . خسق السهم الهدف ، إذا ثبت فيه وتعلّق .

٥ — (الكلب المعلّم) هو الذى إذا زُجر انزجر . وإذا رأسل أطاع . والتعليم شرط . لقوله تعالى ـ وما علّمتم من الجوارح مكلّبين ـ قال ابن حبيب : والتكليب التعليم . وقيل التسليط .

٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

***

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ . وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

***

٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَاقَتَلَتْ ، مِمَّا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي ، أَوْ فِي الْكَلْبِ ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

---

٧ — (بضعة) بفتح الباء ، وتكسر ، وتضم . هى القطعة .

٨ — (البازى) بزنة القاضى . فيعرب إعراب المنقوص . والجمع بزاة كقضاة . وفى لغة ، باز . بزنة باب . فيعرب بالحركات . ويجمع على أبواز كأبواب . وبيزان كبيبان . (العقاب) من الجوارح . أنثى . ويسافده طائر من غير جنسه . (الصقر) من الجوارح . يسمى القُطامىّ . وبه سمِّى الشاعر . والأنثى صقرة . قاله ابن الأنبارىّ . (مخالب) جمع مخلب. وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان. لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد . أى يقطعه.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا ، فَأَكْلُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يُذَكَّى . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ .

*
* *

(٣) باب ما جاء فى صيد البحر

٩ — **وحدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ـ قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

*
* *

(عندنا) أى بدار الهجرة . (الضارىَ) صفة لكلب . أى المعوّد بالصيد .

(وإن لم يذكّه) التذكية الذبح . وهو قطع الحلقوم والمرىء . وقيل قطعهما مع قطع الودَجَيْن . وقيل قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين . وقال مالك : يجزئ قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الحلقوم . (بشفرة) الشفرة السكّين العريض . جمعها شفار ككتاب . وشفرات كسجدات . (نبله) سهامه . مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

٩ — (وطعامه) أى طعام البحر : وهو ما قذفه ميتا . أو نضب عنه الماء بلا علاج .

١٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا . فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعْدٌ : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

***

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا .

***

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا . فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ . فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

***

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قد تقدم مسندا فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٣ ـ باب الطهور للوضوء ، حديث ١٢ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ ، مَيْتًا ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ .

***

---

١٠ – (الجارىّ) نسبة إلى الجار . بلد قرب المدينة النبوية . (صردا) أى من البرد .

(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

١٣ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

قال ابن عبد البرّ : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . ولا من رواة ابن شهاب. وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

فأخرجه البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ ـ باب أكل كل ذى ناب من السباع .

ومسلم فى : ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٣ ـ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث١٤ .

***

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

أخرجه مسلم فى : ٣٧ ـ كتاب الصيدوالذبائح ، ٣ـ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٥ ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٥٦٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

١٣ (الخشنىّ) منسوب إلى بنى خُشين ، من قضاعة . (ذى ناب) قال ابن الأثير : الناب السنّ التى خلف الرباعية .

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ — حدثنى يحيى عن مالك ؛ أن أحسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير ، أنها لا تؤكل .
لأن الله تبارك وتعالى قال ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ـ وقال تبارك وتعالى
فى الأنعام ـ لتركبوا منها ومنها تأكلون ـ وقال تبارك وتعالى ـ ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ـ .

قال مالك : وسمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتر هو الزائر .

قال مالك : فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة . وذكر الأنعام
للركوب والأكل .

قال مالك : والقانع هو الفقير أيضاً .

* * *

١٥ — (الخيل) جماعة الأفراس . لا واحد له من لفظة : أو مفرده خائل . سميت بذلك لاختيالها .
(والبغال) جمع كثرة لبغل . وجمع القلة أبغال : والأنثى بغلة ، والجمع بغلات ، مثل سجدة وسجدات .
(والحمير) جمع حمار . ويجمع أيضاً على حمر وأحمرة . والأنثى أتان ، وحمارة نادر .
(وزينة) مفعول له . (الأنعام) الإبل والبقر والغنم . (ليذكروا اسم الله) التلاوة ـ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ـ (فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير . وقال بعد ذلك ـ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . (وأن المعتر هو الزائر) الذى يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ، ولا يفصح بالسؤال . (والقانع هو الفقير أيضاً) وقيل هو السائل . قال الشماخ :

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

أى السؤال . يقال منه . قنع قنوعا إذا سأل . وقنع قناعة إذا رضى بما أعطى . وأصل هذا كله ، الفقر والمسكنة وضعف الحال .

(٦) باب ما جاء فى جلود الميتة

١٦ — حدّثنى يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٦١ ـ باب الصدقة على موالى أزواج النبىّ ﷺ .
ومسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠١ .

***

١٧ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

أخرجه مسلم فى : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث ١٠٥ .

***

١٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

أخرجه أبو داود فى : ٣١ ـ كتاب اللباس ، ٣٨ ـ باب فى أُهُب الميتة .
والترمذىّ فى : ٢٢ ـ كتاب اللباس ، ٧ ـ باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت .
والنسائىّ فى : ٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة ، ٦ ـ باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .
وابن ماجه فى : ٣٢ ـ كتاب اللباس ، ٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

***

١٦ — (حرم) حَرُم وحُرِّمَ روايتان .

١٧ — (الإهاب) يجمع على أُهُب . ككتاب وكتب . الجلد مطلقا . قال فى الفائق : سمّى إهاباً لأنه أهبة للحى ، وبناء للحماية له على جسده كما قيل المَسْك لإمساكه ماوراءه . (طهر) بفتح الهاء وضمها . والفتح أفصح .

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا . فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ . أَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَنَمِ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ . مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ – كتاب العقيقة

(١) باب ماجاء فى العقيقة

١ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ « لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ . وَقَالَ « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبىّ ﷺ إلا من هذا الوجه .
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أخرجه أبو داود فى : ١٦ ـ كتاب الأضاحىّ ، ٢١ ـ باب العقيقة .
والنسائىّ فى : ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، ١ ـ باب أخبرنا أحمد بن سليمان .

***

﴿ كتاب العقيقة ﴾

(العقيقة) أصلها ، كما قال الأصمعىّ وغيره : الشعر الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد . وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة . لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبوعبيد : فهو من تسمية الشىء باسم غيره ، إذا كان معه . أو من سببه .

وقيل هى الذبيحة . سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يُعَق . أى يشق ويقطع .

وقد أنكر أحمد قول الأصمعىّ وغيره أنها الشعر . بأن لاوجه له . وإنما هى الذبح نفسه .

قال أبو عمر : وهذا أولى وأقرب إلى الصواب اهـ . الزرقانىّ

١ – (العقوق) أى العصيان وترك الإحسان . (ينسك) أى يتطوع بقربة إلى الله تعالى .

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً .

* * *

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً .

* * *

(٢) باب العمل في العقيقة

٤ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ . عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

* * *

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ .

* * *

٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

أخرجه أبو داود في : ١٦ ـ كتاب الأضاحيّ ، ٢١ ـ باب في العقيقة .

والنسائيّ في : ٤٠ ـ كتاب العقيقة ، ٤ ـ باب كم يعقّ عن الجارية .

* * *

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، بِشَاةٍ شَاةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ . الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ . وَلَٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا . فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا . لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا . وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا . وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

* * *

٧ — (النسك) الهدايا. (عجفاء) ضعيفة . (ويكسر عظامها) تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك . وتفصيلهم إياها من المفاصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ – كتاب الفرائض

(١) باب ميراث الصلب

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ . وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً . فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ . وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ . سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ . وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ . يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ . وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ . فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ،

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث . جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدّرة . لما فيها من السهام المقدّرة . فغلبت على غيرها . والفرض ، لغة ، التقدير . وشرعا ، نصيب مقدّر للوارث . ثم قيل للعلم بمسائل الميراث ، علم الفرائض . وللعالم به ، فرضيّ . وفى الحديث « أفرضكم زيد » أى أعلمكم بهذا النوع اهـ . زرقانىّ .

﴿ ميراث الصلب ﴾

(بفريضة مسماة) كقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد . وكالزوج والزوجة . (ويحجبون) من دونهم فى الطبقة .

وَوَلَدُ الابْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ . فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ . فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ . فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ . وَلِابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ . فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ . وَلٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ ، كَانَ ذٰلِكَ الْفَضْلُ لِذٰلِكَ الذَّكَرِ. وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ .

***

(أطرف) أى أبعد . (فضلا) مفعول يَرُدُّ

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ـ.

* * *

﴿ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها﴾

(من بعد وصية) من بعد تنفيذ وصية. (أو دَين) أو قضاء دين.

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَال مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا : أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً . فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ لِلْأَبِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، فَرِيضَةً .

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ ، فَالسُّدُسُ لَهَا .

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا . إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ .

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ . فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ . وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ . وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَالْأُخْرَى : أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ . وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا . فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ . وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ . وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ـ .

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

***

(٤) باب ميراث الإخوة للأم

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ . وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، شَيْئًا . وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ ، شَيْئًا . وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ . يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ . ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ . فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوِ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ـ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ ، فِي هٰذَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

***

﴿ ميراث الإخوة للأم ﴾

(شيئًا) مفعول يرثون . (حظ) نصيب . (كلالة) خبر كان . أى وإن كان رجل موروث منه كلالة . أو يورث خبر كان ، وكلالة حال من ضمير يورث . أى لاولد ولا والد . على الأشهر فى معنى الكلالة . وهى فى الأصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الإعياء .

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا . وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ ، مَافَضَلَ مِنَ الْمَالِ . يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً . يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ . كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ . ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ . وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ . وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ . وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ. وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ.

﴿ ميراث الإخوة للأب والأم ﴾

(دِنْيًا) أى قربا . احترازا . من الجد . أبى الأب . (مافضل من المال) مفعول يرثون .

فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ . وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ـ فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ . لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

* * *

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءٌ . ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ . وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ . إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ. لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولٰئِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، السُّدُسُ . تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ ،

(كلالة) أي لا والد ولا ولد .

﴿ ميراث الإخوة للأب ﴾

(خرجوا من ولادة الأم) أي أنها لم تلدهم الأم .

فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ . وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ . وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَلِبَنِي الْأُمِّ ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ . وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ ، هُمْ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ .

* * *

(٧) باب ميراث الجد

١ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ . وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ . وَالثُّلُثَ ، مَعَ الِاثْنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .

* * *

٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ .

***

٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ، الثُّلُثَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الأَبِ ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا ، شَيْئًا . وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ ، السُّدُسُ فَرِيضَةً . وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ . يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ . أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ . أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ . وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا . فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ . وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ . وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ . وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ . ثُمَّ يُجْمَعُ

سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثاً. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ. وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

***

(٨) باب ميراث الجدة

٤ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَٰكِنَّهُ ذَٰلِكَ السُّدُسُ . فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

أخرجه أبو داود فى : ١٨ ـ كتاب الفرائض ، ٥ ـ باب فى الجدة .

والترمذىّ فى : ٢٧ ـ كتاب الفرائض ، ١٠ ـ باب ماجاء فى ميراث الجدة .

وابن ماجه فى : ٢٣ ـ كتاب الفرائض ، ٤ ـ باب ميراث الجدة .

* * *

٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :

---

٤ – (جاءت الجدة) أم الأم . (جاءت الجدة الأخرى) أم الأب . (خلت به) انفردت .

٥ – (الجدتان) أم الأب وأم الأم .

أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

* * *

٦ - **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنْيَا، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ. إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ. مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

* * *

---

٦ - (أقعدهما) أقربها.

(٩) باب ميراث الكلالة

٧ – حدثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكْفِيكَ ، مِنْ ذٰلِكَ، الآيَةُ الَّتِى أُنْزِلَتْ فِى الصَّيْفِ ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٣ ـ كتاب الفرائض ، ٢ ـ باب ميراث الكلالة ، حديث ٩ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِى أُنْزِلَتْ فِى أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِى قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ـ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ ـ فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِى لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ. حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِى قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ـ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِى تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِى الْكَلَالَةِ ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ، السُّدُسَ . وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، شَيْئًا . وَكَيْفَ

٧ – (أن تضلوا) مفعول لأجله . بتقدير مضاف . أى كراهة أن تضلوا فى حكمها . كذا قال المبرّد .

لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ. لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

***

(١٠) باب ما جاء في العمة

٨ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَىٰ لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا. هَلُمَّ ذٰلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ. فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذٰلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً، أَقَرَّكِ. لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ.

***

(هلم) أحضر. (تور) إناء يشبه الطشت. (لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه.

٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

***

(١١) باب ميراث ولاية العصبة

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ ؛ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ . وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ . وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ . وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا : انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ . فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ . فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَىٰ ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذٰلِكَ . فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ . فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ . وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ . وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ ،

---

٩ — (أقعدهم) أقربهم . (الأطرف) الأبعد . (الأرحام) القرابات .

يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ . حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا . وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ . فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً . وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ . وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالِي .

* * *

(١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَالْعَمَّةَ ، وَالْخَالَةَ ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا . وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ . وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا . لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ـ .

(١٣) باب ميراث أهل الملل

١٠ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .

أخرجه مسلم فى : ٣ ـ كتاب الفرائض ، حديث ١ .

***

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .

***

١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

***

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هَلَكَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

***

---

١١ — (الشعب) كان منزل بنى هاشم .

١٤ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ . إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ . وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وَلَاءٍ ، وَلَا رَحِمٍ . وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ . فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

* * *

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ . وَيَوْمَ صِفِّينَ . وَيَوْمَ الْحَرَّةِ . ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ . فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

---

١٤ - (ولا ولاء) أى عتق . فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك ، لا الإرث .

١٥ - (يوم الجمل) يومُ الخميس عاشر جمادى الأولى . وقيل خامس عشرة . سنة ست وثلاثين . أضيف إلى الجمل الذى ركبته عائشة فى مسيرها إلى البصرة . وخرجت مع طلحة والزبير فى ثلاثة آلاف ، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان . (يوم صفّين) موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات . كانت به الوقعة العظمى بين علىّ ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين . (يوم الحرّة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار . بظاهر المدينة . وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية . (يوم قديد) موضع قرب مكة .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الذى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا . يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ . وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشُّهَدَاءِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ . إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ . وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . يَمُوتَانِ . وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ . وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ . وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ . وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا . وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

***

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٦ - حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورثته أمه ، حقها فى كتاب الله عز وجل . وإخوته لأمه حقوقهم . ويرث البقية ، موالى أمه . إن كانت مولاة . وإن كانت عربية ، ورثت حقها . وورث إخوته لأمه حقوقهم . وكان ما بقى للمسلمين .

قال مالك : وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب النكاح

(١) باب ماجاء فى الخطبة

١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٥ ـ باب لايخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٤٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٥ ـ باب لايخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٤٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَاضَيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ،

---

١ – (يخطب) برفع يخطب. خبر بمعنى النهى. وهو أبلغ من صريح النهى. (خِطبة) الخطبة، بكسر الخاء، التماس النكاح.

٢ – (نُرَى) نظنّ.

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهٰذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

***

٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ـ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً. وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

***

(٢) باب استئذان البكر والأيّم فى أنفسهما

٤ – حدّثنى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا.

---

٣ – (عرّضتم) لوّحتم. (أكننتم) أضمرتم. (ستذكرونهن) أى بالخطبة. ولا تصبرون عنهن. (سرا) السرّ النكاح. قال الشاعر:

لقد زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وأن لايحسن السرّ أمثالى

(قولا معروفاً) أى ماعرف شرعا من التعريض.

٤ – (الأيّم) من لازوج له. رجلا كان أو امرأة. بكراً أو ثيباً. قال الشاعر:

لقد إمتُ حتى لامنى كل صاحب رجاء سليمى أن تئيم، كما إمتُ

والمراد هنا الثيب. (أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة. أى أن لها فى نفسها، فى النكاح، حقا. ولوليها. وحقها آكد من حقه. (تستأذن فى نفسها) أى يستأذنها وليّها. أيا كان أو غيره. تطييباً لنفسها.

وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

أخرجه مسلم فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت، حديث ٦٦

* * *

٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . أَوْ ذِى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَوِ السُّلْطَانِ .

* * *

٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِى مَالِهَا ، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

* * *

٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِى الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهَا .

* * *

(صُمَاتُها) أى سكوتها .

٦ – (ولا يستأمرانهن) أى يستأذنانهن .

(٣) باب ماجاء فى الصداق والحباء

٨ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى ؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنى قد وهبت نفسى لك . فقامت قياما طويلا . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها . إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ » فقال : ماعندى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتها إياه ، جلست لا إزار لك . فالتمس شيئا » فقال : ما أجد شيئا . قال : « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا . فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال: نعم . معى سورة كذا ، وسورة كذا . لسور سماها . فقال له رسول الله ﷺ : « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ـ كتاب النكاح ، ٤٠ ـ باب السلطان ولى .

ومسلم فى : ١٦ـ كتاب النكاح ، ١٢ ـ باب الصداق . وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ، حديث ٧٦ .

***

٩ — وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال . قال عمر ابن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملا . وذلك لزوجها غرم على وليها .

﴿ ماجاء فى الصداق والحباء ﴾

(الصداق) بفتح الصاد وبكسرها ، ويجمع على صُدُق . والثالثة لغة الحجاز صَدُقة وتجمع على صَدُقات . وفى التنزيل ـ وآتو النساء صدقاتهن ـ والرابعة لغة تميم صُدْقة والجمع صُدُقات . مثل غرفة وغُرفات . وأصدقها بالألف أعطاها صداقها . (والحباء) الإعطاء بلا عوض .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلًى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ . وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ .

***

١٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَ . وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

***

١١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ بِهِ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ . وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ . إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ

---

١١ – (شطر) أي نصف .

أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ - فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ - أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

***

(٤) باب إرخاء الستور

١٢ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

***

١٣ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

***

(وذلك أدنى مايجب فيه القطع) أى فى السرقة. فقاسه عليها، بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بدّ أن يكون مقدراً بها.

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا . وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ. إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا . فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا ، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ .

***

(٥) باب المقام عند البكر والأيّم

١٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

أخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١٢ ـ باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث ٤١ ـ ٤٤ .

***

---

١٣ — (فى المسيس) أى الجماع .

﴿ المقام عند البكر وعند الثيب ﴾

(المقام) بفتح الميم وضمها . قال الجوهريّ : قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام. لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح . وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم .

١٤ — (ليس بك على أهلك هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علىّ . وأراد بـ(أهلك) نفسه الكريمة. وكل من الزوجين أهلٌ . (سبّعت) أي أقمتُ سبعا . (ثلثتَ) أى أقمت ثلاثاً

١٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ١٠٠ ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب .
و ١٠١ ـ إذا تزوج الثيب على البكر .
ومسلم في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ١٢ ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، ، حديث ٤٥ و ٤٦ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ. فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا. بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ . وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

***

(٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٦ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذٰلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، فَيَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ .

***

١٦ – (عقدة النكاح) أي إبرامه وإحكامه .

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

---

١٧ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثاً. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَاعْتَرَضَ عَنْهَا. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا. فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِى كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

أخرجه البخارىّ فى، ٨٧ ـ كتاب اللباس، ٦ ـ باب الإزار المهدّب.

و٢٣ ـ باب ثياب الخضر.

ومسلم فى: ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، حديث ١١١ ـ ١١٥.

***

١٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

***

١٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ

---

١٧ — (ففارقها) أى طلّقها. (العُسَيلة) تصغير عسلة. وهى كناية عن الجماع. شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. فاستعار لها ذوقا. وأنّث العسل فى التصغير، لأنه يذكّر ويؤنث. أى قطعة من العسل.

١٨ — (البتة) من البتّ، وهو القطع. كأنه قطع العصمة التى بها.

يُرَاجِعَهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُحَلِّلِ : إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا . فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذٰلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا .

***

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء

٢٠ – وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها .

ومسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٣ ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ، حديث ٣٣ .

***

٢١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا . أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً . وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

***

١٩ – (المحلّل) أي المتزوج مبتوتة ، بقصد إحلالها لباتّها .

٢١ – (وليدة) أي أمة .

(٩) باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٢٢ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا . هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا ، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ . لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ .

***

٢٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الِابْنَةُ مُسَّتْ . فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا . وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا . إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ . فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا . وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ . وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ – وَأُمَّهَاتُ

---

٢٢ – (يصيبها) يجامعها . (الأم مبهمة) أي لا تحلّ بحالٍ .

٢٣ – (مُسَّت) أي جومعت .

نِسَائِكُمْ - فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا . فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ .

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

***

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَها. وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا . وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ - .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا . فَأَصَابَهَا . حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ . وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا ، فَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

***

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٨ ـ باب الشغار.

ومسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٦ ـ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث٥٧.

* * *

٢٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٢ ـ باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

* * *

٢٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ . وَلَا أُجِيزُهُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ .

* * *

٢٤ – (الشغار) مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة . مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه . لخلوّه عن الصداق ، أو لخلوّه عن بعض الشرائط . وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. كأن كلاً من الوليين يقول للآخر : لاترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك . وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله .

٢٦ – (تقدمتُ) أي سبقت غيري ، وفي رواية تُقُدِّمتُ أي سبقني غيري . (لرجمتُ) أي فاعلَه .

٢٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ. كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا. فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ. ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

***

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

٢٨ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

***

٢٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ. فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

---

٢٧ — (بِالْمِخْفَقَةِ) الدرّة التي يضرب بها.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَقَالَ - ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ - .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

***

(١٣) باب ماجاء فى الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

٣٠ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

***

٣١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

***

٢٩ — (طولا) غنى أى مهراً. (العنت) الزنا. وأصله المشقة. سمى به الزنا لأنه سببه، بالحد فى الدنيا، والعقوبة فى الآخرة.

٣١ — (البتة) أى جميع طلاقه، وهو اثنتان.

٣٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَالَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ . بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

***

(١٤) باب ماجاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها

٣٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا . وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ .

***

٣٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ . وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ . فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ .

---

٣٣ — (أخبُرَهما) أى أطأهما . يقال للحراث خبير . ومنه المخابرة .

٣٤ — (أحلتهما آية) يريد قوله ــ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم. (وحرمتهما آية) يعنى قوله ــ وأن تجمعوا بين الأختين ــ .

قَالَ ، نَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

* * *

٣٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا . بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ .

* * *

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

---

٣٦ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لَا تَمَسَّهَا . فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا ، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا .

* * *

(نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل مافعل. قال الأزهريّ : النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء . (أراه) أي أظن الصحابيّ القائل هذا .

٣٦ — (كشفتها) معناه أنه نظر إلى بعض ماتستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع .

(أردتها) أي على الجماع . (فلم أنبسط إليها) لم أجامعها بعد كشفها .

٣٧ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا ، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ . فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ . أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا ؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ .

***

٣٨ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي ، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرَبْهَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

***

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ - فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ . وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

***

(١٧) باب ماجاء فى الإحصان

٣٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ . وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا .

***

٤٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ. فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا. وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا . فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا. وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ

---

٤٠ – (إلا أن يَعتِق) أى يعتقه سيده .

تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ . قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ . إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَصَابَهَا.

***

(١٨) باب نكاح المتعة

٤١ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

ومسلم فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٢ ـ باب نكاح المتعة ، حديث ٢٩ ـ ٣٢ .

***

٤٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ . فَقَالَ : هٰذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ.

***

٤١ – (متعة النساء) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول . سميت بذلك لأن الغرض منها مجرّد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

(١٩) باب نكاح العبيد

٤٣ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ . إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* * *

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ — حدّثني مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ . وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ . بِرِدَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

أَمَاناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ . وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ . وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فَقَالَ : لاَ وَاللهِ . لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحاً عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوْعاً » . فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذٰلِكَ النِّكَاحِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير . وابن شهاب إمام أهلها . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اهـ .

وقد روى بعضه مسلم في : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ١٤ ـ باب ماسئل رسول الله ﷺ قط فقال لا . وكثرة عطائه ، حديث ٥٩ .

***

٤٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

***

٤٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ . حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ . فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ . حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ . فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ـ .

***

(٢١) باب ما جاء في الوليمة

٤٧ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » . فَقَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٥٤ ـ باب الصفرة للمتزوج .

ومسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ١٢ ـ باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، حديث ٧٩ ـ ٨٣ .

***

٤٧ – (كم سقت إليها) أي مهرًا .

٤٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

جاء فى موصولا عند ابن ماجه فى : ٩ – كتاب النكاح ، ٢٤ – باب الوليمة .

***

٤٩ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٧١ – باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ١٥ – باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، حديث ٩٦ .

***

٥٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٧٢ – باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، حديث ١٠٧ .

***

٥١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

---

٥١ – =

ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حول القصعة . فلم أزل أحب الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم .

أخرجه البخاريّ في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ٤ ـ باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه .

ومسلم في : ٣٦ـ كتاب الأشربة ، ٢١ ـ باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، حديث ١٤٤ .

* * *

(٢٢) باب جامع النكاح

٥٢ — **حدثني** يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم المرأة . أو اشترى الجارية . فليأخذ بناصيتها . وليدع بالبركة . وإذا اشترى البعير . فليأخذ بذروة سنامه . وليستعذ بالله من الشيطان .

مرسل .

* * *

٥٣ — **وحدثني** عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ؛ أن رجلا خطب إلى رجل أخته . فذكر أنها قد كانت أحدثت . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب . فضربه ، أو كاد يضربه . ثم قال : مالك وللخبر .

* * *

= (الدُّبَّاء) القرع ، أو المستدير منه .

٥٢ — (بذورة) أي أعلى .

٥٣ — (أحدثت) أي زنت . (مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك .

٥٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

***

٥٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

***

٥٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتْقُ .

أصل هذا حديث مرفوع .

أخرجه أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٩ ـ باب الطلاق فى الهزل .

والترمذىّ فى : ١١ ـ كتاب الطلاق ، ٩ ـ باب ماجاء فى الجدو الهزل فى الطلاق .

وابن ماجه فى : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ١٣ ـ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .

***

٥٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً . فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمْهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ

---

٥٧ — (فناشدته) طلبت منه .

فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ . فَقَالَ : مَا شِئْتِ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ . وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ . قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ . وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ .

***

(الْأُثْرَةَ) الاستئثار .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الطلاق

(١) باب ماجاء فى البتة

١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ . فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ . وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا .

***

٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْت امْرَأَتِى ثَمَانِىَ تَطْلِيقَاتٍ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِى إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّى . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا . مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ . وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ . لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ . هُوَ كَمَا يَقُولُونَ .

***

٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَة.

---

٢ — (لَبَسَ) خلط .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا . مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى .

* * *

٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٢) باب ماجاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ : أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ . فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ . أَرَدْتُ، بِذٰلِكَ، الْفِرَاقَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

---

٢ — باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك

(الخلية) قال فى المصباح . وخلت المرأة من مانع النكاح خلوًّا فهى خلية . ونساء خليّات . وناقة خلية مطلقة من عقالها . فهى ترعى حيث شاءت . ومنه يقال فى كنايات الطلاق : هى خَلِيَّةٌ .

٥ — (البَنِيَّة) قال الجوهرىّ : على فعيلة ، الكعبة .

٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

***

٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

***

٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ . فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

***

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا . وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا . فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذٰلِكَ . وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ . لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

---

٨ — (شأنكم بها) أى خذوها.

٩ — (يُدَيَّن) أى يوكل إلى دينه.

الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

***

(٣) باب ما يبين من التمليك

١٠ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَفْعَلْ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ .

***

١١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ . إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً . فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا ، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

***

(٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدَرُ . فَقَالَ زَيْدٌ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ . وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .

***

١٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ . فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ . فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ . وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

***

(٥) باب ما لا يبين من التمليك

١٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ . فَزَوَّجُوهُ . ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا . فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا . فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا .

***

١٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ . فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا .

***

١٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَا : لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ

---

١٤ — (خطبت على عبد الرحمن) أي خطبت له . (مازوجنا إلا عائشة) أي إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها ، وأنها لاترضى لنا بأذى ، ولا إضرار في وليتنا .

١٥ — (ومثلي يفتات عليه) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه .

امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تُفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا . فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ . وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

***

(٦) باب الإيلاء

١٧ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ . حَتَّى يُوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

١٨ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ . حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، حَتَّى يُوقَفَ .

---

١٧ — (قرّت) ثبتت .

﴿ باب الإيلاء ﴾

قال عياض : الإيلاء الحلف ، وأصله الامتناع من الشيء . يقال آلى يولى إيلاء . وتألى تأليا . وائتلى ائتلاء . ومنه قوله تعالى — ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة — ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه ، فصار الإيلاء الحلف . وهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة .

١٨ — (حتى يوقف) عند الحاكم . (وإما أن يفيء) يطأ ويكفر عن يمينه .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

***

١٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ . فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا . فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ أَيْضًا . فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ . إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلِّقُ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا ، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

---

١٩ – (أو يفيء) يرجع إلى جماعها .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ . قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ . إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِئْ . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا ، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ ، يَوْمَئِذٍ ، بِامْرَأَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلَاءً . وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً . لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً .

***

(٧) باب إيلاء العبد

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ . وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

***

(٨) باب ظهار الحر

٢٠ – حدّثني يحيى عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ؛ أنه سأل القاسم ابن محمد ، عن رجل طلق امرأة ، إن هو تزوجها. فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ، إن هو تزوجها . فأمره عمر بن الخطاب ، إن هو تزوجها ، أن لا يقربها ، حتى يكفر كفارة المتظاهر .

***

٢١ – وحدّثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟ فقالا : إن نكحها ، فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

***

٢٢ – وحدّثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال ، في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

﴿ ظهار الحر ﴾

الظهار مصدر ظاهر . مفاعلة من الظهر . فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض . فيقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة ، وإذا غايظته أيضاً ، وإن لم تدابره حقيقة . باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة. وظاهرته إذا نصرته . لأنه يقال قوّى ظهره إذا نصره . وظاهر من امرأته إذا قال: أنت علىّ كظهرا أمى . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، على اعتبار جعل مايلى كل منهما الآخر ظهرا للثوب .

٢٠ – (طلق امرأته إن هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه أياها .

٢٢ – (بكلمة واحدة) بأن قال : أنتن علىّ كظهر أمى .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ ـ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ـ . ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ـ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ . وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ـ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ . ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا . فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا ، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا .

(وليس على النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء . لأن الله تعالى إنما جعله للرجال . فلا مدخل فيه للنساء . (يُجمع) يعزم ويصمم .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ .

***

٢٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ، مَاعِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ عَنْ ذٰلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

***

(٩) باب ظهار العبيد

٢٤ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ؛ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ . قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

***

(١٠) باب ماجاء فى الخيار

٣٥ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ . فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِى زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . يَارَسُولَ اللهِ . وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »

أخرجه البخارىّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١٤ ـ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

ومسلم فى : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ١٤ .

***

٣٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ . فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ . وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

***

٣٥ — (ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . (والبرمة) قال ابن الأثير هى القدر مطلقاً . وجمعها برم . وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز . (وأدم) جمع إدام . وهو مايؤكل مع الخبز ، أى شىء كان .

٢٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ . أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ . وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ . فَعَتَقَتْ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَتْنِي . فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا . وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ، مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ . فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا .

***

٢٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ . فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ . وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

***

٢٩ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا . وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَذَٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

٣٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ . فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِطَلَاقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ ذَٰلِكَ . وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هٰذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ

---

٢٨ – (فإن شاءت قرّت) أى بقيت عنده .

جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِرَاقًا. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

***

(١١) باب ما جاء فى الخلع

٣١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرَتْ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَارَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا. وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

أخرجه أبو داود فى: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٧ ـ باب فى الخلع.
والنسائىّ فى: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٣٤ ـ باب ماجاء فى الخلع.
وابن ماجه فى: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٢ ـ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

***

﴿ ماجاء فى الخلع ﴾

الخُلع مأخوذ من الخَلْع. وهو النزع، سُمّى به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى. قال تعالى ـ هى لباس لكم وأنتم لباس لهن ـ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. وضُمّ مصدره تفرقة بين الحسىّ والمعنوىّ.

٣١ — (الغَلَس) بقية الظلام.

٣٢ ــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا ، مَضَى الطَّلَاقُ . وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .

قَالَ : فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

* * *

(١٢) باب طلاق المختلعة

٣٣ ــ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ . ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ . وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

---

٣٣ ــ (ثلاثة قروء) القرء الحيض . وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ . والقرء أيضاً الطهر ، وهو من الأضداد .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً مُتَتَابِعاً نَسَقاً، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

***

(١٣) باب ماجاء فى اللعاد

٣٤ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي ، يَا عَاصِمُ ، عَنْ ذٰلِكَ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ . مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى

(نسقاً) أى بلا فاصل . وهو بمعنى « متتابعاً » . (صُمات) مصدر صَمَت أى سكت .

﴿ ماجاء فى اللعان ﴾

اللعان مصدر لاعن . سماعىّ لا قياسىّ . والقياسىّ الملاعنة . من اللعن وهو الطرد والإبعاد . يقال لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا . لعن بعض بعضاً . ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم . وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به . وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض . ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ، إذ يحرم النكاح بها أبداً .

٣٤ — (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل . (حتى كبُر) أى عظم .

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ . فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ ، بَعْدُ ، سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .
ومسلم فى : ١٩ ـ كتاب اللعان ، حديث ١ .

* * *

٣٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٥ ـ باب يلحق الولد بالملاعنة .
ومسلم فى : ١٩ ـ كتاب اللعان ، حديث ٨ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(وفى صاحبتك) أى زوجتك . (فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً . فتحرم عليه بمجرّد اللعان تحريماً مؤبداً ، ظاهراً وباطناً ، سواء صدقت أو صدق .

٣٥ – (وانتفل) أى تبرأ . (يرمون أزواجهم) يقذفونهم بالزنا .

مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ -.

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا . وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ. وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ . وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَعَلَى هٰذَا ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا ، وَلَا اخْتِلَافَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا . لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا . لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا . وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ . إِذَا ادَّعَتْهُ . مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ .

قَالَ : فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا . وَهِيَ حَامِلٌ . يُقِرُّ بِحَمْلِهَا . ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ . وَلَمْ يُلَاعِنْهَا . وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا ، لَاعَنَهَا .

قَالَ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ . يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ

(ويدرأ) يدفع . (العذاب) أي حدّ الزنا . (ادعته) أي ادعت أنه منه .

(جلد الحدّ) لأنه قذف أجنبية .

إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. وَعَلَى هٰذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ. فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ

* * *

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة

٣٦ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ

(فينزع) أى يرجع.

٣٦ — (الملاعنة) بفتح العين وكسرها. وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها. (حقها) بالنصب. بدل من ضمير ورثته.

الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(١٥) باب طلاق البكر

٣٧ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ يَسْتَفْتِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالاَ : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ . قَالَ : فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .

***

٣٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ . الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

***

(مولاة) أى مُعتقة . (عربية) أى حرة .

٣٨ — (إنما أنت قاص) أى صاحب قصص ومواعظ ، لاتعلم غوامض الفقه . (تبينها) أى تجعلها بائنا . فلا يعيدها إلا بعقد جديد ، وصداق .

٣٩ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ . فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ . فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ . فَسَلْهُمَا . ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ . الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

***

(١٦) باب طلاق المريض

٤٠ — **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

***

٣٩ — (معضلة) أي شديدة .

٤١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ . وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

***

٤٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا . فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . أَوْ تَطْلِيقَةً . لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

***

٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ . قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ. هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ . فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ . فَقَالَتْ : أَنَا أَرِثُهُ . لَمْ أَحِضْ . فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ . فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ: هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ . هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا . يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

***

٤٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ .

---

٤٢ — (فآذنيني) أي أعلميني . (البتة) أي ثلاثاً .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ . الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

* * *

(١٧) باب ماجاء فى متعة الطلاق

٤٥ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ . فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ . إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ . فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .

* * *

٤٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا .

* * *

(١٨) باب ماجاء فى طلاق العبد

٤٧ — حدثنى يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيعا، مكاتبا كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ أو عبدا لها، كانت تحته امرأة حرة. فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها. فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت. فسألهما. فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

***

٤٨ — وحدثنى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن نفيعا، مكاتبا كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ، طلق امرأة حرة تطليقتين. فاستفتى عثمان بن عفان. فقال: حرمت عليك.

***

٤٩ — وحدثنى عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيعا، مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، استفتى زيد بن ثابت. فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

***

٥٠ — وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض. وعدة الأمة حيضتان.

***

---

٤٧ — (الدرج) موضع بالمدينة.

٥١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ،

* * *

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ . وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

* * *

(٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها

٥٢ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِى قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِى كَانَ طَلَّقَهَا ، إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ، فِي هٰذَا ، وَفِي الْمَفْقُودِ .

* * *

(٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ . وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب قول الله تعالى يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء .

ومسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حدثنا يحيى بن يحيى التميميّ .

* * *

٥٤ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛

---

٥٣ — (أمسك بعد) أى بعض الطهر من الحيض الثاني .

أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذٰلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ . تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

***

٥٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا . يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

***

٥٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ . حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا . وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .

***

---

٥٤ — (جادلها) خاصمها بشدة . (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء، لغة ، يقع على الطهر والحيضة. إنما اختلفوا في المراد في الآية. فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار. وقال العراقيون: الحيض. وحديث ابن عمر يدل للأول ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله . فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر . فهو بيان لقوله تعالى : ـ فطلقوهن لعدتهن ـ .

٥٦ — (فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم ، وزنا ومعنى . أي انقطعت العلاقة بينهما .

٥٧ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا . وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

***

٥٨ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

٥٩ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ ، كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

***

٦٠ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

***

٦١ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

***

٦٢ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ . فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي . فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي .

فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

***

(٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه

٦٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتِ: اتَّقِ اللّٰهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

أخرجه البخارىّ فى: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤١ ـ باب قصة فاطمة بنت قيس.

***

٦٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ.

***

٦٣ — (فانتقلها) أى نقلها أبوها. (إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ماوقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر. (فحسبك) أى يكفيك.

٦٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِى مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا .

***

٦٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِى بَيْتٍ بِكِرَاءٍ ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ .

***

(٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة

٦٧ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى . اعْتَدِّى عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ؛ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ، أَنَّ

---

٦٦ – (على من الكراء) فى مدة العدّة . (فإن لم يكن عند زوجها) شيء للكراء .

٦٧ – (البتة) يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات . (تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلمّون بها ، ويَرِدون عليها ، ويزورونها . لصلاحها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللهُ فِى ذٰلِكَ خَيْرًا . وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

أخرجه مسلم فى : ١٨ – كتاب الطلاق ، ٦ – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث ٣٥ .
ورواه الشافعىّ فى الرسالة فقرة ، ٨٥٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٦٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ . وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٤) باب ماجاء فى عدة الأمة من طلاق زوجها

٦٩ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِىَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ . لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

(فلا يضع عصاه عن عاتقه) أى كثير الأسفار . أو كثير الضرب للنساء .
(اغتبطت به) أى حصل لى منه ماقرّت عينى به ، وما يغبط فيه ويتمنى .
٦٩ – (بعد) أى بعد الطلاق .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْحَدُّ . يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلاثًا . وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ . وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ. وَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا. إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ. مَا لَمْ يُصِبْهَا . فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

***

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق

٧٠ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا . فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذٰلِكَ . وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ .

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ . وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

***

(مالم يصبها) يجامعها .

٧٠ – (ثم رفعتها حيضتها) أى لم تأتها .

٧١ ـــ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ . فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ . فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ . ثُمَّ حَلَّتْ . وَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذٰلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا . وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً . وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ . إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقًا . وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

***

(٢٦) باب ما جاء فى الحكمين

٧٢ — حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ فِى الْحَكَمَيْنِ ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى — وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا — : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا ، وَالِاجْتِمَاعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، فِى الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ .

* * *

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ — وَحَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ ، إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

---

٧٢ — (شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما . فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع . كقوله تعالى — بل مكر الليل والنهار — أصله بل مكر فى الليل . والشقاق العداوة والخلاف . لأن كلا منهما يفعل مايشق على صاحبه . أو يميل إلى شق ، أى ناحية ، غير شق صاحبه . والضمير للزوجين ، وإن لم يجر لهما ذكر ، لذكر مايدل عليهما . (حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما . (إن يريدا) أى الحكمان . (يوفق الله بينهما) أى الزوجين . أى يقدرهما على ماهو الطاعة . من إصلاح أو فراق . (يجوز) أى ينفذ .

وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول ، فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق : إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .

قال مالك ، في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق . وكل امرأة أنكحها فهي طالق . وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ، فحنث . قال : أما نساؤه ، فطلاق كما قال . وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق . فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها ، أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا ، فليس يلزمه ذلك . وليتزوج ما شاء . وأما ماله فليتصدق بثلثه .

***

(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته

٧٤ – حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل ، سنة . فإن مسها ، وإلا فرق بينهما .

***

٧٥ – وحدثني عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب : متى يضرب له الأجل ؟ أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان ؟ فقال : بل من يوم ترافعه إلى السلطان .

---

٧٣ – (ثم أثم) أى حنث .

٧٥ (ترافعه) ترفعه . (إلى السلطان) الحاكم .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

***

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .

ووصله الترمذيّ فى : ٩ _ كتاب النكاح ، ٣٣ _ باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

وابن ماجه فى : ٩ _ كتاب النكاح ، ٤٠ _ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

***

٧٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

***

(اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع .

٧٦ (لرجل من ثقيف) هو غيلان بن سلمة الثقفيّ .

٧٧ — (ثم تركها حتى تحلّ) بالخروج من العدة .

٧٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ . وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ . وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي . فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ : لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي . قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، امْرَأَتِي ، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي .

***

٧٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ – .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي بِذٰلِكَ ، أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .

***

٧٨ – (والذي يُحلف به) هو الله سبحانه وتعالى . (ليس ذلك بطلاق) للإكراه . (أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على مافعل . (أهلي) زوجتي .

٧٩ – (لقُبُل عدتهن) أي في استقبال عدتهن .

٨٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا . حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا. ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: لَا. وَاللهِ، لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ـ . فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ . مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ .

هذا مرسل .

وقد وصله الترمذيّ فى : ١١ ـ كتاب الطلاق ، ١٦ ـ باب حدثنا قتيبة .

***

٨١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا . كَيْمَا يُطَوِّلَ، بِذٰلِكَ، عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ـ يَعِظُهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ .

***

٨٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ؟ فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ . وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

٨٠ – (فعمد) قصد . (شارفت) قاربت . (ولاتحلين أبداً) لغيرى . (آويك) من أوى المتعدية .

٨١ – (ضراراً) مفعول به .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

***

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

٨٣ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ. فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ . فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ . وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا . وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٥٦ ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

***

٨٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ

---

٨٣ — (آخر الأجلين) بالنصب . أى تتربص آخر الأجلين . (فحطت) أى مالت ونزلت بقلبها . (غيبا) جمع غائب . كخادم وخدم . (يؤثروه بها) يقدمونه على غيره .

مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ .

* * *

٨٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٩ ـ باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

* * *

٨٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ . فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

أخرجه النسائىّ فى : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٥٦ ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها .

وعن يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ٨ ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، حديث ٥٧ .

وله طرق فى الصحيحين والسنن .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

* * *

---

٨٦ — (تُنْفَسُ) أى تلد .

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل

٨٧ – **حدثنى** يحيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِىَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِى خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى فِى بَنِى خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِى لَمْ يَتْرُكْنِى فِى مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ نَادَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ »؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى. فَقَالَ « امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أَرْسَلَ إِلَىَّ فَسَأَلَنِى عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ .

أخرجه أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٤٤ ـ باب فى المتوفى عنها تنتقل .
والترمذىّ فى : ١١ ـ كتاب الطلاق ، ٢٣ ـ باب ماجاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها.
والنسائىّ فى : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٦٠ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحلّ .
ورواه الشافعىّ فى الرسالة . فقرة ١٢١٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٨٨ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ

---

٨٧ – (بالقدوم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد . موضع على ستة أميال من المدينة .
(الكتاب) أى المكتوب من المدّة .

ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ . وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا . وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ . وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا . فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا . ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ . فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا .

***

٨٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

٩٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

***

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

٩١ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا .

---

٨٨ — (البيداء) طرف ذى الحليفة . (بقناة) موضع بالمدينة .

٨٩ — (تنتوى حيث انتوى أهلها) أى تنزل حيث نزلوا .

فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللهِ . يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ـ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ـ مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

***

٩٢ ــ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

***

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

٩٣ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

***

٩٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ .

وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ . فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

*
* *

(٣٤) باب ماجاء فى العزل

٩٥ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ . فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ . وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ . وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ _ كتاب العتق ، ١٣ _ باب من ملك من العرب رقيقا .

ومسلم فى : ١٦ _ كتاب النكاح ، ٢١ _ باب حكم العزل ، حديث ١٢٥ .

*
* *

﴿ ماجاء فى العزل ﴾

(العزل) هو الإنزال خارج الفرج .

٩٥ — (فاشتهينا النساء) أى جماعهن . (العُزْبة) أى فقد الأزواج والنكاح . (بين أظهرنا) أى بيننا . و _ أظهر _ زائدة . (ماعليكم أن لاتفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم . أو _ لا _ زائدة . أى لابأس عليكم فى فعله . وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصرى أن معناه النهى . أى لاتفعلوا العزل .

(نسمة) أى نفس . (كائنة) أى قُدِّر كونها فى علم الله . (إلا وهى كائنة) أى موجودة فى الخارج . سواء عزلتم أم لا . فلا فائدة فى العزل .

٩٦ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

***

٩٧ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

***

٩٨ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ . وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ .

***

٩٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ . إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَأَعْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ . إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ . قَالَ : أَفْتِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ . فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

***

١٠٠ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ

---

٩٩ - (أُكِنُّ) أي أضم إليّ . (هو حرثك) أي محل زرعك الولد . (أعطشته) أي منعته السقي.

قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ . فَقَالَ : أَخْبِرِيهِمْ . فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ . فَقَالَ : هُوَ ذٰلِكَ . أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ . إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ . بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

***

(٣٥) باب ماجاء فى الإحداد

١٠١ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ

١٠٠ — (لايعزل الرجل المرأة) أى لايعزل ماءه عنها . فنُصِب على التوسع .

﴿ ماجاء فى الإحداد ﴾

(الإحداد) امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها . من لباس وطيب وغيرهما . وكل ما كان من دواعى الجماع .

وقال المازرىّ : الإحداد الامتناع من الزينة . يقال : أحدّت المرأة فهى مُحِدّ . وحدَّت فهى حادّ . إذا امتنعت من الزينة . وكل ما يصاغ من ــ حدّ ــ كيفما تصرف فهو بمعنى المنع .

١٠١ — (خلوق) بوزن صبور . نوع من الطيب . (بعارضيها) أى جانبى وجهها . وجعل العارضين ماسحين تجوّزا ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ، ومسحتها بعارضيها . والباء للإلصاق أو الاستعانة . ومسح يتعدى بنفسه وبالباء .

قَالَتْ: وَاللهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

***

١٠٢ – قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

***

١٠٣ – قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا. أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ. فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ. حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ. فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ

---

١٠٣ – (حفشا) بيتا رديئا.

إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ . فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة :

البخاريّ في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤٦ ـ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ومسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ٩ ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث ٥٨.

* * *

١٠٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

أخرجه مسلم في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ٩ ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث ٦٣ .

* * *

١٠٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ . وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

* * *

(تفتض تمسح به جلدها) قال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض ، أي تغتسل بالماء العذب . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء . حتى تصير كالفضة .

(كالنشرة) في النهاية : النشرة ، بالضم ، ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر عنه ما خامره من الداء . أي يُكشف ويُزال .

١٠٤ – (فبلغ ذلك منها) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً . (بكحل الجلاء) كحل خاص .

١٠٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا : إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ .

***

١٠٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ . خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا . وَلَا غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ . وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ . إِلَّا بِالسَّوَادِ . وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا .

***

١٠٧ — (ترمصان) أي يجمد الوسخ في موقهما . والرجل أرمص والمرأة رمصاء . (الشبرق) دهن السمسم . (العَصْب) برود يمنية يُعْصب غزلها ، أي يُجمع ويُشَدّ ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مَوْشيًّا ، لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب ، بالتنوين والإضافة . وقيل : هي برود مخططة . والعَصْب الفَتْل . والعصَّاب الغزَّال .

١٠٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا . فَقَالَ « مَا هٰذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ »؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

وصله أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٤٤ ـ باب فيما تجتنبه المعتدّة فى عدتها .
والنسائىّ فى : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٦ ـ باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسِّدْر .

قَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ. تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، مِثْلَ عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ . وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ .

***

١٠٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

***

١٠٨ — (صبرا) هو الدواء المرّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ – كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَاناً » . لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٥٢ – كتاب الشهادات ، ٧ – باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

ومسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع : ١ – باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة، حديث ١ .

***

٢ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ » قَالَتْ . فَقُلْتُ ،

---

١ – (لعمها) اللام بمعنى عن . أي عن عمها .

يا رَسُولَ اللهِ . إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ١١٧ ــ باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .
ومسلم فى : ١٧ ــ كتاب الرضاع ، ٢ ــ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٧ .

***

٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٢ ــ باب لبن الفحل .
ومسلم فى : ١٧ ــ كتاب الرضاع ٢ ــ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٣ .

***

٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ .

***

٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً .

---

٢ — (فليلج) فليدخل .
٣ — (بعد أنزل الحجاب) أى آيته أو حكمه .

فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ .

أخرجه الترمذيّ فى : ١٠ ـ كتاب الرضاع ، ٢ ـ باب ما جاء فى لبن الفحل.

***

٦ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ . وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

***

٧ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ. فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

***

٨ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا ، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ . فَفَعَلَتْ . فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

***

---

٥ — (اللقاح) اسم ماء الفحل . كأنه أراد أن ماء الفحل الذى حملتا منه واحد . واللبن ، التى أرضعت كل واحدة منهما ، أصله ماء الفحل . ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقول: أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه الإبل . ثم يستعار للنساء .

٨ — (ليدخل عليها) إذا بلغ .

٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا . وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

***

١٠ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

***

١١ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ . وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ . وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ . فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

***

١١ – (في المهد) وهو مايمهد للصبيّ لينام فيه . (من قبل الرجال) أي من جهتهم .

(٢) باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر

١٢ – حدثنى يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرا. وكان تبنى سالما الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة. كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما. وهو يرى أنه ابنه. أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهى يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى فى كتابه، فى زيد بن حارثة، ما أنزل. فقال ـ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ـ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهى امرأة أبى حذيفة. وهى من بنى عامر بن لؤى. إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل على. وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى فى شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها». وكانت تراه

١٢ – (وأنكح) أى زوج. (أيامى) جمع أيم. من لازوج لها. بكرا أو ثيبا. (أقسط) أعدل (مواليكم) بنو عمكم. (نرى سالما) نعتقد. (ولدا) بالتبنى. (فضل) أى مكشوفة الرأس والصدر. وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته. وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البر: أصحها الثانى. لأن كشف الحرة الصدر، لايجوز عند محرم ولا غيره. (أرضعيه خمس رضعات) قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه. فأما أن تلقمه المرأة ثديها، فلا ينبغى عند أحد من العلماء. وقال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها. إذ لايجوز رؤية الثدى ولا مسه ببعض الأعضاء. قال النووى. وهو حسن.

ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَبَنَاتَ أَخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لَا . وَاللّٰهِ ، مَا نَرَى الَّذِى أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ . لَا . وَاللّٰهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ .

فَعَلَى هٰذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

قال ابن عبد البرّ : هذا حديث يدخل فى المسند ، أى الموصول . للقاء عروة عائشةَ وسائرَ أزواجه ﷺ . وللقائه سهلةَ بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

وقد أخرجه مسلم ، من طرق ، عن عائشة

فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٧ ـ باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن طرق ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها

فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٧ ـ باب رضاعة الكبير ، حديث ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

***

١٣ — **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ . وَكُنْتُ أَطَؤُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْ ، وَاللّٰهِ ، أَرْضَعْتُهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا . وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

***

١٣ — (وليدة) أمة . (فعمدت) قصدت . (أو جعها) أى امرأتك . (وأت جاريتك) أى طاها ، وهذا معنى إجاعها .

١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ، مَا كَانَ هٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

قال أبو عمر . منقطع . ويتصل من وجوه .

***

(٣) باب جامع ماجاء فى الرضاعة

١٥ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أخرجه الترمذيّ فى . ١٠ ـ كتاب الرضاع ، ١ ـ باب ماجاء يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب :

***

١٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا

---

١٤ — (مصصت) شربت شربا رفيقاً . (أراها) أظنها . (انظر) تأمل . (ما كان) أى وجد . (الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث . وقطع به ثعلب . وبكسرها ، وقدّمه الجوهريّ والمجد أى العالِم (بين أظهركم) أى بينكم . و ـ أظهر ـ زائدة .

سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ . حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ . فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

أخرجه مسلم فى : ١٦ ــ كتاب النكاح ، ٢٣ ــ باب جواز الغيلة ، حديث ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ .

* * *

١٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ــ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ــ ثُمَّ نُسِخْنَ بِــ خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ــ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ، عَلَى هٰذَا، الْعَمَلُ .

أخرجه مسلم فى : ١٧ ــ كتاب الرضاع ، ٦ ــ باب التحريم بخمس رضعات ، حديث ٢٤ .

* * *

١٦ — (الغِيلة) اسم من الغَيل والغِيال . والغَيلة ، بالفتح، المرة الواحدة . وقيل لاتفتح الغين إلا مع حذف الهاء . وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع . أما غيلة القتل ، فبالكسر لاغير .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ – كتاب البيوع

(١) باب ماجاء فى بيع العربان

١ – حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٧ ـ باب فى العربان .

وابن ماجه فى :١٢ ـ كتاب التجارات ، ٢٢ ـ باب بيع العربان .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِى اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ . عَلَى أَنِّى إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِى أَعْطَيْتُكَ هُوَ

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع . وجُمع لاختلاف أنواعه . كبيع العين ، وبيع الدين ، وبيع المنفعة ، والصحيح ، والفاسد ، وغير ذلك . وهو ، لغة ، المبادلة . ويطلق أيضا على الشراء . ومنه ـ وشروه بثمن بخس ـ .

﴿ ماجاء فى بيع العُربان ﴾

العُربان ، ويقال عَربون وعُربون . قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع .

أى إصلاحا وإزالة فساد . لئلا يملكه غيره باشترائه . وفى الذخيرة : العربان ، لغة ، أول الشىء اهـ . زرقانى .

مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ . وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ . أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التِّجَارَةِ ، وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ . لَا بَأْسَ بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ . أَوْ بِالْأَعْبُدِ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ . فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيعَتْ . لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى . أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ . أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ . أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ . وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ . فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ،

---

١ — (باطل بغير شيء) أى لارجوع لى به عليك . (النفاذ) المضىّ فى أمره . (والمعرفة) بالأخذ والعطاء . (فبان) ظهر . (تستوفيه) تقبضه . (يضع) ينقص .

وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ . أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ الْأَجَلِ . الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ . يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ . ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ . أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَصَارَ ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، إِلَى شَهْرٍ ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي .

***

(٢) باب ماجاء فى مال المملوك

٢ – حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ – باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل
ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٥ – باب من باع نخلا عليه ثمر ، حديث ٨٠ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ

جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا . وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ أَفْلَسَ ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ . وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

* * *

(٣) باب ماجاء فى العهدة

٣ — **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ . فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ . وَعُهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ . فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ . وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ . فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ . وَكَانَ ذَٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا . وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

* * *

---

٢ — (الغرماء) أصحاب الديون .

٣ — (فهو من البائع) أى ضمانه عليه . فللمشترى ردّه . (مردوداً) أى له رده .

(٤) باب العيب في الرقيق

٤ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي . فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ . فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ . وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ . فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ . فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ . أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ . فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ : إِنَّهُ ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا ، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ . فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ

---

٤ - (بالبراءة) أي من العيوب . (يرده منه) أي يوجب له رده . (العَوَر) فقد بصر إحدى عينيه . (بخير النظرين) أحبهما إليه .

اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ . فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مَائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ، ثَمَانُونَ دِينَارًا . وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا . وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ . لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ . مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذٰلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ . وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ . قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا. تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا . حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ . عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا . وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ . فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا

(يغرم) يدفع . (أقيم) قُوِّم . (تقام) تُقَوَّم . (المرتفعة) التي لا عيب فيها) . (الأخرى) المعيبة.

مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ . إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً . وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ . وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا . وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ . فَكَذٰلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ . لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا. إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا . أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ . لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ . وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ . أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولٰئِكَ الرَّقِيقَ .

***

(يرد منه) أي من أجله . (صفقة واحدة) أي عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ – حدثنى يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أخبره : أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية. واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك، عمر بن الخطاب. فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد.

***

٦ – وحدثنى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.

قال مالك، فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغى للمشترى أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها.

***

(٦) باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً . وَلَهَا زَوْجٌ . ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا . فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

***

٨ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً . فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ . فَرَدَّهَا .

***

(٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله

٩ – **حدثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ . فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٩٠ ـ باب من باع نخلا قد أبرت .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٥ ـ باب من باع نخلا عليه ثمر ، حديث ٧٧ .

***

---

٧ — (ففارقها) أى طلقها . فحلّت لعثمان بعد العدّة .

٩ — (أبرت) التأبير: التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكر فيذرّ فيه ، ليكون ذلك ، بإذن الله ، أجود مما لم يؤبر . وهو خاص بالنخل . وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها .

(٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٠ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٥ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٣ ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، حديث ٤٩.

***

١١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا تُزْهِي ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُّ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٨ ـ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه .

وفى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٧ ـ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ٣ ـ باب وضع الجوائح ، حديث ١٥ .

***

١٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ .

هـذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر

---

١٠ — (بيع الثمار) منفردا عن النخل . نهى تحريم .

١١ — (تزهى) قال الخليل : أزهى النخل ، بدا صلاحه . قال ابن الأثير : أزهى يزهى ، إذا احمرّ واصفرّ .

(إذا منع الله الثمرة) بأن تلفت .

فالمعنى : لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا . لأنه إذا تلفت الثمرة لايبقى للمشترى ، فى مقابلة مادفعه، شىء .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

* * *

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ . ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِى مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِى ذٰلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ . وَذٰلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ . فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ . فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . كَانَ ذٰلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِى ابْتَاعَهُ .

* * *

(٩) باب ما جاء فى بيع العرية

١٤ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ

---

١٣ – (القثاء) اسم لما يقول له الناس الخيار والعجّور والفقّوس . وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار. (الخربز) صنف من البطيخ معروف . شبيه بالحنظل . أملس ، مدور الرأس ، رقيق الجلدة .

﴿ ما جاء فى العريّة ﴾

بزنة فعيلة . قال الجمهور : بمعنى فاعلة . لأنها عريت بإعراء مالكها ، أى إفراده لها من باقى النخل ، فهى عارية . وقيل بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا أتاه . لأن مالكها يعروها أى يأتيها . فهى معروّة والجمع عرايا. وهى ، لغةً ، النخلة. وفسرها مالك فقال : العرية أن يعرى الرجلُ الرجلَ نخله، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه .

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

أخرجه البخاريّ فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٢ – باب بيع المزابنة .

ومسلم فى: ٢١ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ٦٠.

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٩٠٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

١٤ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب الثمر على رؤوس النخل .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع، ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ٧١.

***

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ . وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَاأَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ . وَلَا وَلَّاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

***

١٤ – (العرية) الرطب ، أو العنب على الشجر. (بخرصها) قال ابن الأثير : خرص النخلة والكرمة، يخرصها خرصاً ؛ إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص ، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن . والاسم الخِرص ، بالكسر . (والشرك) أى تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه .

(١٠) باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع

١٥ - حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبى الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ . فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان . فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله . فحلف أن لا يفعل . فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ « تألى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب الحائط . فأتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، هو له .

هذا الحديث مرسل . وقد وصله الشيخان .
فأخرجه البخارىّ فى : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .
ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين ، حديث ١٩ .

* * *

١٦ - وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة .
قال مالك : وعلى ذلك ، الأمر عندنا .

قال مالك : والجائحة التى توضع عن المشترى ، الثلث فصاعدا . ولا يكون مادون ذلك جائحة .

* * *

﴿ الجائحة فى بيع الثمار والزروع ﴾
الجائحة، لغة ، المصيبة المستأصلة . جمعها جوائح . وعرفا ، ماأتلف من معجوز عن دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات.
١٥ - (يضع) يسقط . (تألّى) حلف . وهو من الألية اليمين . يقال : آلى يولى إيلاء . وتألّى يتألّى تأليا . والاسم الألية .

(١١) باب ما يجوز فى استثناء الثمر

١٧ – حدثنى يحيى عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن؛ أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه.

* * *

١٨ – وحدثنى عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر؛ أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق. بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم، تمرا.

* * *

١٩ – وحدثنى عن مالك، عن أبى الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة؛ أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك.

قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثنى من ثمر حائطه، ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمى عددها. فلا أرى بذلك بأسا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه. وإنما ذلك شىء احتبسه من حائطه. وأمسكه لم يبعه. وباع من حائطه ما سوى ذلك.

* * *

١٨ – (الأفراق) موضع بالمدينة.

١٩ – (احتبسه) أى منعه.

(١٢) باب ما يكره من بيع التمر

٢٠ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « ادْعُوهُ لِي » فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

مرسل . قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرىّ .

***

٢١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ . بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٩ ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة : ١٨ ـ باب بيع الطعام مثلا بمثل ، حديث ٩٥ .

***

٢٠ – (الجنيب) نوع جيد من التمر . (بالجمع) تمر ردىء مجموع من أنواع مختلفة .

٢١ – (عبد الحميد) رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف . وقال جمهور رواه الموطأ : عبدالمجيد . وهوالمعروف. وكذا ذكره البخارىّ والعقيلى وهو الصواب . والأول غلط . قاله أبو عمر . (جنيب) نوع من أعلى التمر . قيل الكبيس . وقيل الطيب . وقيل الصلب . وقيل الذى خرج منه حشفه ورديئه . وقيل الذى لا يخلط بغيره. (الجمع) التمر الردىء المجموع من أنواع مختلفة . (ابتع) اشتر .

٢٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهٰى عَنْ ذٰلِكَ .

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ١٨ – باب فى التمر بالتمر .

والترمذىّ فى : ١٢ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة .

والنسائىّ فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٣٦ – باب اشتراء التمر بالرطب .

وابن ماجه فى : ١٢ – كتاب التجارات ، ٥٣ – باب بيع الرطب بالتمر .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

(١٣) باب ماجاء فى المزابنة والمحاقلة

٢٣ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

---

٢٢ – (البيضاء) الشعير . (بالسلت) حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته، وكالشعير فى طبعه وبرودته . قال الجوهرىّ : ويكون فى الغور والحجاز . (أيتها أفضل) أى أكثر فى الكيل .

﴿ ماجاء فى المزابنة والمحاقلة ﴾

مفاعلة من الزبن . وهو الدفع الشديد . ومنهم الزبانية ، ملائكة النار . لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم . ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع أبناءها إلى الموت . وناقة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب. سمى به هذا البيع المخصوص ، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن ، أى يدفع الآخر عن حقه، بما يزداد فيه. فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا . فيحرص أحدهما على فسخ البيع ، والآخر على إمضائه .

والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع فى الأرض والأرض التى يزرع فيها . ومنه قوله ﷺ : « ماتصنعون بمحاقلكم » ؟ أى بمزارعكم .

٢٣ – (المزابنة) قال القزاز : أصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والغابن لايريد فسخه . فيتزابنان عليه ، أى يتدافعان . (الكرم) شجر العنب . والمراد العنب نفسه .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٢ ـ باب بيع المزابنة .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٤ ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا، حديث ٧٢ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٩٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٢٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِى رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٢ ـ باب بيع المزابنة .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٧ ـ باب كراء الأرض ، حديث ١٠٥ .

***

٢٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة . وكذا رواه أصحاب ابن شهاب ، عنه .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِى لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِى لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ

---

٢٥ — (الورِق) الفضة . (المصبَّر) المجموع بعضه فوق بعض . (الخَبَط) مايسقط من ورق الشجر

الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ . أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ . لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هٰذِهِ . أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا . أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُوزَنُ . أَوْ عُدَّ مِنْ ذٰلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا . أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي . أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بَيْعًا . وَلٰكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ . وَالْقِمَارُ . يَدْخُلُ هٰذَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ . وَلٰكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ . عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ . فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ . فَهٰذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ . وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ . قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ . فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ . وَمَا زَادَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ

(النوى) البلح . (الكرسف) القطن . (الكتان) قال ابن دريد : الكتان عربيّ . سمى بذلك لأنه يكتن ، أى يسودّ إذا ألقى بعضه فوق بعض . (القز) معرّب . قال الليث : هو مايعمل منه الإبريسم. ولذا قال بعضهم : القز والإبريسم ، مثل الحنطة والدقيق . (غُرمه) دفعه . (الغرر) بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . وقال الأزهرىّ : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولاثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول . (ظهارة) مايظهر للعين . وهو خلاف بطانة.

هٰذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الْإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هٰذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا. فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ. وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ. الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ. أَوْ هٰذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

***

(١٤) باب جامع بيع الثمر

٣٦ – قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ. يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ. فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ

(ذرع) قدْر. (البان) شجر معروف، وهو الخلاف. (ضارعه) شابهه. (القَضْب) نبت معروف.

إِلَّا ذَهَبُهُ . وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ . وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ . يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا . وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا . فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ . فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ . وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ . وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ . وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ . فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ . وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ . وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ . فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا . فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا

---

٢٦ – (يستجنى) أى يُجْتَنَى . (الكالىء) بالكالىء أى الدين بالدين . (نظرة) تأخير . (ألوان) أنواع . (العجوة) نوع من أجود تمر المدينة . (الكبيس) نوع من التمر ، ويقال من أجوده .
(والعَذْق) أنواع من التمر . ومنه عذق ابن الحبيق ، وعذق ابن طاب ، وعذق ابن زيد . (أصوع) جمع قلة لصاع . ويجمع كثرة على صيعان . (بين يديه) أى عنده . (صبرة) عن ابن دريد : اشتريت الشيء صبرة ، أى بلا كيل ولا وزن . وجمعها صُبَر مثل غرفة وغرف . (صبّر العجوة) أى جمعها .

عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ. فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ. فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ. مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ. ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ. الَّذِي بَقِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا. أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا. فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ. فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلَامِ. أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ. أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ

(فلانة) أي الميتة. وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم. ورُدَّ بأن في الحديث «ماتت فلانة» لشاة.

فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ. وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ. لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

* * *

(الغرر) الخطر. ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. وهو مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ . مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا . فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ . فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . وَمِثْلًا بِمِثْلٍ . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ . وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا . كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ . وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً . قَالَ : فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

***

٢٧ – (يدا بيد) أى مناجزة . (ومثلا بمثل) أى متساويا . (الخربز) نوع من البطيخ . (الأُترج) فاكهة معروفة. الواحدة أترجّة . (الرمان) فُعَّال . ونونه أصلية . ولذا ينصرف . الواحدة رمانة .

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا

٢٨ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا ، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا » .

مرسل . ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد . وعمرو بن الحارث ، عن يحي بن سعيد ، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ...الخ .

***

٢٩ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٥ ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ٨٥ .
ورواه الشافعيّ في الرسالة ، فقرة ٧٥٩ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٣٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ

﴿ بيع الذهب بالورق عينا وتبراً ﴾

حالان من الذهب . فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب . فإن ضرب دنانير فهو عين .

٢٨ — (السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة . (المغانم) أي مغانم خيبر . (أربيتما) أربى الرجل ، دخل في الربا .

٢٩ — (لافضل بينهما) أي زيادة .

٣٠ — (إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين ، أي متساويين . (تشفوا) من الإشفاف ، أي لاتفضلوا . والشف ، بالكسر ، الزيادة .

بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا. غَائِبًا بِنَاجِزٍ ».

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٨ ـ باب بيع الفضة بالفضة .

ومسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٤ ـ باب الربا ، حديث ٧٥ .

ورواه الشافعيّ في الرسالة ، فقرة ٧٥٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٣١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ صَائِغٌ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ . ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي . فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذٰلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ . وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا . وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

رواه الشافعيّ في الرسالة ، فقرة ٧٦٠ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٣٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

وصله مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن سليمان بن يسار .

في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٤ ـ باب الربا ، حديث ٧٨.

***

(غائبا) مؤجلا . (بناجز) أى بحاضر .

٣١ – (أصوغ الذهب) أى أجعله حليا . (الشيء) المصوغ . (فأستفضل) أى فأستبقى .

(لا فضل) زيادة . (عهد) أى وصية .

٣٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ . لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا . ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبِيعَ ذٰلِكَ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزْنًا بِوَزْنٍ .

قال أبو عمر : لاأعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء، إلا من هذا الوجه .

ورواه الشافعيّ في الرسالة ، فقرة ١٢٢٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

***

٣٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ . وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد . وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ، ولذكر الزيادة .

***

٣٣ – (سقاية) هي البرادة يبرد فيها الماء ، تعلّق . (إلا مثلا بمثل) أي سواء في القدْر . (من يعذرني) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه . أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ، ولا يلومني على ماأفعله به . أو من ينصرني . يقال : اعذرته ، إذا نصرته .

٣٤ – (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض . ويطلق الشف ، لغة ، أيضاً ، على النقص. وهو من أسماء الأضداد .

٣٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ . فَلَا تُنْظِرْهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

***

٣٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ .

***

٣٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

***

٣٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ . جِزَافًا . إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ . فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ . وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ جِزَافًا . حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ . فَإِنِ اشْتَرِيَ ذٰلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ

---

٣٥ — (استنظرك) طلب تأخيرك .

٣٦ — (كالئ) أى مؤجّل .

٣٧ — (حَلْيًا) مفرد حُلِيّ .

بِهِ الْغَرَرُ ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا . وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذٰلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا ، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا ، بَأْسٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا. وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ. بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ . وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا .

***

(١٧) باب ماجاء فى الصرف

٣٨ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ . فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي . وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ.

---

٣٨ - (فتراوضنا) أى تجاذبنا فى البيع والشراء . وهو مايجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان . كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر .
(فأخذ الذهب يقلبها فى يده) الذهب يذكر ويؤنث . (الغابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها . وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

أخرجه البخاريّ فى ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٦ ـ باب بيع الشعير بالشعير .

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٥ ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ٧٩.

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ . ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ . انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ . وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ . وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ . وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ . وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ . فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ . وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ .

***

(إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال : هاء درهما . أى خذ درهما . فنصب درهما باسم الفعل ، كما ينصب بالفعل . يقول أحدهما : خذ . ويقول الآخر : خذ . (والبر) الحنطة . (زائفا) أى رديئاً .

(ولا نظرة) أى تأخير .

(١٨) باب المراطلة

٣٩ – **حدثني** يحيى عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ؛ أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى . فإذا اعتدل لسان الميزان ، أخذ وأعطى .

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مراطلة : أنه لا بأس بذلك . أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير . يدا بيد . إذا كان وزن الذهبين سواء . عينا بعين . وإن تفاضل العدد . والدراهم أيضا في ذلك ، بمنزلة الدنانير .

قال مالك : من راطل ذهبا بذهب . أو ورقا بورق. فكان بين الذهبين . فضل مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق ، أو من غيرها . فلا يأخذه. فإن ذلك قبيح . وذريعة إلى الربا. لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته . حتى كأنه اشتراه على حدته. جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا . لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه .

قال مالك : ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره ، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به . لأن يجوز له البيع . فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام . والأمر المنهي عنه .

قال مالك ، في الرجل يراطل الرجل ، ويعطيه الذهب العتق الجياد ، ويجعل معها تبرا

﴿ باب المراطلة ﴾

مفاعلة من الرطل . قال الزرقاني : ولم أجد لغويا ذكرها . وإنما يذكرون الرطل ، وهي، عرفا ، بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وزنا . (مراطلة) أي وزنا . (يدا بيد) أي مناجزة . (ذريعة) وسيلة . (لأن) لأجل أن . (العتق) جمع عتيق . كبرد وبريد .

ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ . وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً . وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ . فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ . وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ . فَامْتَنَعَ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ . فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا لَا يَصْلُحُ . فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذٰلِكَ ، بَيْعَهُ . فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ . وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ . بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . فَيَقُولُ : هٰذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذٰلِكَ ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ ، لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ . الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ . وَلِيُسْتَحَلَّ بِذٰلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ .

(حشف) ردئ التمر . (البيضاء) الحنطة . (حنطة شامية) هى السمراء .

فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ . وَلَمْ يَهْمُمْ بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ . فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَةِ . فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ . وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا . فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ .

* * *

(١٩) باب العينة وما يشبهها

٤٠ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٥١ ـ باب الكيل على البائع والمعطى .
ومسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٢ .

* * *

٤١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٦ .

* * *

﴿ العينة وما يشبهها ﴾

(العِينَة) قال في المصباح : فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقدا حاضرا . وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم .

٤٠ — (حتى يستوفيه) أي يقبضه .

٤٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ . مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ . إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٣ .

***

٤٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا ، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ . فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ .

***

٤٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . مِنْ طَعَامِ الْجَارِ . فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا . فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ . وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَا : هٰذِهِ الصُّكُوكُ . تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا . فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا . يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٤٠ .

***

---

٤٤ — (صكوكا) جمع صك . ويجمع أيضا على صكاك . وهو الورقة التى يكتب فيها ولىّ الأمر برزق من الطعام لمستحقه . (زمان مروان بن الحكم) أى إمارته . (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك . (أتحلّ) أى أتجيز ؟ . (أعوذ بالله) أى أعتصم به من أن أحلّ الربا .

٤٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ . فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ . فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ ، أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ : لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

***

٤٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنَ ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ . مَاشَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا ، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ . أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ . مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدُمِ كُلِّهَا ، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّبْرِقِ (وَالشِّيرِقِ) وَاللَّبَنِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ . فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

***

٤٥ – (الصُّبَر) جمع صبرة ، وهو الطعام المجتمع كالكومة .

٤٦ – (بالجار) محل معلوم بالساحل . (أو سلتا) السلت ضرب من الشعير ، أبيض ، لاقشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . (القطنية) واحدة القطانيّ . كالعدس والحمّص واللوبيا ، ونحوها . (الأدُم) جمع إدام . بزنة كتاب وكُتُب . والإدام مايؤكل مع الخبز ، أىّ شىء كان . (الشبرق أو الشيرق) دهن السمسم . قال البونى وهو السيرج أيضا (بالجيم) .

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

٤٧ — **حدثني** يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل . ثم يشتري بالذهب تمرا ، قبل أن يقبض الذهب .

***

٤٨ — **وحدثني** عن مالك ، عن كثير بن فرقد ؛ أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم : عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب ؟ فكره ذلك ، ونهى عنه .

وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، بمثل ذلك .

قال مالك : وإنما نهى سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وابن شهاب ، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب . ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا . قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة . فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة ، إلى أجل ، تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة . قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة . بالذهب التي له عليه . في ثمر التمر . فلا بأس بذلك .

قال مالك : وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم ، فلم يروا به بأسا .

***

٤٨ (يبيع الطعام من الرجل) أي إليه . (عن أن لا) لا ، زائدة للتأكيد . نحو ما منعك أن لا تسجد.

(٢١) باب السلف في الطعام

٤٩ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَحَلَّ الْأَجَلُ . فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ . أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ . وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا . حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ . أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ . فَكَانَ ذٰلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ . وَكَرِهَ الطَّعَامَ . أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي . فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ . أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ

---

٤٩ — (وأنظرك) أؤخرك . (بنسيئة) بتأخير .

لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ ، إِذَا فَعَلَا ذَٰلِكَ بَيْعًا . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ ، وَالشِّرْكِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ . فَإِنْ دَخَلَ ذَٰلِكَ ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ ، صَارَ بَيْعًا . يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ . وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً ، بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَٰلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ . أَوْ أَدْنَىٰ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً . وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا . وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ . إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَٰلِكَ سَوَاءً . بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ .

*
* *

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

---

٥٠ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ . فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

*
* *

٥١ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ

(نظرة) تأخير . (بعد مَحِل) أى حلول (أو جمعا) أى تمراً رديًّا .

ابْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ . فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا . فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

* * *

٥٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ . وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ . إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، الْأَجَلُ . لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ . وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ . وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ . وَلَا مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ . إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْفَضْلُ. وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ . فَإِذَا كَانَ

الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا يَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. جِزَافًا. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذٰلِكَ جِزَافًا. كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا. وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا. فَهٰذَا حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ. وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا. ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا. وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ. وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ. وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ

مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ . فَفَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ . وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ . لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ . حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا . لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ .

***

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

٥٣ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ . يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ . فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ . فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا . وَلٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا . وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

***

٥٤ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ الَّذِي

---

٥٣ — (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك .

عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ . فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هٰذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ . فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ ذٰلِكَ ، إِذَا فَعَلَاهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ . وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ . لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ . وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ . فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً . فِيهَا فَضْلٌ . فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ . وَيَجُوزُ . وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا . بِوَازِنَةٍ . لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ . وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذٰلِكَ .

٥٥ – قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ . وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ . عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ . لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً . وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا . ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ . وَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهٰذَا لَا يَحِلُّ . لِأَنَّهُ غَرَرٌ . يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ . وَذٰلِكَ الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ . فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَادُونَهُ. وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

***

(٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٦ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا . فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ . وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ .

٥٧ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

٥٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

﴿ باب الحكرة والتربص ﴾

الحكرة : اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادةً للغلاء . والحكر والحكْر لغةً ، بمعناه. والتربص: الانتظار

٥٦ – (يعمد) يقصد . (فضول) زيادات عن أقواتهم . (أذهاب) جمع ذهب . كأسباب وسبب . قال في النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب . (على عمود كبده) قال ابن الأثير : أراد به ظهره. لأنه يمسك البطن ويقوّيه فصار كالعمود له . وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة . وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره ، وإنما هو مثل . وقيل : يريد بكبده الحاملة . لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٥٩ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا ، إِلَى أَجَلٍ .

* * *

٦٠ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ .

* * *

٦١ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ . وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ ، لَا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . إِذَا

---

٦٠ – (بالربذة) قرية قرب المدينة .

٦١ – (النجيب) وزن كريم ومعناه. (الحمولة) الجماعة .

اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَٰلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَٰلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

* * *

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ

(ولا رحلة) أى حمل.

٦٢ — (حَبَل الحَبَلة) الأول مصدر حبلت المرأة. والثانى جمع حابل كظالم وظَلَمة وكاتب وكتبة.

(الجزور) هو البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(تُنتَج) أى تلد. وهى من الأفعال التى لم تسمع إلا مبنية للمجهول. نحو: جُنَّ، وزُهِيَ علينا، أى تكبّر.

النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٦١ ـ باب بيع الغَرَر وحَبَل الحبلة .

ومسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٣ ـ باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلة ، حديث ٥ و ٦ .

***

٦٣ – **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَاقِيحِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ . وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا ؟ فَلِذٰلِكَ ، كُرِهَ ذٰلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا .

***

(ثم تنتج التي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة ، حتى تكبر ثم تلد .

٦٣ – (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل .

(الملاقيح) جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال .

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

* * *

٦٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

* * *

٦٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذٰلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ . فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهِشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ .

* * *

٦٦ – (شارفا) المسنّة من النوق . والجمع الشُرُف مثل بازل وبُزُل .

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم

٦٧ — قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَزْنًا بِوَزْنٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا. اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذٰلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذٰلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَفَاضِلًا. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

***

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب

٦٨ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أخرجه البخاريّ في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب.

ومسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ٩ ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ، حديث ٣٩

***

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا . وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رُشْوَتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ .

قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي . لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

*
* *

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٦٩ — **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

وصله أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٨ ـ باب فى الرجل يبيع ماليس عنده .

والترمذىّ فى : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ١٩ ـ باب كراهية بيع ماليس عندك . وقال : حسن صحيح .

والنسائىّ فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٦٠ ـ باب بيع ماليس عندك .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَوِ الشَّطَوِيُّ ، أَوِ الْقَصَبِيُّ ، بِالْأَثْوَابِ .

---

٦٩ — (الشطوىّ) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .

(القصبىّ) القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة قصبىّ .

مِنَ الْإِتْرِبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ، أَوِ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذٰلِكَ، نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ. فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوِ الْقُوهِيِّ. إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ. فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

***

(القسّى) نسبة إلى قس. موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، منه الثياب القَسِّيَة. وقد يكسر.

(الزيقة) نسبة إلى زيق، محلة بنيسابور. وقال البونىّ: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

(الهروىّ) نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

(المروىّ) نسبة إلى مرو، بلدة بفاس.

(بالملاحف) جمع ملحفة، الملاءة التى يلتحف بها.

(الشقائق) من الثياب هى الأزر الضيقة الردية.

(القوهىّ) ثياب بيض.

(الفرقبىّ) نسبة إلى فرقب، كقنفذ. موضع. أو هى ثياب بيض من كتان.

(٣١) باب السلف فى العروض

٧٠ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ . وَكَرِهَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِى اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهَا بِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِى اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْسٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مَوْصُوفًا . فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَحَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . مِنَ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْهُ . بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى سَلَّفَهُ فِيهِ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ ، فَهُوَ الرِّبَا . صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِى بَاعَهُ . دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا . فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي. بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا . فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ . وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ . قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ. أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ . بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . بَالِغًا مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ . إِلَّا

٧٠ - (سبائب) جمع سبيبة . وهى شقة من الثياب . أىّ نوع كان . وقيل هى من الكتان .

الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ . وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ . وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا . بَيِّنٍ خِلَافُهُ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبَهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا .

*
* *

(الكالئ بالكالئ) أى النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل . فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضى به . فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شئ . فيبيعه منه . ولا يجرى بينهما تقابض . يقال : كلأ الدينُ كلوءا فهو كالئ إذا تأخر .

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ . مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . مِمَّا يُوزَنُ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ . بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ . وَرِطْلُ صُفْرٍ . بِرِطْلَيْ صُفْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِيهِ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ . مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ . قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ . إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا . فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . بِنَقْدٍ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا . حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

---

٧١ – (الشَّبَه) من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه . وهو أرفع الصُّفر . وهو أعلى النحاس .
(الآنك) الرصاص الخالص . ويقال الأسود . (القضب) كل نبت اقتضب فأكل طريا .
(السكرسف) القطن . (صُفر) النحاس الجيد .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رِبًا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رِبًا .

***

(الخَبَط) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب . (الكَتَم) نبت فيه حمرة يخلط بالوسْمَة ويختضب به للسواد . وفى كتب الطب : الكتم من نبات الجبال . ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل . ويسودّ إذا نضج . وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى اهـ . مصباح .

(الحصباء) صغار الحصى . (القَصَّة) الجص ، بلغة أهل الحجاز .

(٣٣) باب النهى عن بيعتين فى بيعة

٧٢ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ .

وصله الترمذىّ عن أبى هريرة فى ١٢ ـ كتاب البيوع ، ١٨ ـ باب ما جاء فى بيعتين فى بيعة . وقال : حسن صحيح .

والنسائىّ فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٣ ـ باب بيعتين فى بيعة .

***

٧٣ — وحدّثنى مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِى هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ . حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ . فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

***

٧٤ — وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِى بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى ذٰلِكَ . لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِى إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، نَقْدًا . أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِى . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ . وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هٰذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ . أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ . قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا. فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ . أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهٰذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ .

***

(٣٤) باب بيع الغرر

٧٥ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

مرسل باتفاق رواة الموطأ .

وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

في : ٢١ – كتاب البيوع ، ٢ – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، حديث ٤ .

---

٧٤ – (الصيحانيّ) نوع من التمر أجود من العجوة .

﴿ بيع الغرر ﴾

هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري . وباطن مجهول . وقال الأزهريّ : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ. وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذٰلِكَ عَيْبٌ آخَرُ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ. فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ. لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا. أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ. وَذٰلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا. وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ. وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهٰذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ. وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ. لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ. فَهٰذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ. فَذٰلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ

٧٥ – (الغزيرة) الكثيرة اللبن. (الجلجلان) السمسم فى قشره قبل أن يحصد.
(السليخة) دهن ثمر البان قبل أن يربّب.

مِنْ حَبِّ الْبَانِ ، هُو السَّلِيخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ . لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذٰلِكَ . وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ . فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَبُتُّ بَيْعَهَا . ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي . فَيَأْبَى الْبَائِعُ . وَيَقُولُ : بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا . وَذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٣ ـ كتاب البيوع ، ٦٣ ـ باب بيع المنابذة .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١ ـ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث ١ .

(نُشَّ) أى خُلِط . ودهن منشوش مربَّب بالطيب . (ضع عنى) أى أسقط عنى .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ. وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ . أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ . وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا . وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هٰذَا بِهٰذَا . فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ . أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا . وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا . وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَرَقَ ، بَيْنَ ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ . وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ . وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ . وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ . الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ . وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ .

***

٧٦ – (ينبذ) يطرح . (السّاج) الطيلسان الأخضر أو الأسود . (جرابه) المزود أو الوعاء . (القُبطىّ) نسبة إلى القبط ، بالكسر ، نصارى مصر ، على غير قياس . وقد تكسر القاف ، فى النسبة، على القياس . (البرنامج) معرب برنامه بالفارسية . معناه الورقة المكتوب فيها ما فى العدل .

(٣٦) باب بيع المرابحة

٧٧ – حدثنى يحيى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ . ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ . فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ . وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدِّ . وَلَا النَّفَقَةَ . وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ . إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ . بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ . كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ . فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ. إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ . فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ . وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ . فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا . إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ . مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ . أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . فَإِنْ فَاتَ

---

٧٧ – (البز) الثياب . أو متاع البيت ، من الثياب ونحوها . (السماسرة) جمع سمسار . المتوسط بين البائع والمشترى . (حُملانه) أى حَمْله . (القِصارة) قصرتُ الثوب قصرا ، بيّضته . والقِصارة ، بالكسر ، الصناعة .

الْمَتَاعُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ . عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ . ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ . خُيِّرَ الْبَائِعُ. فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ . فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. وَذٰلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ . فَيُخَيَّرُ فِى الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ . وَفِى رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ . وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً . فَقَالَ: قَامَتْ عَلَىَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا . خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ . بَالِغًا مَا بَلَغَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ .فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِىَ بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ . فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِى هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ . بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ .

* * *

(الفضل) الزائد . (يضع) يُسقط .

(٣٧) باب البيع على البرنامج

٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ . الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ . فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ . إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ . وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ . وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ . وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً . ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا . وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ . وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ . فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ . ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا . يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ . إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ . وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ .

***

٧٨ - (السُّوَّام) جمع سائم من سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشترى واستامها ، طلب بيعها . (ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (بَصْرية) نسبة إلى البَصرة ، البلد المعروف .
(رَيطة) كل ملاءة ليست لفقتين ، أي قطعتين . والجمع رياط ورَيْط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة .
(سابرية) نوع رقيق من الثياب . قيل إنه نسبة إلى سابور ، كورة من كور فارس . (ذرعها) قياسها .
(فيستغلونها) أي يستكثرون ثمنها .

(٣٨) باب بيع الخيار

٧٩ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه . ما لم يتفرقا . إلا بيع الخيار » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٤٤ ـ باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٠ ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث ٤٣ .

ورواه الشافعىّ فى الرسالة ، فقرة ٨٦٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قال مالك : وليس لهذا عندنا حدّ معروف . ولا أمر معمول به فيه .

* * *

٨٠ – وحدثنى مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدّث : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما بيّعين تبايعا . فالقول ما قال البائع . أو يترادّان » .

وصله الترمذىّ فى : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٤٣ ـ باب ماجاء إذا اختلف البيّعان .

قال مالك ، فيمن باع من رجل سلعة . فقال البائع عند مواجبة البيع : أبيعك على أن أستشير فلانا . فإن رضى فقد جاز البيع . وإن كره فلا بيع بيننا . فيتبايعان على ذلك . ثم يندم المشترى قبل أن يستشير البائع فلانا: إن ذلك البيع لازم لهما. على ما وصفا. ولا خيار للمبتاع . وهو لازم له . إن أحب الذى اشترط له البائع أن يجيزه .

قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل يشترى السلعة من الرجل . فيختلفان فى الثمن. فيقول البائع : بعتكها بعشرة دنانير . ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشترى بما قال . وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت. فإن

---

٧٩ – (بالخيار) اسم من الاختيار . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو ردّه .

حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

***

(٣٩) باب ماجاء فى الربا فى الدين

٨١ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ . إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هٰذَا وَلَا تُوكِلَهُ .

***

٨٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ .

***

٨٣ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ . قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَىٰ ، أَخَذَ . وَإِلَّا

---

٨١ — (دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون . (أضع عنهم) أسقط . (وينقدونى) يعجلوا لى باقيه بعد الوضع ، قبل الأجل .

٨٣ — (تربى) أى تزيد حتى أصبر عليك .

زَادَهُ فِي حَقِّهِ . وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. وَذٰلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ ، عَنْ غَرِيمِهِ . وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهٰذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ . لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا . بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ : هٰذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى. إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهٰذَا مَكْرُوهٌ . وَلَا يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ! فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

***

(وأخر عنه فى الأجل) بمعنى زاده فى الأجل . (محله) أى حلوله . (الغريم) المدين .

(فى تأخيره عنه) أى بسبب تأخيره عنه .

(٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٤ – حدثنا يحيىٰ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

أخرجه البخاريّ في: ٣٨ – كتاب الحوالات، ١ – باب في الحوالة.

ومسلم في: ٢٢ – كتاب المساقاة، ٧ – باب تحريم مطل الغنيّ، حديث ٣٣.

***

٨٥ – وحدثني مالك عن موسىٰ بن ميسرة؛ أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع بالدين. فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.

قال مالك، في الذي يشتري السلعة من الرجل. على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى. إما لسوق يرجو نفاقها فيه. وإما لحاجة في ذٰلك الزمان الذي اشترط عليه. ثم يخلفه البائع عن ذٰلك الأجل. فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذٰلك ليس للمشتري. وإن البيع لازم له. وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

﴿ جامع الدين والحول ﴾

(الحِوَل) التحول للدين على غير المدين.

٨٤ – (المطل) منع قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه. وأصل المطل المدّ. تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا، إذا مددتها لتطول.

(ظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه. والماطل وضع المنع موضع القضاء.

(مليء) مأخوذ من الإملاء. يقال ملؤ الرجل أي صار مليئا. ورجل مليء، غنيّ مقتدر.

٨٥ – (النَّفاق) الرواج.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ . فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ . لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا . وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذٰلِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مَيِّتٍ . أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ . فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا . فَيَقُولُ : هٰذِهِ

(العينة) فسّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل. ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا. وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقداً حاضرا ، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم .

عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا. بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَلِهٰذَا، كُرِهَ هٰذَا. وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

* * *

(٤١) باب ما جاء فى الشركة والتولية والإقالة

٨٦ – قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ. وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ. فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ بِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ

(الدُّخلة) أى النية إلى التوصل إلى الربا. (والدُّلسة) التدليس.

٨٦ – (المصنف) المجموع من أصناف. (برقومها) جمع رقم. رقمت الثوب رقما، من باب قتل، وشيّته، فهو مرقوم. (وضيعة) أى نقص. (ونقدا) قال الزرقانى: بالتثنية. أى المشترى ومن شركه.

(جميعا) قال الزرقانىّ: تأكيد لضمير التثنية.

يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ . وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ . وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ . وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ . أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ . وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ. فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ . وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ . وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ . أَوْ فَاتَتْ . أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ . مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ . فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً . فَوَجَبَتْ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا . كَانَ ذٰلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ . عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

***

(٤٢) باب ماجاء فى إفلاس الغريم

٨٧ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا . فَأَفْلَسَ الَّذِى ابْتَاعَهُ مِنْهُ . وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا . فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الَّذِى ابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت . وجميع الرواة عن مالك مرسلا . إلا عبد الرزاق فوصله .

***

٨٨ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ . فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض .

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ٥ ـ باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس ، حديث ٢٢ .

﴿ ما جاء فى إفلاس الغريم ﴾

يقال : أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس . وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . فهو مفلس والجمع مفاليس . وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفى المفهم : المفلس ، لغة ، من لا عين له ولا عرض . وشرعا ، من قصر ما بيده عما عليه من الديون .

٨٧ — (أيما) مركبة من « أى » وهى اسم ينوب مناب حرف الشرط . ومن « ما » المبهمة المزيدة . قال الطيبىّ : من المقحمات التى يستغنى بها عن تفصيلٍ غير حاصر . أو عن تطويلٍ غير مملّ .

٨٨ — (فأدرك) وجد .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا. فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ. غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا. بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا. أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ. لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ. وَغَيْرُهُ. مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هٰذَا. وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ. وَهٰذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا. فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ.

بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ. فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذٰلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً. فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ. فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً. وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ.

***

(٤٣) باب ما يجوز من السلف

٨٩ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث ١١٨.
ورواه الشافعيّ في الرسالة، فقرة ١٦٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

***

(لا تباعة) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها. والمراد هنا، لا رجوع.

(يحاصّ) تحاصّ القوم، إذا اقتسموا حصصا. وكذا المحاصّة.

٨٩ - (بكرا) هو الفتيّ من الإبل كالغلام من الذكور. (خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيار، أي مختار ومختارة. (رباعيا) والأنثى رباعية. وهو ما دخل في السنة السابعة. قال الهرويّ: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي.

٩٠ - **وحدثني** مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ . ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ . فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ . وَلٰكِنْ نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا . أَوْ عَادَةٍ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ . أَوْ وَأْيٍ . أَوْ عَادَةٍ . فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ . وَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ : وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا . مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ . وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ . فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ . وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ . كَانَ ذٰلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

***

(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف

٩١ - **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا . عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ .

***

٩٢ - **وحدثني** مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ ،

---

٩٠ - (مِمَّنْ) أي لِمَنْ . (وَأْي) المواعدة .

إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا . وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ . سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ . وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ . فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

***

٩٣ – وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ .

***

٩٤ – وحدثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ . إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذٰلِكَ ، الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ . فَلَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ . أَنْ يَسْتَسْلِفَ

---

٩٢ — (وجه الله) أى الثواب من الله . (وجه صاحبك) أى التحبب إليه والحظوة .
(خبيثا بطيب) أى حراما بدل حلال . (أنظرته) أخرته .

٩٤ — (الولائد) الإماء . جمع وليدة ، وهى الأمة . (الذريعة) الوسيلة .

الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ . فَيُصِيبُهَا مَابَدَا لَهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا . فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ .
وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

* * *

(٤٥) باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة

٩٥ — **حدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٥٨ ــ باب لا يبيع على بيع أخيه .
ومسلم فى : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ٤ ــ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ٧ .

* * *

٩٦ — **وحدّثنى** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ
حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا .

---

٩٦ — (لا تَلَقَّوْا) أصله لا تتلقوا . فحذفت إحدى التائين . أى لا تستقبلوا . (الركبان) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (للبيع) أى لمحل بيعها .

(ولا تناجشوا) بحذف إحدى التائين . تفاعل من النَّجْش . والنجش فى البيع هو أن يمدح السلعة لينفّقها ويروّجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

(ولا يبع حاضر لباد) أى لا يكون سمسارا له . (ولا تُصَرّوا) من التصرية ، مصدر صرّى يصرّى إذا جمع . يقال : صرّيت الماء فى الحوض أى جمعته . ومنه صرّى الماء فى الظهر ، إذا حبسه سنين لا يتزوج . فالتصرية ، فى عرف الفقهاء ، جمع اللبن فى الضرع ، اليومين والثلاثة ، حتى يعظم . فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن. وقال الشافعىّ : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين . فيزيد المشترى فى ثمنها، لما يرى من ذلك . (بخير النظرين) أى أفضل الرأيين .

إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٤ – باب النهى للبائع أن لا يحفّل الإبل .

ومسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ : لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ . وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ . وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا . مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهٰذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ . تُوقَفُ لِلْبَيْعِ . فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا . أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ . وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلَعِهِمُ ، الْمَكْرُوهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا .

* * *

٩٧ – قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٠ – باب النجش .

ومسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا . فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

* * *

(إن رضيها) أى المصرّاة . (وصاعا من تمر) الواو بمعنى مع . أو لمطلق الجمع ، لا مفعولا معه .

(السائم) المشترى .

٩٧ – (النجْش) لغةً ، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . ومنه قيل للصائد ناجش .

(٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ - حدّثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنّ رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع . فقال رسول الله ﷺ « إذا بايعت فقل لا خلابة » قال : فكان الرّجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب من يخدع في البيع ، حديث ٤٨ .

* * *

٩٩ - وحدّثني مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان ، فأطل المقام بها . وإذا جئت أرضا ينقّصون المكيال والميزان ، فأقلل المقام بها .

* * *

١٠٠ - وحدّثني مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنّه سمع محمّد بن المنكدر يقول : أحبّ الله عبدا . سمحا إن باع . سمحا إن ابتاع . سمحا إن قضى . سمحا إن اقتضى .

أخرجه البخاريّ من طريق أبي غسان محمد بن مطرّف ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا . في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

---

٩٨ - (لا خلابة) أي لا خديعة في الدّين . لأن الدين النصيحة .

٩٩ - (المُقام) الإقامة .

١٠٠ - (عبدا) أي إنسانا . (سمحا) من السماحة وهي الجود . صفة مشبهة تدل على الثبوت . (إن باع) بأن يرضى بقليل الربح . (سمحا إن قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه . ويقضي أفضل ما يجد . ويعجّل القضاء . (سمحا إن اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ . وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً . فَقَالَ : إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَلَكَ دِينَارٌ . أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ . يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا . فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ . وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا . إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ . وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ . أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ . فَلَكَ كَذَا . فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ . وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ . فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا . فِي كُلِّ دِينَارٍ . لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ . فَهٰذَا غَرَرٌ . لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ .

***

١٠١ – وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

***

(الجعل) يقال : جعلت كذا جَعْلاً وجُعلا . وهو الأجر على الشيء ، فعلا أو قولا . المصدر بالفتح ، والاسم بالضم.

١٠١ – (تكارى) اكترى واستكرى وتكارى ، بمعنى . وأكرى الدار فهي مكراة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ – كتاب القراض

(١) باب ما جاء فى القراض

١ — **حدثنى** مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ . فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ . فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأُسْلِفُكُمَاهُ . فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ . ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا . فَقَالَا : وَدِدْنَا ذٰلِكَ . فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ . فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا . فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا : لَا . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَسْلَفَكُمَا . أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ . فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هٰذَا . لَوْ نَقَصَ هٰذَا

﴿ القراض ﴾

(القراض) هو أن يدفع إليه ما لا يتّجر فيه . والربح مشترك بينهما . مشتق من القرض ، وهو القطع . لأنه قطع للمال . قطعة من ماله يتصرف فيها . أو قطعة من الربح . أو من المقارضة وهى المساواة لتساويهما فى الربح .

١ — (فلما قفلا) رجعا من الغزو . (فرحب بهما) قال مرحباً . (وددنا) أحببنا .

الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

***

٢ – وحدثني مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ . عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا .

***

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ – قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ . عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ صَحِيحًا . عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

---

٣ – (إذا شخص) أي سافر .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا ، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ . لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ . لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ . حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

***

(٣) باب ما لا يجوز فى القراض

٤ — قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا : إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ . ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ . فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ . عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ . بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ ، وَمِنَ الْبُيُوعِ ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ . فَأَمَّا الرِّبَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ـ .

***

٤ — (يقره) يبقيه . (لا تَظلمون) بزيادة . (ولا تُظلمون) بنقص .

(٤) باب ما يجوز من الشرط فى القراض

٥ — قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ . وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مَكْرُوهٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا ، كَثِيرَةً مَوْجُودَةً . لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ . فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ . خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ . وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَٰلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : وَلَـٰكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا . فَمَا فَوْقَهُ . خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ . وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

***

(٥) باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

٦ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا . دُونَ الْعَامِلِ . وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا . دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا عَمَلٌ ، وَلَا سَلَفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ . عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا . وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، صَارَ إِجَارَةً . وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ . وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ ، أَنْ يُكَافِئَ . وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا . وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ . فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ . وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ . ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ . أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ . لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ . لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ . وَذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ . وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ . مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ : وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَىَّ سِنِينَ ، لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ . لِأَنَّ

---

٦ — (ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه . هو ما يرتفق به . (وَفَر) زاد . (وضيعة) نقص .

الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَلَـٰكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ . وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً . لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ ، فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا . فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ . وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا

(والمال ناضّ) هو ما كان ذهبا أو فضة، عينا أو ورقا . وقد نض المال ينض إذا تحول نقدا، بعد أن كان متاعا.

(فضلا) أي زيادة . (يمُدّ) أي يجاوز .

أَوْ دَوَابَّ. لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ . وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ هٰذَا . وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ . ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ . عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ . إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ . لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

***

(٦) باب القراض في العروض

٧ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ . لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ : خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ . فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ . وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ . فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا . أَوْ يَقُولَ : اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ . فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ . كَثِيرُ الثَّمَنِ . ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ . فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ . فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ . فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ . أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ . فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ . ثُمَّ يَغْلُو

---

٧ — (نافق) رائج .

ذٰلِكَ الْعَرْضُ . وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ . فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ . حَتَّى يَمْضِيَ . نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ . ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا . مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ . وَاجْتَمَعَ عَيْنًا . وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .

* * *

(٧) باب الكراء في القراض

٨ - قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا . فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ. فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ. فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ ، فَسَبِيلُهُ ذٰلِكَ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ ، لَكَانَ ذٰلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ . مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

* * *

٨ – (فتكارى عليه) أي أكرى على حمله . (يحمل) يجعل .

(٨) باب التعدّى فى القراض

٩ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً . فَوَطِئَهَا . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ . فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ . فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ . فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ . أَوْ لَمْ تُبَعْ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ . بِحِسَابِ مَازَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ . فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ . وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ . ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا . فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبِحَ ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ . وَإِنْ نَقَصَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

---

٩ — (فيجبر به المال) أى نقصانه . (وضيعة) أى نقص .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ. وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

***

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٠ – قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ. وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذٰلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ. إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

***

١٠ – (شَخَصَ) سافر.

(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة في القراض

١١ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ . فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ . وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا . فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ . فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ . فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ وَاسِعًا . إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ . إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ .

***

(١١) باب الدين في القراض

١٢ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ . فَرَبِحَ فِي الْمَالِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ . قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذٰلِكَ الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ ، فَذٰلِكَ لَهُمْ . إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذٰلِكَ . فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ . وَلَا شَيْءَ لَهُمْ . إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ . فَإِنِ اقْتَضَوْهُ . فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذٰلِكَ . هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ .

---

١١ — (واسعا) أي جائزا . (يحلله) يسامحه .

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ. فَيَقْتَضِي ذٰلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرِّبْحِ. كَانُوا فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

***

(١٢) باب البضاعة فى القراض

١٣ — قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا. أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا. أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ. أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

***

١٣ — (أبضع) الشئ واستبضعه، جعله بضاعة. (أو ليسارة) لسهولة.

(١٣) باب السلف في القراض

١٤ – قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا. قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

***

(١٤) باب المحاسبة في القراض

١٥ – قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ. فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ

غُرَمَاؤُهُ . فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ . وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرْبِحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ . فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ . قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ . حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ . وَقَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ . بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ . قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ : هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ . وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ . وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ . فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ . وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ . وَيَصِلَ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَحْبِسُهُ . وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ . مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ . فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ . وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ .

***

(١٥) باب ما جاء في القراض

١٦ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا . وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ . فَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ . قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُسْئَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ .

---

١٦ — (والبصر) الخبرة .

فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ ، انْتُظِرَ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ . فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا . لِمَالٍ يُسَمِّيهِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي ، قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ . وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذٰلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ . أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا . فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ . فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي : فَذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ . فَلَا يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا . فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ . وَعَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْيَمِينُ . إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ . وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ . وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ . وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ . فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ . فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي . وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ الْمُقَارِضُ:

(وافر) أى كامل . (القراضِ) بالخفض بدل من المال .

بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ : إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا . وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى . وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ . وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا، لَا خَطْبَ لَهُ ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِرَدِّ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ ، مِنْ ذٰلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ . مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ . أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ . فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا . إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ .

***

(خَلَق) أى البالى . (تافها) قليلا . (لاخطب له) لاشأن له . (الشاذكونة) ثياب غلاظ ، مضرّبة ، تعمل باليمن .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب المساقاة

(١) باب ماجاء فى المساقاة

١ - حدّثنا يحيى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ . فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .

* * *

٢ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ . فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هٰذَا لَكَ . وَخَفِّفْ عَنَّا . وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

﴿ كتاب المساقاة ﴾

(المساقاة) مفاعلة من السقى . لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة . والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله . أو لوحظ العقد ، وهو منهما .

١ - (فيخرص) الخرْص حَزْر ماعلى النخل من الرطب تمراً . يقال خرص النخلَ يخرُصه .

٢ - (حليا) ضبط بفتح فسكون ، على أنه مفرد . وبضم فكسر فشدّ الياء ، على أنه جمع . (وتجاوز فى القسم) أجمله وأغمض فيه .

يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ ! وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ . وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا : بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ .

مرسل فى جميع الموطآت

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ ، فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ . فَذٰلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ . الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ . فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ . كَانَ ذٰلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا . وَالنَّفَقَةَ . وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ . فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا . فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ . وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ . وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ . تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ . فَإِذَا

(أحيف) أجور . (سحت) حرام . (الرجل الداخل) عامل المساقاة .

(البذر والسقى والعلاج كله) بيان للمؤونة .

جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ . لِأَنَّهُ أَنْفَقَ . وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ . لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذٰلِكَ. يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً . تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا . وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى ؛ شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ . هٰذَا وَأَشْبَاهُهُ . عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ . أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ . يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا . مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا . أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا .

(لم يعلق) لم يلزم . (وتأبُرهـا) تلقحها وتصلحها . (شد الحظار) تحصين الزروب . والحظار جمع حظيرة . وهى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسوّر عليه . وقال ابن قتيبة : هو حائط البستان .

(وخمّ العين) تنقيتها . والمخموم النقىّ . (وسَرْوُ الشَّرَب) السرو الكنس . والشرب ، قال عياض : هو الحفير الذى حول النخلة وهو كالحوض تشرب منه ، واحدها شَرَبة . (وإبّار النخل) أى تذكيرها .

(وجذ الثمر) أى قطعه .

أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا . يَأْتِي بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا . تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا. أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا . أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا . بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا . قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ . وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا . فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ . قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ . أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذٰلِكَ . وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى . لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ . وَلَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ . جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ . فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ . فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ .

(ضفيرة) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج . (الفرسك) الخوخ ، أو ضرب منه أحمر أجرد ، أو ماينفلق عن نواه . (الزرع إذا خرج) أى من الأرض .

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذٰلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا. فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا؟ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهٰذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

(ويجذّه له) يقطعه. (لا يزول) لا ينتقل.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى السِّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ .

قَالَ : وَذٰلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ . يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُسَاقِي : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ . وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ . لَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ . إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً . وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ . لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ . أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ . وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ . أَوْ أَكْثَرَهُ . فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ . وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ . وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ

ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ . فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ . وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . جَازَ، فِي ذٰلِكَ، الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ . وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ . أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ . وَلَمْ تَزَلْ هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا . أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا . وَالْأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ ، جَازَ بَيْعُهُ . وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ .

***

(٢) باب الشرط فى الرقيق فى المساقاة

٣ – قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ . يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ . فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ . لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ . وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ . إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ . وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . لِخِفَّةِ

٣ – (النضح) أى الماء الذى يحمله الناضح ، وهو الجمل . (سواء) بالجر صفة ، أى مستويين .

مُؤْنَةِ الْعَيْنِ . وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ . قَالَ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَالْوَاثِنَةُ ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا ، الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ . لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ . وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ . ثُمَّ لْيُسَاقِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ .

قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

***

(واثنة) دائمة لاتنقطع . (غزيرة) كثيرة الماء . (يخلفه) أى يأتى بعده .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ – كتاب كراء الأرض

(١) باب ماجاء فى كراء الأرض

١ – حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

أخرجه مسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٩ – باب كراء الأرض بالذهب والورق ، حديث ١١٥ .

قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

***

٢ – وحدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

***

٣ – وحدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعٌ . وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

***

١ – (المزارع) جمع مزرعة وهى مكان الزرع .

٣ – (أرأيت) أخبرنى. (أكثر رافع) أى أتى بكثير موهم لغير المراد .

٤ — وحدثني مالكٌ، أنَّهُ بلَغَهُ؛ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عوْفٍ تكَارَى أرْضًا. فَلَمْ تزَلْ فِي يدَيْهِ بِكِرَاءٍ حتَّى مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يدَيْهِ. حتَّى ذَكَرَهَا لنَا عِنْدَ موْتِهِ. فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شيْءٍ كانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

***

٥ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

***

٤ — (أراها) أي أظنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ – كتاب الشفعة

(١) باب ما تقع فيه الشفعة

١ – حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قال ابن عبد البرّ : مرسل عن مالك ، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .



﴿ كتاب الشفعة ﴾

(الشفعة) لغة ، الضم . من شفعت الشيء ضممته . فهو ضم نصيب إلى نصيب . ومنه شفع الأذان . وقيل: من الشفع ضد الوتر . لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه . وهذا قريب مما قبله . وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله . وقيل : من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه . وقيل : لأنهم كانوا فى الجاهلية ، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشترى ليوليه ما اشتراه . وهذا أظهر. وشرعا ، استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن .

١ – (فيما لم يقسم) أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . (الحدود) جمع حد . وهو هنا ماتتميز به الأملاك بعد القسمة . وأصل الحد المنع . فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه

٢ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ . وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .

***

٣ — وحدثني مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ . فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا . وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا . فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ . وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا . فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا . وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا . وَلَمْ يَطْلُبْهَا . فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا . فَإِنْ أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

---

٣ — (شقصا) قطعة . (بحيوان) متعلق باشترى . (عبدا ووليدة) بدل من حيوان . والوليدة هى الأمة . (مثوبته) أى ما أثاب به . (فلم يثب منها) أى بدلها .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ . فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ . وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ . وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ . ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ . فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ . فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ . وَذٰلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ . فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ .فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا . أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(بحميل) ضامن . (ملىّ) غنى .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا. أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا. ثُمَّ يَأْتِى رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ. وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِىَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِى كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِى دَارٍ أَوْ أَرْضٍ. وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِى صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِى الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِى: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّى إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِى الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ. بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَىْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى حِدَتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِى اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِى يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِىَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِى نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِى دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ.

(على حدته) أى يتميز عن غيره.

إِلَّا رَجُلًا. فعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ . فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا . فَإِنْ أَخَذُوا فَذٰلِكَ . وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ . فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا . فَإِذَا عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً .

***

(٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة

٤ – قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا . وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ . فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ. قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا . ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ . وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

---

٤ – (عرْصه) ساحة . (شِقْصا) قطعة .

إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا. فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ. وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ. فَلَا أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الأقضية

(١) باب الترغيب فى القضاء بالحق

١ – حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ . فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ٢٧ ـ باب من أقام البينة بعد اليمين .
ومسلم فى : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٣ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث ٤ .

***

٢ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ . فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ . مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ . عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

***

---

١ — (ألحن) أى أبلغ وأعلم . (فأقضى) فأحكم .
٢ — (بالدرّة) آلة يضرب بها .

(٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ — حدثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٩ ـ باب خير الشهود، حديث ١٩.

* * *

٤ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاهُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

---

٣ — (عن أبي عمرة الأنصاري) الصواب عن ابن أبي عمرة. كذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك. وسمياه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال.

٤ — (ماله رأس ولا ذنب) أي ليس له أول ولا آخر. (لا يؤسر) أي لا يحبس. والأسر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه. (بغير العدول) هم الصحابة الذين جميعهم عدول، وبالعدول من غيرهم. فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه (ولا ظنين) أي متهم.

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود

قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

وحدثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ . تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال ابن عبد البر : مرسل في الموطأ

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس

في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٢ ـ باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣ .

***

(المحصنات) العفيفات .

٦ — وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

***

٧ — وحدثني مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ . وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ . فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً . وَلَا يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ . وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ . وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ . وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ . وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ . إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا . أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا . فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

---

٧ — (فرية) الفرية : الكذب .

قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ . إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ . وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ . لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ . لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ . وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ . وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ . وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ . فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ . وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ . فَشَهِدَ لَهُ ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ . ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ . أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ . فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا . فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ . وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ . إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ . فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ . فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ . أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ . فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ . فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ . وَيَحِقُّ حَقُّهُ . وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا . وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ .

(وإن قتل العبد قتل به) قال الزرقانىّ : وإن قتل العبد ، أى الذى تحرر . قتل به ، أى قاتله .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَىٰ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ . فَيَضَعُ ذٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ . وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ . فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ . وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ . إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ . مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ . وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا . وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ـ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ـ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا . أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ . وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهٰذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ . فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ

(استهلال صبيّ) أي خروجه حيا من بطن أمه . (والحوائط) البساتين . (أرأيتَ) أخبرني .

كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ . وَلٰكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ . فَفِي هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

***

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين، له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ . قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا . إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا . وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ . فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ .

***

(٦) باب القضاء في الدعوى

٨ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا ، نَظَرَ . فَإِنْ

(فإن الغرماء) أصحاب الديون .

كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أُحْلِفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، لَمْ يُحَلَّفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ .

***

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ — قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ . وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا . لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا . أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا . فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا .

***

٩ — (يخببوا) يخدعوا . من الخب ، الخداع .

(٨) باب ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم

١٠ ــ قَالَ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو داود فى: ٢١ ــ كتاب الأيمان والنذور، ٢ ــ باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ.
وابن ماجه فى: ١٣ ــ كتاب الأحكام، ٩ ــ باب اليمين عند مقاطع الحقوق.

* * *

١١ ــ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ.» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه مسلم فى: ١ ــ كتاب الإيمان، ٥٩ ــ باب وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار، حديث ٢١٨

* * *

١٠ ــ (على منبرى) قال مالك: يريد عند منبرى. وهو الآن فى موضعه الذى كان فى زمن النبى ﷺ فى وسط المسجد. وهو بعيد من القبلة والمحراب. لأنه زيد فى المسجد. فكانت اليمين عند منبره أولى. لأنه موضع مصلاه ﷺ. وأما القبلة والمحراب فشىء بنى بعده اهـ. زرقانى (تبوأ) اتخذ.

١١ ــ (بيمينه) أى بحلفه الكاذب. (قضيباً) فعيل بمعنى مفعول. أى غصنا مقطوعاً.

(أراك) شجر يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة. ويقال: هى شجرة طويلة، ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

(٩) باب جامع ماجاء فى اليمين على المنبر

١٢ – قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ . وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ . وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

***

(١٠) باب مالا يجوز من غلق الرهن

١٣ – قَالَ يَحْيَىٰ :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » .

قال أبو عمر : أرسله رواة الموطأ . إلا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة .

---

١٢ – (مكانى) أى فيه

﴿ باب مالا يجوز من غَلَق الرهن ﴾

(غَلِقَ) يغلَق غلَقاً أى استحقه المرتهن ؛ إذا لم يفتكّ فى الوقت المشروط

١٣ – (لايغلقُ) الرواية برفع القاف على الخبر . أى ليس يغلق . أى لايذهب ويتلف باطلا قال أبو عبيد: لايجوز ، لغة ، غلق الرهن إذا ضاع . إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل الجاهلية ، فأبطله ﷺ بقوله « لايغلق الرهن » .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ . وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ . وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ .

قَالَ : فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ . وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ ، فَهُوَ لَهُ . وَأُرَى هٰذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا .

***

(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الْأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ . أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ . أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي . اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ . وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

(فيما نُرى) أى نظن . (حائطا) أى بستانا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ . وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ . وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ . مِنَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

***

(١٢) باب القضاء فى الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ . فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . وَعُلِمَ هَلَاكُهُ . فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا . وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ . فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ . يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ . ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ . وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ . فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ . وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ . وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .

***

(١٣) باب القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا . فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ . وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً . قَالَ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ . وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ . بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا . فَأُوفِيَ حَقَّهُ . وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ . بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ . فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذَٰلِكَ . فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَإِلَّا حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ. أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ . ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

***

(١٤) باب القضاء فى جامع الرهون

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ . وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ . وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ . فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ

﴿ ١٤ — باب القضاء فى جامع الرهون ﴾

(تداعيا) أى تحالفا .

دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِى بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : أُرْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِى الرَّهْنِ . يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ . لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ . لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِى حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى . أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِى قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ . فَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِى فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِى لَهُ الْحَقُّ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ

الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

***

(١٥) باب القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ ذٰلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

﴿ ١٥ ـ باب القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها ﴾

(البدأة) أى فى الذهاب .

إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .

قَالَ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا . لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الذِي أَخَذَ الْمَالَ ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ . وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ ، فَعَلَ . وَإِنْ أَحَبَّ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ . ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً . فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ . فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضَعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ ، فَذٰلِكَ لَهُ .

***

(١٦) باب القضاء في المستكرهة من النساء

١٤ – **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهَا .

(الخلاف) المخالفة .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ . بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا . إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَالْعُقُوبَةُ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ . وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذٰلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ .

***

(١٧) باب القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ . بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ . وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ . وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ . وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذٰلِكَ . فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ . لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

***

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ – حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

مرسل عند جميع الرواة .

وهو موصول فى البخارىّ عن طريق أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس .

فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٤٩ ـ باب لايعذّب بعذاب الله .

ولفظه (من بدّل دينه فاقتلوه)

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أُولٰئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ. وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَذٰلِكَ ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَىٰ ذٰلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا . فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ . وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا . إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٥ — (يعن) بضم الياء وفتح النون ، مبنىّ للمجهول . وبفتح الياء وكسر النون ، للفاعل . أى لم يرد النبىّ ﷺ. (عنى) بالبناء للمفعول أو للفاعل . (به) أى الحديث المذكور .

١٦ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ . فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ . فَأَخْبَرَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا . وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا . وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ آمُرْ . وَلَمْ أَرْضَ ، إِذْ بَلَغَنِي .

***

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

١٧ – حدثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

أخرجه مسلم فى : ١٩ – كتاب اللعان ، حديث ١٥ .

***

١٨ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا . فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

---

١٦ – (هل من مغربة خبر) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

١٧ – (أرأيت) أى أخبرنى .

عَنْ ذٰلِكَ . فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنْ ذٰلِكَ ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هٰذَا الشَّيْءَ مَاهُوَ بِأَرْضِي . عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

* * *

(٢٠) باب القضاء فى المنبوذ

١٩ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذٰلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ . وَلَكَ وَلَاؤُهُ . وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ . وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .

* * *

١٨ — (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمته) أى يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصا . والرمّة قطعة من حبل . لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى وليّ المقتول بحبل . ولذا قيل ، القَوَد .

١٩ — (عريفه) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرّف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك .

(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢٠ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي . فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ . وَقَالَ: ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي . وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي . وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ . ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي . وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي . وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « احْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ : فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٣ ـ باب تفسير المشبّهات .

ومسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ١٠ ـ باب الولد للفراش ، وتوقّى الشبهات ، حديث ٣٦ .

* * *

٢٠ — (وليدة) أى جارية . (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد . أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه . (الولد للفراش) أل ، للعهد . أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش ، أى تأتّى الوطء . فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل . فلا ينتفى عن زوجها ، سواء أشبهه أم لا . وتجرى بينهما الأحكام من إرث وغيره . . . الخ . (وللعاهر) الزانى . اسم فاعل من عهر الرجلُ المرأةَ إذا أتاها للفجور . وعهرت هى وتعهرت إذا زنت . والعهر الزنا . (الحجر) أى الخيبة ، ولا حق له فى الولد. والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجر ، وبفيه التراب ، ونحو ذلك . ويريدون ليس له إلا الخيبة . (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين .

٢١ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ . فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ . ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامّاً . فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قُدَمَاءَ . فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ . هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ . فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ . فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا . وَكَبِرَ . فَصَدَّقَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ .

*
* *

٢٢ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَتَىٰ رَجُلَانِ . كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ . فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا . فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ . ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ . فَقَالَتْ : كَانَ هٰذَا ، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، يَأْتِينِي . وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا . فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا .

---

٢١ — (قدماء) جمع قديمة . أى مسنّات ، لهن معرفة . (عليه الدماء) أى على الحمْل . (فحش ولدها) أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهى مُحِشٌّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحُشّ : الولد الهالك فى بطن أمه . (وألحق الولد بالأول) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراش .

٢٢ — (يليط) يلصق ، أى يُلحق . (وهى فى إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا . (استمر بها حبل) أى حملت بالولد .

فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا ، تَعْنِي الآخَرَ ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ .

***

٢٣ - **وحدثني** مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا . وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا . فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا . فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

***

(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ : إِنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ . وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ . ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ . فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ، لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ ، مِائَةُ دِينَارٍ . وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ . لَوْ لَحِقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَىٰ . فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ . وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ

الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا . وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِى أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِى يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ . إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ . وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ . عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا . أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ . وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ . لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَنْ يَحْلِفَ . وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِى أَقَرَّ لَهُ ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ . لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ . وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ . وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

***

(٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد

٢٤ — قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ . ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ . لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا . فَاعْزِلُوا بَعْدُ ، أَوِ اتْرُكُوا .

***

٢٤ — (ولائدهم) إماءهم : جمع وليدة . (ثم يعزلوهن) قال الباجىّ : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أى عزل الماء مع الجماع بصبّه خارج الفرج . ويحتمل أن يريد اعتزالهن فى الوطء وإزالتهن عن حكم التسرّى ، انتفاء من الولد .

٢٥ – وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ . ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ . لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا . فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً . ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

***

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات

٢٦ – حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

مرسل باتفاق الرواة

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

***

٢٥ – (يدعوهن) يتركوهن . (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن اه . زرقاني . (ألم بها) أي جامعها .

﴿ القضاء في عمارة الموات ﴾

(الموات) قال الجوهري : الموات ، بالضم ، الموت . وبالفتح ، مالاروح فيه . والأرض التي لامالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد .

٢٦ – (وليس لعرق ظالم حق) ظالم ، صفة لعرق على سبيل الاتساع . كأن العرق بغرسه صار ظالما . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير : هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظالما ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق اه . أي لذي عرق ظالم .

٢٧ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

***

(٢٥) باب القضاء فى المياه

٢٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ : « يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبو داود فى : ٢٣ ـ كتاب الأقضية ، ٣١ ـ أبواب من القضاء .

وابن ماجه فى : ١٦ ـ كتاب الرهون ، ٢٠ ـ باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .

***

٢٩ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ ـ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ٨ ـ باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .

***

---

٢٨ — (مهزور ومذينب) واديان يسيلان بالمطر بالمدينة . يتنافس أهل المدينة فى سيلهما .

(يمسك) سيلهما . أى يمسكه الأعلى أى الأقرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أو حديقته .

٢٩ — (الكلأ) اسم لجميع النبات . ثم الأخضر منه يسمى الرُّطب . والكلأ اليابس يسمى حشيشاً .

٣٠ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ» .

مرسل . ووصله أبوقرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحىّ . كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال، عن أمه، عن عائشة .

***

(٢٦) باب القضاء فى المرفق

٣١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» .

وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت .

فى : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٧ ـ باب من بنى فى حقه مايضر بجاره .

***

٣٢ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٢٠ ـ باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره.
ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ٢٩ ـ باب غرز الخشب فى جدار الجار ، حديث ١٣٦ .

***

﴿القضاء فى المرفق﴾

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وبفتحها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرىء ـ ويهىء لكم من أمركم مرفقا ـ ومنه مرفق الإنسان .

٣١ – (لا ضرر) خبر بمعنى النهى . أى لايضر إنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه . (ولا ضرار) أى لايجازى مَن ضره بإدخال الضر عليه . بل يعفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا . والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة . أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

٣٣ — وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ . فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ . تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً. وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . وَاللهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

***

٣٤ — وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذٰلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

***

(٢٧) باب القضاء فى قسم الأموال

٣٥ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ

---

٣٤ — (ربيع) أى جدول. وهو النهر الصغير . (أرضه) أى أرض عبد الرحمن ، ليكون أسهل فى سقيها من البعيد.

أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » .

قال أبو عمر : تفرّد بوصله إبراهيم بن طهمان . وهو ثقة. عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس .

***

٣٦ — قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ . إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلِكَ . وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ . إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا . وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

***

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

---

٣٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ

---

٣٦ — (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة . (البعل) مايشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . قاله الأصمعىّ . وقيل هو ماسقته السماء ، أى المطر . (النضح) الماء الذى يحمله الناضح، وهو البعير .

﴿ ٢٨ — القضاء فى الضوارى والحريسة ﴾

(الضوارى) قال الباجىّ : يريد العوادى ، وهو البهائم التى ضريت أكل زروع الناس . وقال عياض : يعنى المواشى الضارية لرعى زروع الناس ، المعتادة له . (والحريسة) قال أبو عمر : الحريسة المحروسة فى المرعى. وقال عياض : حريسة الجبل هى ما فى الراعى من المواشى . فحريسة بمعنى محروسة . وفى المصباح : حريسة الجبل، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل .

٣٧ — (الحوائط) البساتين .

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب، عنه، مرسلا.

والحديث من مراسيل الثقات. وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول. وجرى عمل أهل المدينة عليه.

قلت: أخرجه أبو داود موصولا فى: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٩٠ ـ باب المواشى تفسد زرع قوم.

***

٣٨ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ. فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ. وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

***

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

(ضامن) قال الباجىّ: أى مضمون.

٣٨ – (فانتحروها) أى نحروها.

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

***

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ . فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصَّبْغِ . وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ : فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذٰلِكَ . وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ . فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذٰلِكَ . وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ . فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ . وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ. وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ . عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

***

(يصول) يثب .　(يعقره) بكسر قوائمه .　(مقالته) أى دعواه .　(والخياط مثل ذلك) يصدّق إذا قطع الثوب قميصا . وقال لربه : أمرتنى به . وقال صاحبه : أمرتك بقباء ، مثلا .　(والصائغ مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساور ، وقال صاحبها : بل خلاخل .　(فإن ردها) أى اليمين .

(٣١) باب القضاء فى الحمالة والحول

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِى أُحِيلَ عَلَيْهِ . أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً . فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِى أَحَالَهُ شَىْءٌ . وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ . أَوْ يُفْلِسُ . فَإِنَّ الَّذِى تُحُمِّلَ لَهُ ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

***

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ . فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ . أَوْ أَقَرَّ بِهِ . فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِى ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ . فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِى تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ .

قَالَ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ . فَزَعَمَ الَّذِى بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

﴿ ٣١ — باب القضاء فى الحمالة والحول ﴾

(الحمالة) قال ابن الأثير : الحمالة ، بالفتح ، مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . مثل أن يقع حرب بين فريقين ، يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . وقال القاضى عياض: الحمالة هى الضمان . (والحول) جمع الحَوَالة ، بالفتح ، مأخوذة من : حولت الرداء ، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر . فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك . وقال القاضى عياض : الحوالة من إحالة من له عليك دين ، بمثله على غريم لك آخر .

﴿ ٣٢ — باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب ﴾

(عوار) بفتح العين . وفى لغة بضمها ، العيب من شق وخرق وغير ذلك .

بِذٰلِكَ . وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ . أَوْ صَبَغَهُ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ ، فَعَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ ، فَعَلَ . وَهُوَ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ . فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ . وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .

***

(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل

٣٩ — حدثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَىٰ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا ، غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(ويمسك الثوب) يبقيه عنده. (يغرم) يدفع.

﴿ ٣٣ — باب مالا يجوز من النحل ﴾

(النحل) بضم النون وإسكان الحاء ، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض . وبكسر النون وفتح الحاء ، جمع نِحْلة . قال تعالى ـ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ـ أي هبة من الله لهن ، وفريضة عليكم .

٣٩ — (نحلت) أي أعطيت .

« أَ كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَارْتَجِعْهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١٢ ـ باب الهبة للولد .

ومسلم فى : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ٣ ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، حديث ٩ .

***

٤٠ — **وحدثنى** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللهِ ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ . وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ . وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا . فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ . وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ . فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا أَبَتِ ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ . إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ . أُرَاهَا جَارِيَةً .

***

---

٤٠ — (جادّ عشرين وسقا) قال عياض : أى مايجدّ منه هذا القدر . والجادّ ، هنا ، بمعنى المجدود . وجدّ أى قطع . وقال ثابت : يعنى أن ذلك يجدّ منها . وقال الأصمعىّ : هذه أرض جادّ مائة وسق ، أى يُجَدّ ذلك منها . فهو صفة للنخل التى وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجدّ منها عشرون وسقا . (بالغابة) موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام . (ولا أعز) أى أشق وأصعب . (جددتيه) أى قطعتيه . (واحتزتيه) أى حزتيه . (لو كان لى كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أى صاحب بطنها ، يريد الحمل الذى فيه . (أراها) أى أظنها . (جارية) أى أنثى . فكان كما ظن رضى الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رآها أبو بكر .

٤١ – وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا . ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا . وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ . مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً ، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ بَاطِلٌ .

***

(٣٤) باب ما لا يجوز من العطية

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً . ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا . فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذٰلِكَ . عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا . أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ

---

٤١ – (القاريّ) نسبة إلى القارة ، بطن من خزيمة . (ينحلون) يعطون . (نُحْلا) عطية بلا عوض . (لايريد ثوابها) بل أراد ثواب الله تعالى . (نكل) قال الباجيّ : يريد أنكر ذلك .

مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

***

(٣٥) باب القضاء في الهبة

٤٢ — حدثني مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

***

٤٢ — (فإنه لايرجع فيها) أي لايجوز له ذلك، ولا يعمل برجوعه. (الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له.

(٣٦) باب الاعتصار فى الصدقة

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الِابْنُ. أَوْ كَانَ فِى حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا. أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِى أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. أَوْ يُعْطِى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ. فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِى أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِى صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا. وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

***

﴿ ٣٦ — باب الاعتصار فى الصدقة ﴾

(الاعتصار) هو الحبس. وكل شىء حبسته ومنعته فقد عصرته. وقيل: الرجوع. واعتصر المطية إذا ارتجعها.
(فليس له أن يعتصر) اى يرتجع. (ويرفع فى صداقها) أى يزيد.

(٣٧) باب القضاء في العمرى

٤٣ – حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا » لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

أخرجه مسلم فى : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ٤ ـ باب العمرى ، حديث ٢٠ .

***

٤٤ – وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى ، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَفِيمَا أُعْطُوا .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ . وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا . إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

***

٤٥ – وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا . قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ . وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

***

(٣٧ — القضاء فى العمرى)

(العمرى) يقال : أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلا ، إذا أعطيته إياها وقلت له : هى لك عمرى ، أو عمرَك . فإذامتَّ رجعتْ إلىّ .

واصطلاحا . قال الباجيّ : هى هبة منافع الملك ، عُمْرَ الموهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه .

(٣٨) باب القضاء فى اللقطة

٤٦ – حدثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة ، ٤ ـ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهى لمن وجدها.
ومسلم فى : ٣١ ـ كتاب اللقطة ، حديث ١ .

***

٤٧ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ

﴿ ٣٨ – باب القضاء فى اللقطة ﴾

(اللُّقَطة) الشىء الذى يُلتقط . وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لايجوز غيره .

٤٦ – (عفاصها) أى وعاءها الذى تكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من العفص . وهو الثَّنْىُ والعطف . وبه سمى الجلد الذى يُجعل على رأس القارورة ، عفاصا . وكذلك غلافها . (وكاءها) الوكاء الخيط الذى تشدّ به الصرة والكيس وغيرها . (ثم عرّفها) أى اذكرها للناس . (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه . فجواب الشرط محذوف . (وإلا فشأنك بها) وإلا يجئْ صاحبها فالزم شأنك أى حالك . أى تصرف بها . (فضالة الغنم) أى ماحكمها ؟ (لك) أى هى لك إن أخذتها . وفيه حث على أخذها . لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب ، كان ذلك أدعى له إلى أخذها . (فضالة الإبل) أى ماحكمها ؟ (مالك ولها) استفهام إنكارىّ . (سقاؤها) جوفها . أى حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر . وقيل عنقها ، فتشرب من غير ساق يسقيها ، لطوله . (وحذاؤها) أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (ربها) أى مالكها .

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ . فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا . فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنَكَ بِهَا .

***

٤٨ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً . فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً . فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا . وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا .

***

(٣٩) باب القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، وَذٰلِكَ سَنَةٌ : أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ . إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ . وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ . وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتْبَعُ بِهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

***

٤٨ — (تأكلها) أى تملكها بلا ضمان .

﴿ ٤٠ — باب القضاء فى الضوال ﴾

(الضوال) جمع ضالة . مثل دابة ودواب . والأصل فى الضلال الغيبة . ومنه قيل للحيوان الضائع ، ضالة ، بالهاء للذكر والأنثى . والجمع الضوال . ويقال لغير الحيوان ، ضائع ولقطة . وضل البعير ، غاب وخفى عن موضعه . وأضللته بالألف ، فقدته . قاله الأزهرى اهـ زرقانىّ .

(٤٠) باب القضاء فى الضوال

٤٩ — مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ. فَعَقَلَهُ. ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

***

٥٠ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

أصله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهنىّ، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم فى: ٣١ ـ كتاب اللقطة، ١ ـ باب فى لقطة الحاج، حديث ١٢.

***

٥١ — وحدّثنى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً. تَنَاتَجُ. لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا. ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

***

٤٩ — (الحرّة) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. (فعقله) شدّه بالعقال، وهو الحبل. (ضيعتى) عقارى.

٥٠ — (ضال) أى عن طريق الصواب. أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاكلة.

٥١ — (مؤبّلة) كمعظمة. هى فى الأصل المجمولة للقنية. فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة. أى كالمؤبلة المقتناة فى عدم تعرّض أحد إليها واجتزائها بالكلأ. (تناتج) بحذف إحدى التاءين. أى تتناتج بعضها بعضا، كالمقتناة.

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

٥٢ — حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ . فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ . فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ . فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

أخرجه النسائىّ فى : ٣٠ ـ كتاب الوصايا ، ٧ ـ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

* * *

٥٣ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ. أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا ، ١٩ ـ باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٥ ـ باب وصول ثوب الصدقة عن الميت إليه ، حديث ٥١ .

وفى : ٢٥ ـ كتاب الوصية ، ٢ ـ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث١٢و١٣.

* * *

٥٤ — وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ . وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ » .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

* * *

---

٥٢ — (حائط) بستان .

٥٣ — (افتلتت) أى أخذت فلتة ، أى بغتة . (وأراها) أى أظنها .

٥٤ — (فهلكا) أى ماتا (المال) أى الذى تصدق به .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ - **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا ، وقول النبيّ ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.
ومسلم فى : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَا لَهُ ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ ، وَيُبْدِلَهَا ، فَعَلَ . إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً . فَإِنْ دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ .

***

---

١ - (ما) نافية ، أى ليس . (عتاقة) مصدر كالعتق . (يغيّر) يبدّل . (يطرح) يلقى ، أى يبطل . (يدبر مملوكا) أنثى أو ذكرا . بنحو أن يقول : أنت مدبّر . قال فى المصباح : دبر الرجل عبده تدبيراً ، إذا أعتقه بعد موته . (حبس) أى منع .

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٢ - حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا . لَمْ يَحْتَلِمْ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . وَهُوَ ذُو مَالٍ . وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا. قَالَ، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا ، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ .

***

٣ - وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ . وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ . أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ ، فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ . فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ . وَالسَّفِيهَ . وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا . تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ . إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ . فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

***

٢ - (يفاعا) قال ابن الأثير : يريد به اليافع . واليفاع المرتفع من كل شيء. قال : وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة . (غسّان) قبيلة من الأزد .

(٣) باب الوصية فى الثلث لا تتعدى

٤ — حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلاَ يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ لِى . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » فَقُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ « لَا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ . حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ . يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٣٧ ـ باب رثى النبىّ ﷺ سعد بن خولة .

ومسلم فى : ٢٥ ـ كتاب الوصية ، ١ ـ باب الوصية بالثلث ، حديث ٥ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الرَّجُلِ يُوصِى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ . وَيَقُولُ : غُلَامِى يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ . ثُمَّ هُوَ حُرٌّ . فَيُنْظَرُ فِى ذٰلِكَ ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ . قَالَ : فَإِنَّ

---

٤ — (أن تذر) تترك . (عالة) جمع عائل . عال يعيل إذا افتقر . (يتكففون) أى يسألونهم بأكفهم . يقال : تكفف الناس واستكف ، إذا بسط كفه للسؤال : أو سأل ما يكفّ عنه الجوع . أوسأل كفافا من طعام . (أأخلف بعد أصحابى) المنصرفين معك بمكة، لأجل مرضى . وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله . (أن تخلف) بأن يطول عمرك ، فلا تموت بمكة . (أمض) من الإمضاء ، وهو الإنفاذ ، أى أتمم : (يرثى له) يتوجع ويتحزن لأجله .

خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ. فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

*
* *

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ. إِلَّا فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ. وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ - وَقَالَ

(ثم يتحاصان) قال في المصباح: وتحاص الغرماء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

ـ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ـ .

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا . فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ـ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ـ وَقَالَ ـ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ـ فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا ، إِلَّا فِي الثُّلُثِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا . إِلَّا فِي الثُّلُثِ . وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ . مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ .

* * *

(٥) باب الوصية للوارث والحيازة

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ـ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ . وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَبَىٰ بَعْضٌ . جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَبَىٰ ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ

مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ. وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاؤُا. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ. يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ. فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلَانٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

***

(٦) باب ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

٥ – حدثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ : يَاعَبْدَاللهِ ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ . فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

هكذا رواه الجمهور مرسلا .

وأخرجه البخارىّ متصلا فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٥٦ ـ باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ١٣ ـ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، حديث ٣٢ .

***

٦ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ . ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا . فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً . فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ . فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ . فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ . فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ . فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ . حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ . فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ

---

٥ – (أن مخنثاً) المخنث من فيه انخناث أى تكسر ولين كالنساء . وهو ، كما فى التمهيد ، من لا أرب له فى النساء ، ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن . فيجوز دخوله عليهن . فإن فهم معانيهن ، منع دخوله . لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم – غير أولى الإربة من الرجال – . (فإنها تقبل بأربع) من العُكَن . والعُكْنة هى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . (وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور : معناه أن فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة ، متكسراً بعضها على بعض . وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية . (عليكم) بالميم . فى جمع النسوة للتعظيم . كقوله :

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا برداً

٦ – (فنازعته إياه) طلبت أخذه منه فامتنع .

الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . قَالَ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٧) باب العيب فى السلعة وضمانها

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ . فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ . فَبِذٰلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ . مَرْغُوبٌ فِيهَا . ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ . لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ . فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذٰلِكَ . ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ . أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ . أَوْ يُمْسِكُهَا . وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ . ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ . إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ . أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ . فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا . فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ . إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ

(نافقة) أى رابحة . (ساقطة) بائرة كاسدة . (يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب . (يضع) يُسْقِط .

حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَلَا بِالَّذِى يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

*
* *

(٨) باب جامع القضاء وكراهيته

٧ — **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِى. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللّٰهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ. فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذٰلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا. وَلٰكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِى بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِى بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

---

٧ — (لاتقدس أحداً) لاتطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. (طبيباً) أى قاضياً، سمى بذلك لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية، كما يبرئ المداوى من الحسية. (فنعما لك) أى نعم شيئا الإبراء. (متطببا) أى متعاطيا لعلم الطب بدون إبراء.

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ . نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا . إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ .

* * *

٨ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا . ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَأَفْلَسَ . فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ . أَيُّهَا النَّاسُ . فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ . أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا . فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ . فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ . نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ . فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

* * *

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ . أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا . أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ . أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا . أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ

(ناضًّا) أى نقداً .

٨ — (الرواحل) جمع راحلة . الناقة الصالحة للرحل . (فيغلى) يزيد . (أفلس) افتقر وقل ماله.
(رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج)وذلك ليس بدين ولا أمانة . والمعنى بذلك ذمُّه تحذيراً لغيره وزجراً له . (ألا وإنه قد دان معرضاً) أى اشترى بدَين ولم يهتم بقضائه.
(دين به) أى أحاط بماله الدَّينُ . (إيا كم والدين) أى احذروه (حرب) بفتح الراء وسكونها . أى أخذ مال الإنسان وتركه لا شئ له . (اختلسه) أخذه بخفية . (حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، أى محروسة.
(احترسها) سرقها . وحريسة الجبل ، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها . فتُسرق من الجبل ، فلا قطع فيها . لأن الجبل ليس بحرز . (جذَّه) أى قطعه .

أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا . إِنَّ ذٰلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . لَا يَعْدُو ذٰلِكَ ، الرَّقَبَةَ . قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ ، أَوْ أَفْسَدَ . أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ ، أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلِكَ . فَسَيِّدُهُ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ .

***

(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ — حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا . لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ . فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ . وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلِابْنِ مِنْ ذٰلِكَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ . فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلِابْنِ .

***

(عَقْل) دية . (بالخيار) بين فدائه وإسلامه .

٩ — (نحل) قال فى المصباح : ونحلته أنحله نُحْلا : أعطيته شيئا من غير عوض ، بطيب نفس .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ — كتاب العتق والولاء

(١) باب من أعتق شركا له فى مملوك

١ — **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ٤ ـ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

ومسلم فى : ٢٠ ـ كتاب العتق ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا . ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذٰلِكَ

﴿ كتاب العتق والولاء ﴾

(العتق) إزالة المِلْك . يقال : عتَق يعتِق عِتْقاً وعَتَاقا وعَتَاقة . قال الأزهرىّ : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق . وعتق الفرخ إذا طار . لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

١ — (شركا) أى نصيبا . (عبد) قال القرطبىّ : العبد ، لغة ، المملوك الذكر . ومؤنثه أمة ، من غير لفظه . (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقيته . (حصصهم) أى قيمة حصصهم . (شقصا) قال ابن الأثير : الشقص والشقيص ، النصيب فى العين المشتركة ، من كل شىء .

الشِّقْصِ . وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ . بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ . وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ . فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ . فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ . لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ . وَلَا أَثْبَتُوهَا . وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ . وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ . وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ . هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ . وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ . فَلَا يُحْمَلُ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ . إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ . وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عِتْقَهُ . عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ . وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ . وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ . كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

***

(٢) باب الشرط فى العتق

---

٢ — قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ . فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ . وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا ، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ . وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ .

***

(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم

٣ — **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ . فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

مرسل . وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين فى : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، ١٢ ـ باب من أعتق شركا له فى عبد ، حديث ٥٦ .

قال الزرقانى : ومعلوم أن بلاغه صحيح . وقد رواه مسلم وأبوداود فى حديث عمران

***

٤ — **وحدثنى** مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ . فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ. فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

***

٣ — (فأسهم) أى أقرع .

(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥ – حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ. إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

* * *

---

٥ – (رقابهما) أي ذواتهما.

(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

٦ – حَدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِّثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

***

٧ – وحَدّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

***

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ – حَدّثني مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ

---

٦ – (وليدة) أي أمة. (يستمتع بها) بالوطء ومقدماته، والخدمة القليلة.

٧ – (يحيط بماله) أي يستغرقه. (أو يبلغ مبلغ الاحتلام) قال الزرقاني: بأن يبلغ بغير الاحتلام. السن. لأن من الرجال من لا يحتلم.

٨ – (عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر: كذا قال مالك. وهو وهم عند جميع علماء الحديث. وليس في الصحابة عمر بن الحكم. وإنما هو معاوية بن الحكم. كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة. وحديثه هذا معروف.

فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا».

رواه الشافعيّ في الرسالة، فقرة ٢٤٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

***

٩ - وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا».

قال ابن عبد البرّ: ظاهره الإرسال. لكنه محمول على الاتصال. للقاء عبيد الله جماعةً من الصحابة.

قال الزرقانيّ: وفيه نظر. إذ لو كان كذلك، ماوُجِد مرسل قط. فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

***

١٠ - وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

***

١١ - وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(فأسفت عليها) أى غضبت. (وكنت من بنى آدم) تقديم لعذره. (لطمت وجهها) ضربتها عليه بيباض كفى.

اللهِ ﷺ . أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ .

***

(٧) باب ما لا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

١٢ – حدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ . هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ . أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ . بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا . لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ . لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ . وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ . وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ . وَلَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ . وَلَا أَعْمَى . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ . تَطَوُّعًا . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً - فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

---

١٢ – (يضع) أى يسقط . (فإما منًّا بعد) أى بعد الوثاق . (وإما فداء) بمال أو أسرى مسلمين .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ . لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

*
* *

(٨) باب عتق الحي عن الميت

١٣ — حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ. ثُمَّ أَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ . فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ . فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نَعَمْ » .

*
* *

١٤ — وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ . فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، رِقَابًا كَثِيرَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

*
* *

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥ — حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا

١٥ — (وأنفسها) أى أكثرها رغبة .

عِنْدَ أَهْلِهَا » .

أخرجه البخاريّ عن أبى ذرّ فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب أى الرقاب أفضل . ضمن حديث .
وكذلك مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٤ ـ باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث ١٣٦ .

* * *

١٦ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا ، وَأُمَّهُ .

* * *

(١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق

١٧ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِى . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِى وَلَاؤُكِ ، فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا . فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ

---

١٧ – (كاتبت أهلى) قال فى المصباح : قال الأزهريّ : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته ، على مال منجّم . ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتَب ومكاتِب .

(أواق) بوزن جوار . والأصل أواقيّ . فحذفت إحدى الياءين تخفيفا ، والثانية على طريقة قاض اهـ . زرقانيّ .

(خذيها) أى اشتريها منهم .

مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٣ ـ باب إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل .
ومسلم فى : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٨ .

* * *

١٨ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخارىّ (عن ابن عمر) فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٣ ـ باب إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل .
ومسلم فى : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥

* * *

١٩ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَقَالُوا : لاَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قال الحافظ : صورة سياقه الإرسال . ولم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك .
ورواه البخارىّ فى : ٥٠ ـ كتاب المكاتب ، ٤ ـ باب بيع المكاتب إذا رضى .

* * *

(قضاء الله) أى حكمه . (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة . (وشرط الله) أى قوله ـ فإخوانكم فى الدين ومواليكم ـ . (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدّها .

١٩ ـ (أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أى أدفعه عاجلا فى مرّة ، تشبيها بصب الماء ، وهو انسكابه .
(فزعمت) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ، أى قالت .

٢٠ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ١٠ ـ باب بيع الولاء وهبته .

ومسلم فى : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٣ ـ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، حديث ١٦ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِى مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِىَ مَنْ شَاءَ ، مَا جَازَ ذٰلِكَ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِىَ مَنْ شَاءَ ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ .

* * *

(١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِىَّ . وَقَالَ مَوَالِى أُمِّهِمْ : بَلْ هُمْ مَوَالِينَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ .

وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِى أُمِّهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذٰلِكَ ، وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِى . يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِى أُمِّهِ . فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ . إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ . وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ . فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ . وَصَارَ

---

٢٠ — (لمولاه) لعتيقه . (بيع الولاء) حق ميراث المعتق من العتيق .

٢١ — (وإن جرّ جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة . ما يفعله الإنسان من ذنب .

(عقلوا عنه) قال فى المصباح : عقلت القتيل عقلا ، أدّيت ديته . وعقلت عنه ، غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .

وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ . وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ . إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ . إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ . مَالَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ ، الْمُوَالَاةَ ، مَوَالِيَ أُمِّهِ .قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ . فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ : أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا . فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ . وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ . وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ . جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ . وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ . ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ : إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ . لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَلَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ عَتَقَ .

***

(الملاعنة) لاعن الرجل زوجته ، قذفها بالفجور . وتلاعنا ، لعن كل واحد منهما الآخر . فالمرأة ملاعنة وملاعَنة . (جرّ) سحب .

(١٢) باب ميراث الولاء

٢٢ - حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً . اثْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ . فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ . وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ . فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ . فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي . وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذٰلِكَ . إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ . وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي ، فَلَا . أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

*
* *

٢٣ - وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ . فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ . وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ . فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا . ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا . فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي . قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ . فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذٰلِكَ . إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا . فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ . وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ . فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

*
* *

---

٢٢ - (لعَلّة) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(أحرزت) ضممت وملكت . (أرأيت) أخبرني .

٢٤ – وحدثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ، ثَلاثَةً . وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا . وَتَرَكَا أَوْلاَدًا . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِيَ ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاثَةِ . فَإِذَا هَلَكَ هُوَ ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاَءِ الْمَوَالِي ، شَرَعٌ ، سَوَاءٌ .

* * *

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودىّ والنصرانىّ

٢٥ – وحدثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ ؟ قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ . فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا . وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ : إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا .

قَالَ : وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ . ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ . رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ .

---

٢٤ – (الموالىَ) بتقدير مضاف ، أى ولاء الموالى . (شرع) أى سواء .

﴿ ١٣ – باب ميراث السائبة ﴾

(السائبة) هى أن يقول لعبده : أنت سائبة . يريد به العتق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ أُعْتِقَ ، مُسْلِمًا . لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ ، مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءٌ ، فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب القضاء فى المكاتب

١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قد ورد مرفوعا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبىّ ﷺ .
أخرجه أبو داود فى : ٢٨ ـ كتاب العتق ، ١ ـ باب فى المكاتب .
وابن ماجه فى : ١٩ ـ كتاب العتق ، ٣ ـ باب المكاتب .

***

٢ – وحدّثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ رَأْيِي .

﴿ ٣٩ — كتاب المكاتَب ﴾

(المكاتب) بالفتح ، من تقع عليه الكتابة . وبالكسر ، من تقع منه . وكاف الكتابة تفتح وتكسر . قال الراغب : اشتقاقها من « كتب » بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى ـ كتب عليكم الصيام . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ـ . أو بمعنى جمع وضم . ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة فى معنى الالتزام . ومن الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ . بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

***

٣ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ . هَلَكَ بِمَكَّةَ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدُيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ . ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ـ يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ـ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ـ إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ . ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

---

٣ — (ثم يضع) يحط .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ . لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ. وَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا ، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ : يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ . وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ . أَذِنَ لَهُ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا. لِأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذٰلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ » .

(من امرأته) متعلق بورث . (شركا) أي نصيبا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ. رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ. مَاقَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَىٰ الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَاقْتَضَىٰ الَّذِي أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ. ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ. بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا. وَيَشِحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

***

(يتحاصان) أي يقتسمان. (فضلا) أي زيادة. (ويشح) أي يأبى.

(٢) باب الحمالة في الكتابة

٤ — قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا. كِتَابَةً وَاحِدَةً. فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ. فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَٰلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ. إِنْ عَتَقُوا. وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُّوا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ. إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هَٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذَٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ. أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا. لَا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ. وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ. إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ. رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ. لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

---

٤ — (حملاء) ضامنون. (لم ينبغ) لم يَجُز. (حمل) ضَمِن. (قِبَل) أي جهة. (ثمن حرمة) هي حرمة العتق.

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ . وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ . مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرِثْهُ . لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

* * *

(٣) باب القطاعة فى الكتابة

٥ — **حدثنى مالك** ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ

(وكان فضل المال) أى ما بقى منه .

﴿ ٣ — باب القطاعة فى الكتابة ﴾

(القطاعة) بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع . والمصدر المقاطعة . سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه . أو قطع له بتمام حريته بذلك . أو قطع بعض ما كان لى عنده . قاله عياض .

٥ — (تقاطع مكاتبيها) كاتبت عدة . منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك . الأربعة أولاد يسار .

(بالذهب والفضة) أى تأخذه منهم عاجلا فى نظير ما كاتبتهم عليه .

ذٰلِكَ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ. أَوْ عَجَزَ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ. كَانَ ذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا. اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ. حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ. عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا. فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا. فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ. فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ

صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِى تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِى قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِى تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِى كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا . ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ . فَيُقَالُ لِلَّذِى قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ لِلَّذِى تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِى قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا . وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ . فَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ . وَكَانَ لِلَّذِى قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ . لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِى قَاطَعَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ . فَيَعْتِقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِىَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِى عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ . وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَىْءَ لَهُ . لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ.

وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ . إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ . وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ . وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا . وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

***

(٤) باب جراح المكاتب

٦ – قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ،فَعَلَ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا : فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ . فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ .

فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ . الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ . وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَقَدْ عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ . وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ . وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . وَلٰكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

***

(٥) باب بيع المكاتب

٧ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ . إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ .

قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ . فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا . يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا . إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا . وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ . وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا . وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ . فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ . فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ . إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ . وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ . وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ . وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ . لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا . إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ . فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ . إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ . لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ

مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ . بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ . فَلَا يُحَاصُّ ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ ، غُرَمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ . أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ . يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ . لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ : فَهٰؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ . وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ . فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

* * *

(٦) باب سعي المكاتب

٨ – حدثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ . ثُمَّ مَاتَ . هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ . وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ . لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ . إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ . فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ . أُدِّيَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ . وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ . حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ . فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا . وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ . وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . وَأُمَّ وَلَدٍ . فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ . إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذٰلِكَ ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ . لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ . فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا . فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا . بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ . لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ .

*
* *

(٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

٩ — **حدثنى** مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَغَيْرَهُ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ . فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ . فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ . فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ . قَبْلَ مَحِلِّهَا . جَازَ ذٰلِكَ لَهُ . وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ . لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ . وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلَا أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ . لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ . وَلَيْسَ مَعَهُ ، فِي كِتَابَتِهِ ، وَلَدٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ . وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ . وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ .

***

(٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٠ — **حدثني** مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدى إلى الذى تماسك بكتابته، الذى بقى له. ثم يقتسمان ما بقى بالسوية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفى المكاتب، من ولد أو عصبة.

قال: وهذا أيضا فى كل من أعتق. فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه. من ولد أو عصبة من الرجال. يوم يموت المعتق. بعد أن يعتق. ويصير موروثا بالولاء.

قال مالك: الإخوة فى الكتابة بمنزلة الولد. إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا فى كتابته. أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

***

(٩) باب الشرط فى المكاتب

١١ — حدثنى مالك، فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية: إن كل شىء من ذلك سمى باسمه. ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها.

قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيده فيه شىء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شىء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذى لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين. فإذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشر سنين. فإن ما بقى عليه، من خدمته، لورثته. وكان ولاؤه للذى عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصبة.

قال مالك، فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى إلا بإذنى. فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذنى، فمحو كتابتك بيدى.

قال مالك: ليس محو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه. اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله. ويكون

فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . وَلَا عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ . وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

***

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٢ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ . إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ . كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . مَالَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ . أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ. لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ . وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشِحُّ الآخَرُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ . وَيَتْرُكُ مَالًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا . وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً . ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . لَمْ يُقَوَّمْ ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ . لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ . وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ ، مِنَ النِّسَاءِ ، مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ، شَيْءٌ . إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ . أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

* * *

(١١) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٣ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ . لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ . وَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَذَٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ . وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ . لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ . فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ . فَيُعْتِقُهُ . فَيَكُونُ ذَٰلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَٰلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ . فَلَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ . الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا . وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ . فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

***

(١٢) باب ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده

١٤ — قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ . وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ . وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ : إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ . فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَٰلِكَ سَيِّدُهُ . حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : يَنْفُذُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذَٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ؛ فَإِنَّهُ ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ ، وَذَٰلِكَ فِي يَدِهِ ،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ . وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

***

(١٣) باب الوصية فى المكاتب

١٥ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ . الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . وُضِعَ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ . وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ . إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ . إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ . وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ . إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ . حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ . فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا . فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ . فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا . وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ . بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ . لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ . وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا . ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ . يَتْبَعُونَهُ بِهَا . وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي . فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً . وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ . فَذٰلِكَ لَهُمْ . وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا . فَذٰلِكَ لَهُمْ . لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ . وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ . فَقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ . وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ . قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ . عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ . وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ .

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا . كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا . لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ . لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا . وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ . فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ . وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ . فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ ، عَتَقَ . وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ . فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ . وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ . حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ . ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ . فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ . بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ . وَفَضْلِهَا . ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا . تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا . فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ . لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ . ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ . عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ . إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ. أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ. ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا فُلَانًا: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ – كتاب المدبر

(١) باب القضاء فى المدبر

١ – حدثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا . ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا . قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا . وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ . فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا . إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا . إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا ، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ . وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا ، أَوْ مَرْهُونَةً ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ . يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا . وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا .

﴿ ٤٠ – كتاب المدبر ﴾

(المدبر) هو الذى علّق سيدُه عِتقهُ على موته . سمى به لأن الموت دبر الحياة . ودبْرُ كل شيء : ماوراءه .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا . اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا . لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ . يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا . وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ . لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً . فَوَطِئَهَا . فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ .

قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ . يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ . وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ . فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ . يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

***

(٢) باب جامع مافي التدبير

٢ — قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ . وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ . فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ . أَنْتَ حُرٌّ . وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا . تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْعَبْدُ . ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ . وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ . وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ . وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ . وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ . وَلَا يَضَعُ عَنْهُ ، مَوْتُ سَيِّدِهِ ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ . فَمَاتَ السَّيِّدُ . وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ . فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ .

---

٢ — (ولا يضع عنه) لايُسْقِط .

قَالَ : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ . عَتَقَ بِمَالِهِ . وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ .

* * *

(٣) باب الوصية فى التدبير

٣ — قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ . فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا ، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ . مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا . فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ . فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ . وَذَٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ . وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيتِ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَٰلِكَ ، كَانَ لَهَا ذَٰلِكَ . وَإِنْ شَاءَ ، قَبْلَ ذَٰلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا . لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ . فَرَقَ بَيْنَ ذَٰلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ . وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

---

٣ — (فإن أدركت ذلك) أى بقيت عنده حتى مات . (فى كلام واحد) أى منسوق بلا فاصل .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ. وَفُلَانٌ حُرٌّ. وَفُلَانٌ حُرٌّ. فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ. أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ. وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ. يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ. بَالِغًا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلَا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ. أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ. وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

قَالَ: يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ. وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ. فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ. حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ. فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ. عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ. بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ.

* * *

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٤ ــ حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

* * *

٥ ــ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا . وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

* * *

(٥) باب بيع المدبر

٦ ــ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ . وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ . وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ . فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ . مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ . فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ . لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ . ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ . إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ . عَتَقَ ثُلُثُهُ . وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ . وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ . بِيعَ فِي دَيْنِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ .

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ . بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

---

٦ ــ (رهق) أي غشي .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ. أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا. وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذٰلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ. إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ. فَذٰلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ. فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذٰلِكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ. فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

* * *

(مايحمل الدّين) أى يسعه.

(٦) باب جراح المدبر

٧ — **حدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ . أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ . وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ . مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ . ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا . فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ . وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ . إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ . وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ . وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَٰلِكَ الْجَرْحِ . إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ . وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ . فَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ . بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ . بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ . وَقَدْرِ الدَّيْنِ . ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ . فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ . فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ . وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَىٰ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ . وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا . قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ . وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً . عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

---

٧ — (موضحة) قال ابن الأثير : الموضحة هى التى تبدى وَضَح العظم ، أى بياضه . والجمع المواضح .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ. فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ -.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

***

(أوجب) أحق. (فأسلمه) أى أسلم خدمته. (اقتضاه) أى أخذه.

(٧) باب ماجاء فى جراح أم الولد

٨ — قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ . إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ .

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

***

٨ — (ضامن) أى مضمون . كقولهم : سر كاتم أى مكتوم . وعيشة راضية أى مرضية .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ — كتاب الحدود

(١) باب ماجاء فى الرجم

١ — حدّثنا مالكٌ عَنْ نافِعٍ، عَنْ عبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جاءتِ اليَهُودُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَاقَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ. يَامُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ. يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

أخرجه البخاريّ فى: ٨٦ ـ كتاب الحدود، ٣٧ ـ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام.

ومسلم فى: ٢٩ ـ كتاب الحدود، ٦ ـ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى، حديث ٢٦.

ورواه الشافعيّ فى الرسالة، فقرة ٦٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

﴿٤١ — كتاب الحدود﴾

١ — (فى شأن الرجم) أى فى حكمه. (نفضحهم) أى نكشف مساويهم ونبينها للناس. (فنشروها) أى فتحوها وبسطوها. (يحنى) قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى. وقال بعضهم، عنه،

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

* * *

٢ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأَخِرَ زَنَىٰ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللّٰهِ . وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّٰهِ . فَإِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَاقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأَخِرَ زَنَىٰ . فَقَالَ سَعِيدٌ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ . بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : « أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ . وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ » فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك . وهو موصول فى الصحيحين. عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٢ ـ باب لايرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

* * *

بالجيم . والصواب فيه عند أهل العلم ، يجنأ ، أى يميل . (يقيها الحجارة) أى حجارة الرمى .

٢ — (الأخِر) معناه الرذل الدنىء . كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا . وقال الأخفش كنى عن نفسه ، وهذا إنما يكون لمن حدّث عن نفسه بقبيح ، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه . (عن عباده) أى منهم . (لم تقرره) أى لم تمكنه . (أيشتكى) أىْ مرضا أذهب عقله . (جنة) جنون . (لصحيح) فى العقل والبدن . (ثيب) أى تزوج زوجة ، ودخل بها ، وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح

٣ — (أسلم) قبيلة . قال فيها النبىّ ﷺ « أسلم سالمها الله » .

٣ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ . يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ « يَا هَزَّالُ . لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ . فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّي . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

وصله أبو داود في : ٣٧ ـ كتاب الحدود ، ٧ ـ باب الستر على أهل الحدود .

***

٤ – حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ .

مرسل . وقد رواه الشيخان .

فأخرجه البخاريّ في : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٢٢ ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

***

٥ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ . وَهِيَ حَامِلٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي » فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ . فَقَالَ «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ» قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ .

---

٥ – (عبد الله بن أبي مليكة) قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى . فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه . وقال القعنبيّ وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مليكة ؛ فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا ، وهذا هو الصواب . (فاستودعيه) أي اجعليه عند من يحفظه .

ثُمَّ جَاءَتْ . فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

وصله مسلم عن بريدة فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٣

* * *

٦ — **حدثنى** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ . وَقَالَ الآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلْ. يَارَسُولَ اللهِ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ « تَكَلَّمْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي . ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ . أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً . وَغَرَّبَهُ عَامًا. وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخاريّ فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ .

ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٥ ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٥ .

ورواه الشافعيّ فى الرسالة . فقرة ٦٩١ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ .

* * *

---

٦ — (عسيفاً) أى أجيراً . (فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت . و « من » للبدل ، نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة . أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم . (فردٌّ عليك) أى مردود . من إطلاق المصدر على المفعول .

٧ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

أخرجه مسلم فى : ١٩ ـ كتاب اللعان ، حديث ١٤ .

***

٨ — حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا أُحْصِنَ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ . أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ .

هذا مختصر من خطبة لعمر طويلة. قالها فى آخر عمره، رضى الله عنه .

رواها البخارى بتمامها فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ٣١ ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ٣١ ـ باب رجم الثيب فى الزنى ، حديث ١٥ .

***

٩ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ بِالشَّامِ . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . فَبَعَثَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ إِلَى امْرَأَتِهِ . يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ . وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ . فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ ، وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ .

***

---

٨ — (إذا أحصنَ) أى تزوج ووطىء مباحاً ، وكان بالغاً عاقلا . (أو كان الحبل) أى وجدت المرأة حبلى.

٩ — (لتنزع) أى ترجع . (وتمّت) اشتدت وصلبت . وفى نسخة ، وهو أظهر ، وثبتت ، من الثبوت.

١٠ – **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ كَوَّمَ كُومَةً بَطْحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي . وَضَعُفَتْ قُوَّتِي . وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي . فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ . وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ . وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ . رَحِمَهُ اللهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .

***

---

١٠ – (أناخ) أى راحلته . (كوّم) أى جمع . (كومة) أى قطعة . (بطحاء) أى صغار الحصى . أى جمعها وجعل لها رأساً . (سنّى) أى عمرى . (انتشرت) كثرت وتفرقت . (غير مضيّع) لما أمرتنى به . (ولا مفرّط) أى متهاون به . (على الواضحة) أى على الطريق الظاهرة التى لا تخفى . (فقد رجم رسول الله ﷺ) أمر برجم من أحصن ، ماعز والغامدية ، واليهودىّ واليهودية . (الشيخ والشيخة) إذا زنيا . (ألبتة) أى قطعاً . (فما انسلخ) أى مضى .

١١ — وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ـ وَقَالَ ـ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ـ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا . فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ .

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ . أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ .

***

(٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ — حدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ . فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ . فَقَالَ « فَوْقَ هٰذَا » فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ . فَقَالَ « دُونَ هٰذَا » فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ . ثُمَّ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ . مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ » .

***

١٢ — (فدعا له) أى طلب لأجله . (ثمرته) قال الجوهرىّ : ثمر السياط عُقَدُ أطرافها . وقال أبو عمر: أى لم يمتهن ولم يلن . (قد ركب به) أى ذهبت عقدة طرفه . (القاذورات) كل قول أو فعل يستقبح . كالزنا والشرب والقذف . سميت قاذورة لأنّ حقها أن تقذر . فوصفت بما يوصف به صاحبها . (يبدى) بالياء ، للإشباع أى يُظهر . (صفحته) هى ، لغةً ، جانبه ووجهه وناحيته . والمراد من يظهر ما سترناه أفضل .

١٣ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا . ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا . وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ . ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا . ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذٰلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ . وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ . وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلّٰهِ ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ . حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا .

* * *

(٣) باب جامع ماجاء فى حد الزنا

١٤ — حدثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

---

١٣ — (فدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

١٤ — (ولم تحصن) بإسناد الإحصان إليها . لأنها تحصن نفسها بعفافها . وروى ، لم تُحصَن ، بإسناد الإحصان إلى غيرها . ويكون بمعنى الفاعل والمفعول . وهو أحد الثلاثة التى جاءت نوادر . يقال : أحصن فهو محصَن وأسهب فهو مسهَب . وأفلج فهو مفلَج . (بضفير) الضفير الحبل . فعيل بمعنى مفعول . عبّر به مبالغة فى التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية ، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه ، والعون على الخبث .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع العبد الزاني .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، حديث ٣٣ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

***

١٥ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ . وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ . فَوَقَعَ بِهَا . فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ . وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ . لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

***

١٦ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ . خَمْسِينَ خَمْسِينَ . فِي الزِّنَا .

***

(٤) باب ما جاء في المغتصبة

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا . فَتَقُولُ : قَدِ اسْتُكْرِهْتُ . أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ

---

١٦ – (ولائد) إماء. جمع وليدة .

﴿ ٤ – باب ماجاء في المغتصبة ﴾

(قد استكرهت) أى أكرهت على الزنا .

مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ . أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا . أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا . مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ .

قَالَ : فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ .

***

(٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٧ – حدّثني مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

***

١٨ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ، زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ

(تدمى) يخرج منها الدم . (حتى أتيت) أى أتاها من يغيثها . (بثلاث حيض) إن كانت حرة . لأن استبراءها كعدتها .

١٧ – (فرية) أى قذف .

١٨ – (زريق) ويقال فيه أيضاً رُزيق . (فاستعدانى) طلب تقويتى ونصره .

أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا . فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . أَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ .

قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ . وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا ، جَازَ عَفْوُهُ .

***

١٩ ـ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِي ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ

(لأبوأنّ) لأرجعنّ بمعنى لأقرنّ . (أجز) أمْضِ . (عفوه) أى عن أبيه .

(أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل . (فى نفسه) أى فى حق نفسه .

(بكتاب الله) أى قوله ـ فاجلدوهم ثمانين جلدة ـ .

١٩ ـ (جماعة) أى مجتمعين . بأن قال لهم : يازناة . أو أنتم زناة مثلا .

قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ. أَوْ قَذْفٍ. أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا. أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

***

(٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ. فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. وَعَلَى هٰذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

***

(قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا) فعدوله إلى هذا في مقام الاستباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه.
(نفى) أى عن أب، لثابت نسبه. (قذف) رمى بالزنا ونحوه، صريح. (يقع بها الرجل) أى يطؤها.
(أصابها) جامعها. (وتقام الجارية) أى تقوّم عليه.

٢٠ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِى سَفَرٍ . فَأَصَابَهَا . فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبْتُهَا لِى . فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِينِى بِالْبَيِّنَةِ . أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .

* * *

(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ١٣ ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ . ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ١ ـ باب حد السرقة ونصابها ، حديث ٦ .

* * *

٢٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ الْمَكِّىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ . وَلَا فِى حَرِيسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ .

---

٢١ — (مِجَنّ) مِفعل، من الاجتنان. وهو الاستتار، والاختفاء مما يحاذره المستتر . وكسرت ميمه لأنه آلة .

٢٢ — (ثمر معلّق) بالنخل والشجر . قبل أن يجذّ ويحرز . (حريسة جبل) قال ابن الأثير : أى ليس فيما يحرس بالجبل ، إذا سرق ، قطع . لأنه ليس بحرز . وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة . أى أن لها من يحرسها ويحفظها . ومنهم من يجعل الحريسة ، السرقة نفسها . أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل، قطع . (المُراح) موضع مبيت الغنم . (الجرين) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جُرُن . كبريد وبُرُد .

قال أبوعمر : لم تختلف رواة الموطأ فى إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره .

قلت : وصله النسائىّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فى : ٤٦ ـ كتاب قطع السارق ، ١١ ـ باب الثمر المعلّق يسرق .

و ١٢ ـ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

***

٢٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً. فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ . فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .

***

٢٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَىَّ وَمَا نَسِيتُ « الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

قال الزرقانىّ : وهذا الحديث، وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة .

قلت : أخرجه البخارىّ فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ١٣ ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ .

ومسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ١ ـ باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ ـ ٤ .

***

٢٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا . وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِى

---

٢٣ — (أترجة) قال الفيروزابادى فى قاموسه المحيط: والأترج والأترجة م (أى معروف) حامضه مسكّن غلْمَةَ النساء ، ويجلو اللون والكلف . وقشره فى الثياب يمنع السوس !!!... الخ .

وبعد . فما هو هذا المعروف ؟

عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فبعثت مع الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ. قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ . فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

***

(٨) باب ماجاء فى قطع الآبق والسارق

٢٦ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هٰذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

***

٢٥ — (ببرد مرجل) بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال . (ففتق عنه) أى نقض خياطته . (لبدا) مايتلبد من شعر أو صوف . (فروة) مايلبس من جلد الغنم . (ارتفع الصرف) زاد . (أو اتضع) نقص . (فى مجن) أى فى سرقة مجن .

٢٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ . قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ . وَأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّٰهِ ، وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ـ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .

***

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ . فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ . فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ . فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

---

٢٧ — (نكالا) أى عقوبة لهما . (عزيز) غالب على أمره . (حكيم) فى خلقه .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ. هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا.

قلت: وقد وصله النسائيّ في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام.

و ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب من سرق من الحرز.

***

٢٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا. حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

***

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ. فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ:

---

٢٩ — (والمشفّع) أي قابل الشفاعة.

٣٠ — (يصلي من الليل) أي بعضه. (يطوف معهم) أي يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد.

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ . فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ . أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهُ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ . لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

***

٣١ – **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ . الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً . قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ . فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . لَيْلًا ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ .

(بيّت أهل هذا البيت) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد .

٣١ – (فى حرابة) أى مقاتلة . (لو أخذت بأيسر ذلك) أى أهونه لكان أحسن . فحذف جواب لو . أو هى للتمنى ، فلا جواب لها .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ . فَيُجْلَدُ الْحَدَّ .

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ . فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا . فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا . أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا . فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا . فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

قَالَ : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ . فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ . حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ . وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ

(العِدْل) الحمل من الأمتعة ونحوها . (المكتل) الزنبيل . وهو ما يعمل من الخوص ، يحمل فيه التمر وغيره .

وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَكَذَٰلِكَ الْأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ: وَكَذَٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا. وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَٰلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوِ الْمَرْأَةُ. تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

* * *

(١١) باب ما لا قطع فيه

٣٢ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ. فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ. وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

أخرجه أبو داود فى : ٣٧ ـ كتاب الحدود ، ١٣ ـ باب مالا قطع فيه .
والترمذىّ فى : ١٥ ـ كتاب الحدود ، ١٩ ـ باب ماجاء لاقطع فى ثمر ولا كثر .
والنسائىّ فى : ٤٦ ـ كتاب قطع السارق ، ١٣ ـ باب مالاقطع فيه .
وابن ماجه فى : ٢٠ ـ كتاب الحدود ، ٢٧ ـ باب لايقطع فى ثمر ولا كثر .

* * *

٣٣ – حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هٰذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

٣٢ – (وديّا) أى نخلا صغاراً . (لاقطع فى ثمر) معلّق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز . (ولا كثرَ) الكثر الجمّار . أى جمّار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور . وهو وعاء الطلع من جوفه . سمى جمّارا وكثرا لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وتكثر .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي . ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

* * *

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا . فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .

* * *

٣٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ . فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَاةً لَهَا . يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ. فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي. فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

---

٣٤ — (اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة . (الخُلسة) ما يُخلس .

٣٥ — (ظهرانى الناس) أى بين الناس . وزيد « ظهرانى » لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم . وكأن المعنى أن ظهراً منهم قدّامه ، وظهراً وراءه ، فكأنه مكنوف من جانبيه . هذا أصله. ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم ، وإن كان غير مكنوف بينهم .

بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ. لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ. وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ. وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ. قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا. فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا. فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فِي ذٰلِكَ، حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

***

(يصيبها) يجامعها . (ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - كتاب الأشربة

(١) باب الحد فى الخمر

١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ . فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ . وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ . فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٠ - باب الباذق . ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.
ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب . وأنا سائل عنه . فان كان يسكر جلدته .

***

٢ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِى الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ . نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ . وَإِذَا سَكِرَ هَذَى . وَإِذَا هَذَى افْتَرَى . أَوْ كَمَا قَالَ . فَجَلَدَ عُمَرُ فِى الْخَمْرِ ثَمَانِينَ .

***

٣ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِى الْخَمْرِ . فَقَالَ : بَلَغَنِى

---

١ - (الطلاء) هو ماطبخ من العصير حتى يغلظ . وشبه بطلاء الإبل . وهو القطران الذى يطلى به الجرب .

٢ - (هذى) خلط وتكلم بما لاينبغى . (افترى) كذب وقذف .

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ .

***

٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

***

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٥ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

أخرجه مسلم في : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ٦ ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ، حديث ٤٨ .

***

٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

---

٤ ـ (ما من شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها « من » الاستغراقية لإفادة الشمول . أي ليس شيء من الذنوب .

٥ ـ (ينبذ) يطرح . (الدباء) القرع . (المزفت) المطلي بالزفت . لأنه يسرع إليها الإسكار . فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظانا أنه لم يبلغ الإسكار ، وقد بلغه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة، ٦ ـ باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء ، حديث ٣١و٣٢.

***

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

٧ – وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

قال ابن عبد البرّ : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

وهو فى الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

فأخرجه البخاريّ فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١١ ـ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٥ ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث ١٦ـ١٩.

***

٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١١ ـ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٥ ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث ٢٤و٢٥.

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ .

***

---

٧ – (البسر) التمر قبل إرطابه . واحدته بسرة . (والرطب) ما نضج من البسر . الواحدة رطبة . (جميعاً) أى فى إناء واحد. لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط . (والتمر والزبيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر .

٨ – (التمر والزبيب جميعا) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . (الزهو) هو البسر الملوّن

(٤) باب تحريم الخمر

٩ — وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ٤ ـ باب الخمر من العسل وهو البتع .

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٧ ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث ٦٧ و ٦٨ .

***

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَنَهَىٰ عَنْهَا .

مرسل . قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس . قال : وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب .

قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكَرْكَةُ .

***

﴿ ٤ — باب تحريم الخمر ﴾

(الخمر) ماخامر العقل . كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد . فشمل كل مسكر. سميت بذلك لأنها تخمر العقل . أى تغطيه وتستره . وكل شىء غطى شيئا فقد خمره . كخمار المرأة لأنه يغطى رأسها. ويقال للشجر الملتف، الخمر لأنه يغطى ماتحته . أو لأنها تركت حتى أدركت. يقال : خمر الرأى واختمر. أى ترك حتى يتبين فيه الوجه .

٩ — (البتع) هو شراب العسل . وكان أهل اليمن يشربونه .

١٠ — (الغبيراء) نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز . وبه جزم أبو عمر . (الأسكركة) قال أبو عبيد : هى ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، يسكر ، ويقال لها « السكركة » .

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١ ـ باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

ومسلم فى: ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٨ ـ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، حديث ٧٦.

***

(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ . حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

أخرجه مسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٢ ـ باب تحريم الخمر ، حديث ٦٨ .

***

١٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . شَرَابًا

---

١٢ — (راوية خمر) أى مزادة . وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ، ثم على المزادة . (بم ساررته) بأى شيء كلمته سرا ، أى خفية . (المزادتين) تثنية مزادة . القربة ، لأنه يتزود فيها الماء .

مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ . قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا . قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا . فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

أخرجه البخاريّ في : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ٣ ـ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر .
ومسلم في : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ١ ـ باب تحريم الخمر ، حديث ٩ .

*
* *

١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا . وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هٰذَا الْعَسَلَ. قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ . فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ . فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ . فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ: هٰذَا الطِّلَاءُ . هٰذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللّٰهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللّٰهِ . اللّٰهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

*
* *

١٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

---

١٣ — (فضيخ) شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ . (الجرار) جمع جرة . التي فيها الشراب المذكور . (مهراس) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ . وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها .

١٤ — (من أهل الأرض) يعني أرض الشام . (يتمطط) يتمدّد . (الطلاء) مايطبخ من العصير حتى يغلظ . (طلاء الإبل) أي القطران الذي يطلى به جربها .

قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ . فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا . وَلَا تَبْتَاعُوهَا . وَلَا تَعْصِرُوهَا . وَلَا تَشْرَبُوهَا . وَلَا تَسْقُوهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

* * *

١ – (تبتاعوها) تشتروها . (رجس) خبث مستقذر .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب العقول

(١) باب ذكر العقول

١ - حدثنى يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الإبل . وفى الأنف ، إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل . وفى المأمومة ثلث الدية . وفى الجائفة مثلها . وفى العين خمسون . وفى اليد خمسون . وفى الرجل خمسون . وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل . وفى السن خمس . وفى الموضحة خمس .

***

﴿ ٤٣ - كتاب العقول ﴾

(العقول) جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته . قال الأصمعىّ : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر. لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولىّ القتيل . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً .

١ - (فى النفس) أى فى قتل النفس . (أوعى) أى أخذ كله . ووعى واستوعى ، لغة ، فى الاستيعاب ، وهو أخذ الشىء كله . (جدعا) أى قطعاً . (وفى المأمومة) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج . قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى أيضا آمّة . وجمعها أوامّ . مثل دابّة ودوابّ . (وفى الجائفة) اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه . (مما هنا لك) أى فى يد أو رجل . (وفى السن) أضراس أو ثنايا أو رباعيات . (الموضحة) الشجة التى تكشف العظم .

(٢) باب العمل فى الدية

٢ – حدثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، الْإِبِلُ . وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

***

(٣) باب ماجاء فى دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

***

---

٢ – (تقطع) تنجَّم .

﴿ ٣ – باب ماجاء فى دية العمد ﴾

(إذا قبلت) أى رضى بها ولىّ المقتول . بأن عفا عن الدية . (بنت مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى . وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها . (حقة) وهى التى دخلت فى الرابعة . (جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدّم أسنانها .

٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ . فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

* * *

(٤) باب دية الخطأ في القتل

٤ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا . فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا .

---

٣ — (أعقله) أحبسه بالعقال ، القيد . (ولا تقد منه) لا تقتص منه . من «أقاد الأمير القاتل بالقتيل» قتله به . (قوَد) أي قصاص .

٤ — (فوطىء) أي مشى (فنزى) كعُنِي . نزف . أي خرج الدم بكثرة منها . (للذى ادعى عليهم) أي أولياء الذى أجرى . (وتحرَّجوا) أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الإثم . وهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه . كتأثم وتحنث وتحرّج . (للآخرين) أولياء المقتول . (السعديين) عاقلة الذى أجرى .

وحدثنى عن مالك ؛ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطإ عشرون بنت مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ذكرا . وعشرون حقة . وعشرون جذعة .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان . وإن عمدهم خطأ . ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم . وإن قتل الصبى لا يكون إلا خطأ . وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ . كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية .

قال مالك : ومن قتل خطأ . فإنما عقله مال لا قود فيه . وإنما هو كغيره من ماله . يقضى به دينه . ويجوز فيه وصيته . فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ، ثم عفى عن ديته ، فذلك جائز له . وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك ، الثلث . إذا عفى عنه ، وأوصى به .

* * *

(٥) باب عقل الجراح فى الخطأ

حدثنى مالك : أن الأمر المجتمع عليه عندهم فى الخطإ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح . وأنه إن كسر عظم من الإنسان . يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد ، خطأ . فبرأ وصح وعاد لهيئته . فليس فيه عقل . فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه .

(بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون) بالنصب على التميز للعدد . (لا قود) لا قصاص . (ما) أى مدة كونهم صبيانا (وإنما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ . (كغيره من ماله) أى القتيل .

﴿ عقل الجراح فى الخطأ ﴾

(الجراح) جمع جرح . وهو هنا مادون النفس . (لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله ، أى ديته . (أو كان فيه عثل) قال فى المشارق : أى أثر وشين . وأصله الفساد . وقال الزرقانى : أى برأ على غير استواء.

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عقلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَافَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْلٌ . إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ . فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ . فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ . وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

***

(٦) باب عقل المرأة

وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ . إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ. وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ . وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ . وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

(عَثَل) أى عدم استواء . (المنقّلة) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره . وقال الزرقانىّ : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام ، وهى مارقّ منها . وضبطه الفارابىّ والجوهرىّ بالكسر على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظم وتنقله . (إن عليه العقل) أى الدية كاملة . (تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ . أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ . وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا . مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا . فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذٰلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ . وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْخَطَإِ . أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ. كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا . وَنَحْوَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا . فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ . وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا . وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا . فَهٰؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا . وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ . مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا . وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا .

* * *

(لايقاد منه) لا يقتص منه . (عليهم العقل) أى دية جنايتها . (موالى المرأة) الذين أعتقهم .

(٧) باب عقل الجنين

٥ — وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٤٦ ـ باب الكهانة .

ومسلم فى : ٢٨ ـ كتاب القسامة . ١١ ـ باب دية الجنين ، حديث ٣٤ .

* * *

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِى الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . فَقَالَ الَّذِى قُضِىَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَالَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

مرسل عند رواة مالك .

وقد وصله البخارىّ عن أبى هريرة فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٤٦ ـ باب الكهانة .

ومسلم فى : ٢٨ ـ كتاب القسامة ، ١١ ـ باب دية الجنين ، حديث ٣١ .

وقال الزرقانىّ : وهذا الحديث رواه البخارىّ عن قتيبة عن مالك به مرسلا . ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخارىّ .

---

٥ — (بغرة) بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله . إطلاقا للجزء على الكل . (عبد أو وليدة) بجرها . بدل من غرة .

٦ — (قضى) حكم . (أغرم) الغرم أداء شىء لازم . قال فى المصباح: غرمت الدية والدّين وغير ذلك ، أغرم . من باب تعب . إذا أديته . غُرما ومغرما وغرامة . (مالا شرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل) أى صاح عند الولادة . وهومن إقامة الماضى مقام المضارع . أى لم يشرب ولم يأكل ... الخ (بطل) من البطلان . وفى رواية « يُطَلّ » أى يهدر ولا يضمن . يقال : طُلّ دمه ، إذا أهدر . من الأفعال التى لاتستعمل إلا مبنية للمفعول . (من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم .

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا . وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا . وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ . لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ . فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا . وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ . وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا . وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ .

وحدثني يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

* * *

(٨) باب ما فيه الدية كاملة

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

(يزايل) يفارق . (الاستهلال) الصياح عند الولادة . (يطرح) بنحو ضرب بطنها .

حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح ؟ فقال ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود . وإن أحب فله الدية ألف دينار . أو اثنا عشر ألف درهم .

وحدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن فى كل زوج من الإنسان الدية كاملة . وأن فى اللسان الدية كاملة . وأن فى الأذنين، إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة . اصطلمتا أو لم تصطلما . وفى ذكر الرجل الدية كاملة . وفى الأنثيين الدية كاملة .

وحدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه بلغه أن فى ثديى المرأة الدية كاملة .

قال مالك : وأخف ذلك عندى الحاجبان . وثديا الرجل .

قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له . إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات .

قال مالك ، فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ : إن فيها الدية كاملة .

***

(٩) باب ماجاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثنى يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن زيد بن ثابت كان يقول : فى العين القائمة إذا طفئت مائة دينار .

(يستقيد) يقتص . (فى كل زوج من الإنسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين . (اصطلمتا) أى قطعتا من أصلهما . (فى ثديى المرأة الدية كاملة) إذا استأصلها بالقطع . وأما حلمتاها وهما رأسهما فلا تجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن . (طفئت) قال فى الأساس : ومن المجاز ... وطفئت عينه . وقال فى المشارق: ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها . وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها ، وقال الزرقانى : أى أزيلت وقلعت !!!

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ . فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ . وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ . إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ . وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى .

***

(١٠) باب ماجاء فى عقل الشجاج

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ . إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ . فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .

قَالَ : وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ . وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ . وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

(شتر) أى قطع جفنها الأسفل . مصدر شتر ، من باب تعب . (حجاج العين) العظم المستدير حولها. وقال ابن الأنبارىّ : الحجاج العظم المشرف على غار العين. (الشلاء) التى فسدت وبطل عملها .

﴿ باب ماجاء فى عقل الشجاج ﴾

(الشجاج) جمع شجة، الجراحة. ويجمع على شجات على لفظها . وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس. (عقلها) ديتها . (فراشها) قال ابن الأثير : الفراش عظام رقاق تلى قحف الرأس . وكل عظم رقيق فراشة. (ولا تخرق) أى ولا تصل . (الدماغ) المقتل من الرأس . (المأمومة) أى الشجة التى تبلغ أم الدماغ. (قود) أى قصاص .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ . وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ . وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا . وَذَٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ ، بِعَقْلٍ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَٰلِكَ الْعُضْوِ .

حدثنى مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَٰلِكَ . وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ . وَلَـٰكِنِّي أَرَى فِيهَا الِاجْتِهَادَ . يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَٰلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ . فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا . لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ . وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

* * *

(الشجاج) أى الجراح . (ولم تقض الأئمة) أى الخلفاء . (كل نافذة) أى كل جراحة نافذة .
(اللحى) هو عظم الحنك الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

(١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع

وحدثنى يحيى عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم فى إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم فى إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم فى ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم فى أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقى أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هى السنة يا ابن أخى.

قال مالك: الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. فى كل إصبع عشرة من الإبل.

قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار. فى كل أنملة. وهى من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة.

***

(نقص عقلها) أى ديتها. (أعراق أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص. (هى السنة) قال الزرقانى: فقوله هى السنة يدل على أنه أرسله عن النبى ﷺ، قاله ابن عبد البر. وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة. (عقل الكف) أى إذا قطع معها.

(١٢) باب جامع عقل الأسنان

٧ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِى الضِّرْسِ بِجَمَلٍ . وَفِى التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ . وَفِى الضِّلَعِ بِجَمَلٍ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ . وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِى قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِى قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِى الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا . فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا .

***

٧ — (وفى الترقوة) هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . والجمع التراقى . وقيل لا يكون لشىء من الحيوان ، إلا للإنسان خاصة . (الضِّلَع) بكسر الضاد وفتح اللام ، لغة الحجاز . وسكون اللام لغة تميم . وهى مؤنثة . (بخمسة أبعرة) أى فى كل واحد منها . ولذا كرر . (بعيرين بعيرين) فى كل ضرس .

(١٣) باب العمل فى عقل الأسنان

٨ – وحدّثنى يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى غطفان بن طريف المرّى؛ أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس. يسأله ماذا فى الضرس؟ فقال عبد الله ابن عباس: فيه خمس من الإبل. قال فردّنى مروان إلى عبد الله بن عباس. فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء.

وحدّثنى يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسوّى بين الأسنان فى العقل. ولا يفضّل بعضها على بعض.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدّم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال «فى السنّ خمس من الإبل» والضرس سنّ من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

* * *

(١٤) باب ماجاء فى دية جراح العبد

وحدّثنى يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

---

٨ – (ماذا فى الضرس) الذى يقلع خطأً. (لولم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء) أى لكفاك. فحذف جواب «لو». (فى السن خمس من الإبل) هذا الحديث –

أخرجه النسائىّ فى: ٤٥ – كتاب القسامة، ٤٤ – باب عقل الأسنان.

وابن ماجه فى: ٢١ – كتاب الديات، ١٧ – باب دية الأسنان.

﴿ ١٤ — باب ماجاء فى دية جراح العبد ﴾

(موضحة العبد) الموضحة: الشجة التى تكشف العظم.

وحدثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ . وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ . وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ . كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ . فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ . نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ

(وفى منقلته) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره . وقال الزرقانىّ : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام . وهى ما رقّ منها . وضبطه الفارابىّ والجوهرىّ بالكسر ، على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظم وتنقله . (وفى مأمومته) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهى التى تصل إلى أم الدماغ . وهى أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل . ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى آمّة وجمعها أوامّ . مثل دابة ودوابّ . (وجائفته) الجائفة اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه .

(عَثَل) أى عدم استواء . قال فى المشارق : أى أثر وشين . وأصله الفساد .

يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذٰلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ. فَيُبَاعُ. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، دِيَةَ جُرْحِهِ. أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

***

(١٥) باب ماجاء فى دية أهل الذمة

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ. فَيُقْتَلُ بِهِ.

وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَىٰ حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَىٰ حِسَابِ ذٰلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

***

(١٦) باب مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ . إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذٰلِكَ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِى مَالِهِ خَاصَّةً . إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِى مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِى فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا . وَإِنَّمَا عَقْلُ ذٰلِكَ فِى مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً . إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا ، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بِشَىْءٍ . وَعَلَى ذٰلِكَ رَأْىُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا . وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ ـ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ـ فَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ. فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ . وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً . إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ . وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ . لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ . وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً . بَالِغًا مَا بَلَغَ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ .

***

(١٧) باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه

٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ .

٩ — (نشد) طلب ، أى طلب منهم جواب قوله . (الخباء) الخيمة .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً .

* * *

١٠ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ . حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ . فَأَصَابَ سَاقَهُ . فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ . فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ . حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: هأَنذَا . قَالَ : خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

رواه الشافعيّ فى الرسالة ، فقرة ٤٧٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

وحدّثني مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَا : لَا . وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ . فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

* * *

١٠ — (حذف) أى رمى . (فَنُزِيَ) كعُنِي : نزف أى خرج الدم بكثرة منها .
(ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة . (حقة) هى التى دخلت فى الرابعة .
(جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ؛ أى أسقطت مقدّم أسنانها .
(خلفة) الحوامل من الإبل .

١١ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ . كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ . هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ . وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ . فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ . غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَٰلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا . وَلَا مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ . وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ . وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ . فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ . وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ .

***

(١٨) باب جامع العقل

١٢ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

---

١١ — (كنا أهل ثمه) قال أبو عبيد : المحدّثون يروونه بالضم ، والوجه عندى الفتح : والثم إصلاح الشيء وإحكامه . يقال ثممت أثم ثما . (ورُمِّه) قال الأزهريّ : هكذا روته الرواة . وهو الصحيح وإن أنكره بعضهم . وقال ابن السكيت : يقال ماله ثم ولارم ، بضمهما . فالثم قماش البيت . والرم مرمّة البيت . كأنه أريد : كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شبّ وقوى . (عُمَمِه) أى على طوله واعتدال شبابه . ويقال للنبت إذا طال: اعتمّ . (غلبنا حق امرئ فى عمه) أى أخذه منا قهراً علينا . (من قتل) أى الذى قتله .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب في الركاز الخمس .

ومسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ١١ ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث ٤٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ . إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ . وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا ، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً . وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَلَا غُرْمَ . وَمِنْ ذٰلِكَ ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ . وَالدَّابَّةُ ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ . فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ . فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ .

---

١٢ — (العجماء) تأنيث أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان . ولمن لا يفصح . والمراد هنا الأول . سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . (جبار) أي هدر لا شيء فيه . (والمعدن) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد . كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها . من عدن بالمكان ، إذا أقام به ، يعدن عدونا . أي إذا انهار على من حفر فيه فهلك . فدمه جبار . أي هدر لا ضمان فيه . (الركاز) دفن الجاهلية . (ترمح) تضرب برجلها . (بالعقل) أي بالدية . (أحرى) أولى .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ . فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى . فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ . فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ ، الدِّيَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذٰلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ . فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ . وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ . لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ . إِلَّا الْفِرْيَةَ . فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ . لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ .

(يرقى) يصعد .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا . وَلَا مَكَانًا . وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ . ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ . فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا . فَانْكَشَفُوا . وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ . لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذٰلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ . وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ . فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

***

(١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر

١٣ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا . خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

***

١٤ — وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا . فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ . وَلَمْ يَعْمَلْ ذٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ . هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ـ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ـ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ . إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

***

١٣ — (غيلة) أي خديعة ، أي سرا .

١٤ — (دبّرتها) أي علّقت حفصةُ عتقها على موتها .

(٢٠) باب ما يجب فى العمد

١٥ — وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا. فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا. أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ. أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا. فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ. حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ. وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ. فَيَمُوتُ. فَتَكُونُ فِي ذٰلِكَ، الْقَسَامَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ. وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ.

* * *

(٢١) باب القصاص فى القتل

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

---

١٥ — (أقاد) أقاد القاتلَ بالقتيل: قتله به. (تفيظ) تخرج. (النائرة) العداوة والشحناء، مشتقة من النار. (فينزى) أى ينزف. (القسامة) خمسون يميناً.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الآيَةِ، قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالعَبْدِ - فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ - وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالعَبْدِ. وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ. وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ - فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ. وَيُسْجَنُ سَنَةً. لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا. فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ. دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالعَبْدِ - .

(الحر بالحر) يُقتل، لابالعبد. (كتبنا) فرضنا. (فيها) أى التوراة. (أن النفس بالنفس) أى تقتل بالنفس إذا قتلتها بغير حق. (والعين) تفقأ. (والأنف) يجدع. (والأذن) تقطع. (والسن) تقلع. (والجروح قصاص) أى يقتص منها، إذا أمكن. (بالذى) الباء سببية. أى بسبب الذى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ. وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

* * *

(٢٢) باب العفو فى قتل العمد

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ. وَيَجِبُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذٰلِكَ، الْبَيِّنَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

* * *

(٢٣) باب القصاص فى الجراح

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا ، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ . فَيُقَادُ مِنْهُ . فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ . وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ . وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ . وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ . أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ . فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ . وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ .

قَالَ : وَلَـٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ . أَوْ فَسَدَ مِنْهَا . وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا . أَوْ كَسَرَ يَدَهَا . أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا . أَوْ شِبْهَ ذٰلِكَ . مُتَعَمِّدًا لِذٰلِكَ . فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ . وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ . أَوْ بِالسَّوْطِ . فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ . فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ . وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ .

*
* *

(شَلَّت) الشلل فساد فى اليد . وقد شَلَّت يمينه تَشَلُّ شَلَلاً . وأشلها الله تعالى . (عَثَل) أى أثر وشين . وأصله الفساد ، قاله فى المشارق .

(٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته

١٦ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ . فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ . فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ . فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذًا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ . فَقَالَ : هُوَ ، إِذًا ، كَالْأَرْقَمِ . إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ . وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ .

***

١٦ – (السائبة) العبد . كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة ، عَتَقَ ولا يكون ولاؤه له . بل يضع ماله حيث شاء . (الأرقم) الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد . (يلقم) أصله الأكل بسرعة (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب ، لغة القرآن . وفي لغةٍ بفتح القاف من باب تعب ، وهي أولى، هنا، بالسجع. ومعناه : إن تركت قتله قتلك . وإن قتلته كان له من ينتقم منك . وهو مثل من أمثال العرب مشهور . قال ابن الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثار الجانّ . وهي الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل . وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شرّان . لا يدرى كيف يصنع بهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ – كتاب القسامة

(١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة

١ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ.

﴿ ٤٤ – كتاب القسامة ﴾

(القسامة) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهريّ : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى. قال أبو عمر : كانت فى الجاهلية . فأقرها ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية .

١ – (جَهْد) أى فقر شديد . (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم. وقيل الحفرة التى تكون حول النخل . (كبّر كبّر) أى قدّم الأكبر . (يدوا) أى يعطوا الدية . (يُؤذنوا) يُعْلِمُوا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

أخرجه البخاريّ فى: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٣٨ ـ باب كتاب الحاكم إلى عمّاله.

ومسلم فى: ٢٨ ـ كتاب القسامة، ١ ـ باب القسامة، حديث ٦.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

*
* *

٢ — قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ. كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك فى إرسال هذا الحديث.

وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما، عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج.

فأخرجه البخاريّ فى: ٨٧ ـ كتاب الديات، ٢٢ ـ باب القسامة.

ومسلم فى: ٢٨ ـ كتاب القسامة، ١ ـ باب القسامة، حديث ٢.

(وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف. أو معنى صاحبكم، غريمكم. فلا حاجة إلى تقدير. والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا. وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى ـ أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ـ المعنى ليعفو. (فوداه) أعطى ديته. (ركضتنى) أى رفستنى برجلها.

٢ — (كبر كبر) أى قدّم الأسنّ ليتكلم. (فتبرئكم) أى تبرأ إليكم من دعواكم.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ . وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ . فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ. فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ . وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ . إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، وُلَاةِ الدَّمِ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولٰئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ،

(وداه) أعطاهم ديته . (تجب) تثبت لوليّ الدم . (بلوث) قال الأزهريّ : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة . (نكل) نكل عن العدوّ نكولا ، من باب قعد ، وهذه لغة الحجاز . وهو الجبن والتأخر . قال أبو زيد : نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه . ونكل عن اليمين امتنع منها .

فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ . وَلٰكِنِ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ . فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ . قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا . وَلٰكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ . يُبْدَؤُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ . فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ . وَلَا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ . وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

***

(هلكت الدماء) أي ضاعت .　(اجترأ) أسرع وهجم .

(٢) باب من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِى الْقَسَامَةِ فِى الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ . فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا : أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا . فَذٰلِكَ لَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ . الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِى أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ . لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِى ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ ، وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ : لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا . فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ . لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ . إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، لَا يُقْسِمُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا . تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ . وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا . فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ . وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ . وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

***

(٣) باب القسامة فى قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ . يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا . تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ . فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ . فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

***

(٤) باب الميراث فى القسامة

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ . يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ . وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ . فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا . وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ . لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ . وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، قَلَّ وَلَا كَثُرَ . دُونَ

(قَسْمِ مواريثهم) أى قدر مواريثهم . (على كتاب الله) مافرضه فيه من الإرث . (لأولى) لأقرب .
(غَيَب) جمع غائب . كخادم وخدم .

أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ . فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ . وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا . يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

***

(٥) باب القسامة فى العبيد

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ . أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ . وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ . أَوْ بِشَاهِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

***

(ببينة عادلة) شاهدين عدلين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - وحدثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ :

حدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

﴿ ٤٥ - كتاب الجامع ﴾

قال ابن عربى فى القبس : هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبواباً ، ورتبها أنواعا . والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى . وإلى عبادة ومعاملة . وإلى جنايات وعادات . نظمها أسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه . وشذت عنه من الشريعة معان منفردة . لم يتفق نظمها فى سلك واحد، لأنها متغايرة المعانى . ولا أمكن أن يجمل لكل واحد منها باباً ، لصغرها . ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها . فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » .

فطرّق للمؤلفين ما لم يكونوا قبلُ به عالين فى هذه الأبواب كلها . ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة. لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومستقر النبوة . انتهى .

﴿ ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

المدينة فى الأصل المصر الجامع . ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته ﷺ ووزنها فعيلة . لأنها من «مدن»، وقيل مفعلة لأنها من « دان » . والجمع مدن ومدائن ، بالهمز ، على القول بأصالة الميم . ووزنها فعائل . وبغير همز، على القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل. لأن للياء أصلا فى الحركة ، فترد إليه . ونظيرها فى الاختلاف « معايش».

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٥٣ ـ باب بركة صاع النبيّ ﷺ ومدّه .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٥.

* * *

٢ – وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ . فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ .

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧٣

* * *

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

---

١ – (بارك) أنمِ وزد . (مكيالهم) آلة الكيل . أي فيما يكال في مكيالهم . (وبارك لهم في صاعهم) أي فيما يكال فيه (وفي مدهم) فيما يكال فيه أيضاً . فحذف المقدّر لفهم السّامع . وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحالّ . قال ابن عبد البرّ : هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ . وفيه استعارة . لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمدّ ، لا في الظروف .

٢ – (وإنه دعاك لمكّة) بقوله ـ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ـ (أصغر وليد) أي مولود . فعيل بمعنى مفعول .

فَقَالَتْ : إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٨٢.

* * *

٤ — وحدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا . وَيَنْصَعُ طِيبُهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٤٧ ـ باب من بايع ثم استقال البيعة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٩ .

* * *

---

٣ — (لُكَع) كذا ليحيى وحده . والصواب لَكَاع كما رواه غيره . قال عياض : يطلق لكع على اللئيم والعبد والغبىّ الذى لا يهتدى لنطق ولا غيره . وعلى الصغير . قال ذلك ابن عمر لها إنكاراً لما أرادته من الخروج وتثبيطاً لها وإدلالا عليها . لأنها مولاته . وقد يكون معناه ياقليلة العلم وصغيرة الحظ منه . لما فاتها من معرفة حق المدينة.

(لأوائها) قال أبو عمر: اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال . وقال المازرىّ : اللأواء الجوع وشدة الكسب.

(وشدتها) قال أبو عمر : الشدة الجوع .

٤ — (وعْك) أى حمّى . (أقلنى بيعتى) استقاله من الهجرة ، ولم يرد الارتداد عن الإسلام . وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة . (كالكير) المنفخ الذى ينفخ به النار . أو الموضع المشتمل عليها . (خَبَثها) ماتبرزه النار من وسخ وقذر . (ينصع) يخلص ، من النصوع وهو الخلوص . (طيبها) قال عياض : يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها .

٥ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى . يَقُولُونَ : يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة ، ٢ ـ باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس .
ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج، ٨٨ ـ باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٨ .

* * *

٦ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ » .

قال أبوعمر : وصله معن بن عيسى وحده، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .

* * *

٧ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ .

---

٥ — (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها . يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ، فتُفتح منها . يقال : أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم . فإن الغالب المستولى على الشىء كالمفنى له إفناء الآكل إياه .

وفى موطأ ابن وهب . قلت لمالك: ماتأكل القرى، أى مامعناه؟ قال تَفْتَح القرى. لأن من المدينة افتُتحت القرى كلها بالإسلام . (يثرب) كرهه ﷺ لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد. وكلاهما قبيح . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح . ولذا قال « يقولون يثرب » . (المدينة) الكاملة على الإطلاق . كالبيت للكعبة . فهو اسمها الحقيقىّ لها . (تنفى الناس) أى الخبيث الردىء منهم . (الكير) قال أبو عمر : هو موضع نار الحداد والصائغ ، وليس الجلد ، الذى تسميه العامة كيرا . (خبث الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار . أى أنها لاتترك فيها من فى قلبه دغل . بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه ، كما تميز النار ردئ الحديد من جيده .

٦ — (رغبة عنها) أى عن ثواب الساكن فيها .

٧ — (فيأتى قوم) من أهل المدينة . (يبسون) أى يسيرون من قوله ـ وبست الجبال بسًّا ـ أى سارت . وفى رواية «يُبِسون» ومعناه يزينون لهم الخروج من المدينة .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٥ – باب من رغب عن المدينة .

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ٩٠ – باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ، حديث ٤٩٧.

* * *

٨ – وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَٰلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ « لِلْعَوَافِي . الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٥ – باب من رغب عن المدينة .

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ٩١ – باب في المدينة حين يتركها أهلها ، حديث ٤٩٩ .

* * *

(فيتحملون) من المدينة . (والمدينة خير لهم) لأنها لايدخلها الدجال ولا الطاعون . والواو في الثلاثة للحال . وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة. فكان ماقاله على ترتيب ماقال .

٨ – (على أحسن ما كانت) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها . (فيغذى) أى يبول دفعة بعد دفعة. (سوارى المسجد) أعمدته . (العوافي) الطالبة لما تأكل ، مأخوذ من عفوته ، إذا أتيته تطلب معروفه . (الطير والسباع) بالجر ، بدل أو عطف بيان .

قال القاضي عياض : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. فإنها صارت بعد وفاته ﷺ دار الخلافة ومعقل الناس . حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك . وسكنوا منها مالم يسكن قبل . وجلبت إليها خيرات الأرض كلها . فلما انتهت حالها كمالا، انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق. وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا. أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم . وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها.

٩ — وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بلغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَىٰ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ . أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ؟ .

* * *

(٣) باب ماجاء فى تحريم المدينة

١٠ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

أخرجه البخاريّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٢ .

* * *

١١ — وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة ، ٤ ـ باب لابتى المدينة .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج، ٨٥ ـ باب فضل المدينة ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٧١ .

* * *

---

١٠ — (طلع) ظهر . (ما بين لابتيها) تثنية لابة . قال ابن حبيب : أرض ذات حجارة سود ، وجمعها فى القلة لابات . وفى الكثرة لوب . كساحة وسوح . يعنى الحرتين الشرقية والغربية . وهى حرار أربع . لكن القبلية والجنوبية متصلتان . وتحريمه ﷺ ما بين لابتيها ، إنما يعنى فى الصيد .

١١ — (ترتع) أى ترعى . (ماذعرتها) أى ما أفزعتها ونفرتها . كنى بذلك عن عدم صيدها .

١٢ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا ؟

***

١٣ — وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ . قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

***

(٤) باب ماجاء في وباء المدينة

١٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

١٢ — (ألجأوا) اضطروا . (زاوية) ناحية من نواحي المدينة. يريدون اصطياده .

١٣ — (بالأسواف) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين . (نهساً) طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه وذنبه . يصطاد العصافير ويأوى إلى المقابر .

١٤ — (وُعِك) أي حُمَّ . (تجدك) أي تجد نفسك أو جسمك . (مُصبَّح) أي مصابا بالموت صباحا . أو يسقى الصبوح ، وهو شرب الغداة . وقيل المراد : يقال له صبَّحك الله بخير ، وهو منعَّم . (أدنى) أقرب (شراك نعله) سير نعله الذى على ظهر القدم. والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله .

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٤٦ ـ باب مقدم النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة .
ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٦ ـ باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، حديث ٤٨٠ .

* * *

١٥ — قَالَ مَالِكٌ :

وحدّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

فيه انقطاع . لأن يحيى لم يدرك عائشة .

* * *

(أقلع) أى كفّ وزال . (عقيرته) فعيلة بمعنى مفعولة . أى صوته ببكاء أو غناء . قال الأصمعيّ : أصله أن رجلا انعقرت رجله ، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح . فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . (ليت شعري) أى مشعوري. أى ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي . (بواد) وادى مكة . (إذخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة. (جليل) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . قال أبو عمرو : إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة ، يكونان بمكة وأوديتها . ولا يكادان يوجدان في غيرها . (مجنة) موضع على أميال من مكة ، كان به سوق في الجاهلية . (يبدون) يظهرنْ . (شامة وطفيل) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها .

قال الخطابيّ . كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما . فإذا هما عينان من ماء .

(وصححها) من الوباء . (صاعها) كيل يسع أربعة أمداد . (ومدّها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز . (بالجحفة) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وكانت تسمى مهيعة .

١٥ — (قد رأيت الموت) أى شدةً تشابهُ شدته قبل ذوقه. (ذوقه) حلوله .

(الجبان) ضعيف القلب . (حتفه) هلاكه .

١٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ، ٩ – باب لايدخل الدجال المدينة .

ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج، ٨٧– باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، حديث ٤٨٥ .

* * *

(٥) باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة

١٧ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن عائشة .

فأخرجه البخاريّ فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٦٢ – باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ – باب النهى عن بناء المساجد على القبور، حديث ١٩ .

* * *

١٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

---

١٦ – (أنقاب) جمع قلة لنقب . وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخلها . وهى أبوابها وفوّهات طرقها التى يدخل إليها منها .

١٧ – (بأرض العرب) الحجاز كله .

١٨ – (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول . وأما فى العرض، فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر فى المغرب . وفى المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخارىّ فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ، ٦ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

ومسلم فى : ٢٥ ـ كتاب الوصية ، ٥ ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، حديث ٢٠.

***

١٩ — قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

***

(٦) باب جامع ماجاء فى أمر المدينة

٢٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .

***

(ففحص) أى استقصى فى الكشف . (الثلْج) اليقين الذى لاشك فيه . (فأجلى) أى أخرج .

١٩ — (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة . (فأقام) أى قوّم . (ورِق) فضة . (حبال) جمع حبل. (أقتاب) جمع قتب وهو الرحل للبعير .

٢١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هٰذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ . فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* * *

(٧) باب ما جاء في الطاعون

٢٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ

٢١ — (نبيذ) تمر أو زبيب طرح فى ماء .

﴿ ٧ — باب ما جاء فى الطاعون ﴾

الطاعون بوزن فاعول . من الطعن . عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العامّ كالوبأ .

٢٢ — (بسرغ) قرية بوادى تبوك . يجوز فيها الصرف وعدمه . وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة . وهى واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . (الأجناد) جمع جند .

أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ . مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ . نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

(الوبأ) قصره أفصح من مده. أي الطاعون. قال في المصباح: ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة . والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب . (تُقدمهم) تجعلهم قادمين . (مشيخة) جمع شيخ ، وهو من طعن في السن . (مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح ، وهاجروا عامَهُ ، إذ لا هجرة بعده . وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده . قال عياض : وهذا أظهر . لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش . (مُصبح) أي مسافر في الصباح راكبا . (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة . (أفرارا من قدر الله) أي أترجع فراراً من قدر الله . (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه عليّ في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد . أو لكان أولى منك بتلك المقالة . أو لم أتعجب منه ، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا . أو هي للتمني ، فلا تحتاج لجواب . (أرأيت) أخبرني . (عُدوتان) أي شاطئان وحافتان . (إذا سمعتم به) أي بالطاعون .

بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخاريّ في : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٣٠ ـ باب مايذكر في الطاعون .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٢ ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٩٨ .

* * *

٢٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٢ ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢.

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ .

* * *

٢٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ

---

٢٣ — (رجز) أي عذاب . (فلا تدخلوا عليه) لأنه تهوّر وإقدام على خطر . وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش . (فراراً منه) لأنه فرار من القدر .

٢٤ — (سَرْغ) هي قرية بوادي تبوك . وهي آخر عمل الحجاز . وقيل مدينة بالشام . قال ابن وضاح : بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . بمنع الصرف والصرف . (الوبأ) بالمد والقصر . وهو المرض العامّ . والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس . (بالشام) أي بدمشق . وهي أم الشام . وإليها كان مقصده.

ابْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٣٠ ـ باب مايذكر فى الطاعون .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٢ ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث ١٠٠ .

* * *

٢٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

* * *

٢٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ . وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ .

* * *

٢٦ — (بركبة) قال الباجىّ : هى أرض بنى عامر . وهى بين مكة والعراق . وقال ابن عبد البر : الركبة واد من أودية الطائف .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب النهي عن القول بالقدر

١ — وحدثني عَنْ مالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « تحاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . قالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ . وَاصْطَفاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسالَتِهِ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ »

أخرجه مسلم في : ٤٦ ـ كتاب القدر ، ٢ ـ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، حديث ١٤ .

***

٢ — وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ـ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَىٰ شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذا غافِلِينَ ـ فَقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ

﴿ ٤٦ — كتاب القدر ﴾

١ — (تحاجّ) أصله تحاجج . أدغمت أولاهما في الأخرى . أي ذكر كل منهما حجته . (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة . (أغويت الناس) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة .

٢ — (من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله ، بإعادة الجارّ . (قالوا بلى) أنت ربنا .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ . فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ » .

أخرجه أبو داود فى : ٣٩ ـ كتاب السنة ، ١٦ ـ باب فى القدر .
والترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٧ ـ سورة الأعراف ، حديث ٢ .

* * *

٣ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

* * *

٤ ـ **وحدّثنى** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٦ ـ كتاب القدر ، ٤ ـ باب كل شىء بقدر ، حديث ١٨ .

* * *

---

٣ ـ (مسكتم) أى أخذتم وتعلقتم واعتصمتم .

٤ ـ (العجز) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته . ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات . ويحتمل أمر الدنيا والآخرة . (والكيس) الكيس ضد العجز وهو النشاط فى تحصيل المطلوب .

٥ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ .

***

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ . فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذٰلِكَ رَأْيِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ رَأْيِي .

***

(٢) باب جامع ماجاء فى أهل القدر

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٨٢ ـ كتاب القدر ، ٤ ـ باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

***

٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ . قَالَ:قَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ .

---

٥ — (الهادى) الذى يبيّن الرشد من الغىّ . وألْهَمَ طرق المصالح الدينية كلَّ مكلف . والدنيوية ، كلَّ حى. (والفاتن) بمعنى المضلّ .

٦ — (تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر . (عرضتهم على السيف) أى قتلتهم به .

٧ — (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة . وهذه استعارة مستملحة تمثيلية .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ . مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَى هٰذِهِ الْأَعْوَادِ .

* * *

٩ — وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي . الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ . حَسْبِيَ اللّٰهُ وَكَفَى . سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ دَعَا . لَيْسَ وَرَاءَ اللّٰهِ مَرْمَى .

* * *

١٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ . فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ .

جاء فى معناه مرفوعاً ، عن جابر .

أخرجه ابن ماجه فى : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٢ ـ باب الاقتصاد فى طلب المعيشة .

* * *

٨ — (ولا ينفع ذا الجد منه الجدّ) بفتح الجيم منهما على المشهور. أى لاينفع صاحبَ الحظ من نزول عذابه حظُّه ، وإنما ينفعه عمله الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لاينفع ذا الغنى منه غناه . إنما تنفعه طاعته . (يفقهه) يجعله فقيها . والفقه ، لغةً ، الفهم . (على هذه الأعواد) أى أعواد المنبر النبوىّ .

٩ — (أناه) أخّره . أى لايسبق وقته الذى وقّته له . (حسبى الله) كافىَّ فى جميع الأمور . (سمع الله لمن دعا) أى أجاب دعاءه . * (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى إليها . أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء . تشبيها بغاية السهام .

١٠ — (فأجملوا فى الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة ، بلا كدّ ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات . أو غير منكبين عليه ، مشتغلين ، عن الخالق الرازق ، به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كتاب حسن الخلق

(١) باب ماجاء فى حسن الخلق

١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِى فِى الْغَرْزِ . أَنْ قَالَ « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » .

هذا آخر الأحاديث الأربعة التى قالوا : إنها لم توجد موصولة فى غير الموطأ . وذلك لايضرّ مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة : كان مالك لايبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً . وإذا قال : بلغنى فهو إسناد صحيح . فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولةً ، لايقدح فيها . فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل إليهم .

* * *

٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛

﴿ ٤٧ — كتاب حسن الخلق ﴾

(الخلق) فى النهاية : الخلق بضم اللام وسكونها . الدين والطبع والسجية . وحقيقته أنه ، لصورة الإنسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومَعَانيها المختصة بها ، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها .

ولها أوصاف حسنة وقبيحة . والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة .

١ — (الغرز) فى النهاية : الغرز ركاب كَوْر الجمل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج . (أحسن خلقك) بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير .

أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا . مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ . فَيَنْتَقِمُ لِلهِ بِهَا .

أخرجه البخاريّ في : ٦١ ـ كتاب المناقب ، ٢٣ ـ باب صفة النبيّ ﷺ .

ومسلم في : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٢٠ ـ باب مباعدته ﷺ للآثام ، حديث ٧٧ .

* * *

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ » .

مرسل عند جماعة رواة مالك .

والحديث حسن، بل صحيح. أخرجه الترمذيّ وابن ماجه من حديث الزهريّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

فأخرجه الترمذيّ في : ٣٤ ـ كتاب الزهد ١١ ـ باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغداديّ .

وابن ماجه في : ٣٦ ـ كتاب الفتن ، ١٢ ـ باب كف اللسان في الفتنة .

* * *

٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ . فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ . ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ .

---

٢ — (مالم يكن إثما) أى مفضياً إلى إثم . (إلا أن تنتهك) أى لكن إذا انتهكت .

٣ — (يعنيه) من «عناه كذا» إذا تعلقت عنايته به، وكان من قصده. يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه .

٤ — (العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله . وهم ولد أبيه وجده . (فلم أنشب أن سمعت) أى لم ألبث . وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلتْ بسواه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ » .

أخرجاه فى الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة .
فأخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٤٨ ـ باب مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .
ومسلم فى : ٤٥ ـ كتاب الأدب ، ٢٢ ـ باب مداراة من يتقى فحشه ، حديث ٧٣ .

***

٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ .

***

٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ .

هذا الحديث أخرجه أبو داود فى : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ٧ ـ باب فى حسن الخلق .

***

٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ . فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ .

موقوف لجميع رواة مالك .

***

٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ » .

قال ابن عبد البرّ : هو حديث مدنىّ صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره .

---

٦ — (القائم بالليل) المتهجد . (الظامى بالهواجر) أى العطشان فى شدة الحر بسبب الصوم .

٧ — (إصلاح ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس . (البغضة) شدة البغض . (الحالقة) أى الخصلة التى شأنها أن تحلق ، أى تهلك وتستأصل الدّين . كما يستأصل الموسى الشعر .

٨ — (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) قال الباجى : كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقى عندهم من شريعة إبراهيم . وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها . فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ماضلوا عنه ، وبما خص به فى شرعه . وقال ابن عبد البرّ : يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل . فبذلك بعث ليتممه .

(٢) باب ماجاء فى الحياء

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا.

***

١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعْهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

أخرجه البخارىّ فى: ٢ ـ كتاب الإيمان، ١٦ ـ باب الحياء من الإيمان.

ومسلم فى: ١ ـ كتاب الإيمان، ١٢ ـ باب شعب الإيمان، حديث ٥٩.

***

(٣) باب ماجاء فى الغضب

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا

---

٩ — (الحياء) قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح. وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل مايشتهى، فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من خير وعفة. ولذا لا يكون المستحي شجاعاً. وقلما يكون الشجاع مستحيياً. (خلق) سجية شُرعت فيه. وحض أهل ذلك الدين عليها. (وخلق الإسلام الحياء) أى طبع هذا الدين وسجيته التى بها قوامه، أو مروءة الإسلام التى بها جماله الحياء.

١٠ — (يعظ أخاه فى الحياء) أى يلومه على كثرته وأنه أضرّ به ومنعه من بلوغ حاجته. (دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنىّ.

أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

مرسل عند الأكثر .

وأخرجه البخارىّ عن أبى صالح عن أبىهريرةفى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٧٦ ـ باب الحذر من الغضب .

* * *

١٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٧٦ ـ باب الحذر من الغضب.

ومسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٠ ـ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث ١٠٧ .

(٤) باب ماجاء في المهاجرة

١٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛

---

١١ – (أعيش بهن) أى انتفع بهن فىمعيشتى . (لاتغضب) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة . ومن كظم غيظه وردّ غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه .

١٢ – (بالصرعة) أى الذى يكثر منه صرع الناس . والهاء للمبالغة فى الصفة . قال الباجىّ : لم يرد نفى الشدة عنه . فإنه يعلم بالضرورة شدته . وإنما أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة . وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب . أوأراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة . وإنما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب. (إنما الشديد الذى يملك نفسه عندالغضب) هذامن الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوىّ . لضرب من المجاز والتوسع . وهو من فصيح الكلام وبليغه . لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب ، فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب ،كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ . فَيُعْرِضُ هٰذَا. وَيُعْرِضُ هٰذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٢ ـ باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٨ ـ باب تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث ٢٥.

***

١٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٢ ـ باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى: ٤٥ ـ كتاب البروالصلةوالآداب ، ٧ ـ باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر، حديث ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

***

١٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١٣ — (يعرض) قال المازرىّ : أصله أن يولّى كل واحد منهما الآخر ، عرضه أى جانبه .

١٤ — (لاتباغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه ، وفى تالييه . أى لاتتعاطوا أسباب التباغض . ولاتفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب . لأن التباغض مفسد للدين . (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه . (ولا تدابروا) أى لايعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالا وبغضا له. بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع .

قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ».

أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٥٨ ـ باب ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن .
ومسلم فى : ٤٥ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٩ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث٢٨.

***

١٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِاللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ ».

قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .

***

١٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

---

١٥ — (إياكم والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم . فلاتتهموا أحداً بالفاحشة مالم يظهر عليه مايقتضيها. والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل . (فإن الظن أكذب الحديث) أى حديث النفس . لأنه يكون بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان . (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن عبد البر : هما لفظتان معناهما واحد. وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت . (ولا تنافسوا) بحذف إحدى التاءين . من المنافسة . وهى الرغبة فى الشيء . قال القرطبىّ : أى لاتتنافسوا حرصاً على الدنيا . إنما التنافس فى الخير . (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبىّ : اكتسبوا ماتصيرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

١٦ — (تصافحوا) مفاعلة من الصفح . والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد . (الغل) الحقد والضغانة . (الشحناء) العداوة .

١٧ — (أنظروا) أخّروا وأمهلوا .

أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ – باب النهى عن الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٥.

***

١٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا . أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ – باب عن النهى الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٦.

***

١٨ – (يفيئا) يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح . (اركوا) يقال ركاه يركوه إذا أخّره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ – كتاب اللباس

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ . قَالَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا . فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ . فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَارَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا . قَالَ فَجَهَّزْتُهُ . ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا . قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ « أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ . كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا . قَالَ « فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا » .

﴿ ٤٨ – كتاب اللباس ﴾

١ – (بني أنمار) بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة . وهي غزوة غطفان . (إذا رسول الله ﷺ) أي أقبلَ . (هلمّ) أقبِلْ (غرارة) شبه العدل . وجمعها غرائر . (جرو قثاء) قال أبو عبيد : الجرو صغار القثاء والرمان . والقثاء اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس . (يرعى ظهرنا) أي دوابنا. سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها . أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . (يذهب في الظهر) يرعاه . (بردان) البرد ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها . الواحدة بهاء . وجمعه أبراد وأبرد وبرود . (خلقا) أي بليا . (العيبة) مستودع الثياب .

قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَالَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ . أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ »؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

***

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

***

٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

هذا قطعة من حديث رواه البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. أخرجه في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٩ ـ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء .

***

(٢) باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .

(ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده . (ضرب الله عنقه) قال الباجيّ : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر . ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك . (في سبيل الله) أي الجهاد .

٣ — (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر . يعني ليجمع. قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن .

٤ — (المِشق) المغرة . والمغرة الطين الأحمر .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ .

أخرجه الشيخان عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٤٥ ـ باب خواتيم الذهب .

ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ١١ ـ باب فى طرح خاتم الذهب ، حديث ٥١ .

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ. قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

***

(٣) باب ماجاء فى لبس الخز

٥ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

***

(الملاحف) جمع مِلحفة ، الملاءة التى يلتحف بها . (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر .

(الأفنية) أفنية الدور . جمع فِناء . وفناء الدار ما امتدّ من جوانبها .

٥ — (مطرف خز) الخز اسم دابة . ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. والجمع خزوز بزنة فلوس . والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا . والمطرف ثوب له أعلام . ويقال ثوب مربّع .

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ . فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا .

***

٧ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ . مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ . لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

كذا وقفه يحيي ورواة الموطأ ، إلا عبد الله بن نافع فقال : عن النبيّ ﷺ .
وقدرواه مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ .
في : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٣٤ ـ باب النساء الكاسيات العاريات ، حديث ١٢٥ .

***

٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ « مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ » .

مرسل. وقد وصله البخاريّ من طريق معمر، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة.
في : ٣ ـ كتاب العلم ، ٤٠ ـ باب العلم والعظة بالليل .

***

٦ – (خمار) ثوب تغطى به المرأة رأسها .

٧ – (كاسيات) قال ابن عبد البر : أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذى يصف ، ولا يستر. فهن كاسيات بالاسم . (مائلات) عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن . وقيل مائلات متبخترات في مشيهن (مميلات) غيرهن إلى مثل فعلهن . وقيل مميلات أكتافهن وأعطافهن .

٨ – (الحجر) جمع حجرة وهي منازل أزواجه .

(٥) باب ماجاء فى إسبال الرجل ثوبه

٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

***

١٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ــ كتاب اللباس ، ٥ ــ باب من جرّ ثوبه من الخيلاء .

***

١١ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ــ كتاب اللباس ، ١ ــ باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده.
ومسلم فى : ٣٧ ــ كتاب اللباس ، ٩ ــ باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث ٤٢ .

***

١٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ عَنِ الْإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ

---

٩ — (خيلاء) كبراً وعجباً .

١٠ — (بَطَراً) قال عياض : جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجرّ . أى تكبرا وطغيانا . وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر . وقال الراغب : البطر دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها .

١٢ — (إزرة) الحالة وهيئة الائتزار .

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ . لَا يَنْظُرُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

أخرجه أبو داود فى : ٣١ ـ كتاب اللباس ، ٢٧ ـ باب فى قدر موضع الإزار .

وابن ماجه فى : ٣٢ ـ كتاب اللباس ، ٧ ـ باب موضع الإزار أين هو ؟

***

(٦) باب ماجاء فى إسبال المرأة ثوبها

١٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا . لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود فى : ٣١ ـ كتاب اللباس ، ٣٧ ـ باب فى قدر الذيل .

***

(ما أسفل) قال الحافظ: « ما » موصول ، وبعض صلته محذوف وهو « كان » . و « أسفل » خبره فهو منصوب ويجوز الرفع . أى ماهو أسفل . أفعل تفضيل . ويحتمل أنه فعل ماض . ويجوز أن « ما » نكرة موصوفة بـ « أسفل » .

(٧) باب ما جاء فى الانتعال

١٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا » .

أخرجه البخارىّ فى . ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٤٠ ـ باب لايمشى فى نعل واحدة .
ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ١٩ ـ باب إذا انتعل فليبدأ باليمين ، حديث ٦٨ .

***

١٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ . وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٣٩ ـ باب ينزع نعل اليسرى .

***

١٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ . فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ ـ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ طُوًى ـ قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِى مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَىٰ ؟

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ كَعْبٌ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

***

---

١٤ – (جميعاً) قال ابن عبد البر . والضميران للقدمين ، وإن لم يتقدملهما ذكر . ولوأراد النعلين، لقال. لينتعلهما أو ليحتف منهما . انتهى .

١٦ – (فقال) أى كعب . (المقدس) المطهّر أو المبارك ، الذى منّ الله به عليك . (طوى) بدل أو عطف بيان . مصروف باعتبار المكان . وغير مصروف للتأنيث ، باعتبار البقعة مع العلمية .

(٨) باب ماجاء فى لبس الثياب

١٧ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ . وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٢١ ـ باب الاحتباء فى ثوب واحد .

***

١٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ . لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

---

١٧ — (عن الملامسة) بأن يلمس الثوب مطوياً ، أوفى ظلمة . فيلزم بذلك البيع . ولا خيار له إذا رآه . اكتفاء بلمسه. أويقول: إذالمسته فقدبعتك، اكتفاء بلمسه. أوعلى أنه إذا لمسه ، انعقد البيع. ولاخيار . (وعن المنابذة) أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه . ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض . (وأن يحتبي الرجل) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا . (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء . لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه . فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه . تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته .

١٨ — (سيراء) قال مالك : أى حرير . وقال الأصمعيّ . ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وإنما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها . وقيل حرير خالص . قال عياض وابن قرقول : ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالإضافة . كما يقال : ثوب خز . وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قيل وعليه أكثر المحدثين . (لو اشتريت) أى لكان حسناً . أو « لو » للتمنى . لا للشرط . فلا تحتاج للجزاء . (من لاخلاق له) من لاحظ ولا نصيب له من الخير .

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

أخرجه البخاريّ فى : ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٧ ـ باب يلبس أحسن مايجد .

ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس ، ٢ ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ ، حديث ٦.

*
* *

١٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلَاثٍ. لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

*
* *

(عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدىّ التميمىّ الدارمىّ . وَفَد فى بنى تميم وأسلم وحسن إسلامه .

١٩ — (رقع) كنفع . أى جعل رقعة مكان القطع . (برقع) جمع رُقعة . (لبّد) ألزق .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ — كتاب صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم

(١) باب ماجاء فى صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم

١ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ .

أخرجه البخاريّ فى : ٦١ ـ كتاب المناقب ، ٢٣ ـ باب صفة النبيّ ﷺ .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٣١ ـ باب صفة النبيّ ﷺ ومبعثه وسنه ، حديث ١١٣ .

* * *

﴿ ٤٩ — كتاب صفة النبيّ ﷺ ﴾

١ — (ليس بالطويل البائن) قال الحافظ : أى المفرط فى الطول . وأصل البائن البعيد . فكأنه بعد عن أنظاره . (الأمهق) أى شديد البياض كلون الجص . (بالآدم) أى ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . (ولا بالجعد) أى منقبض الشعر ، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج . (القطط) الشديد الجعودة . (بالسبط) أى المنبسط المسترسل . والمراد أن شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسّره الشديد . ولا فى السبوطة ، وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية . بل كان وسطا بينهما .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجال

٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ. قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ. أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ لِي: هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٧ ـ كتاب اللباس، ٦٨ ـ باب الجعد.

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٧٣ ـ باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجّال، حديث ٢٧٣.

***

٢ — (أراني) بلفظ المضارع. مبالغة في استحضار صورة الحال. أي أرى نفسي. (آدم) أسمر (أُدْم) جمع آدم. كسُمْر جمع أسمر. (لمة) شعر جاوز شحمة الأذنين، وألمّ بالمنكبين. فإن جاوزهما فجُمَّة. (رجّلها) أي سرحها. (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرّحها به. (عواتق) جمع عاتق. وهو ما بين المنكب والعنق. (جعد قطط) أي شديد جعودة الشعر. (طافية) أي بارزة. من طفا الشيء يطفو، إذا علا على غيره. شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

(٣) باب ماجاء فى السنة فى الفطرة

٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالِاخْتِتَانُ .

موقوف لجميع رواة الموطأ . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك .

وهو فى الصحيحين من طريق الزهرىّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة، عن النبىّ ﷺ .

فأخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٦٣ ـ باب قص الشارب .

ومسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٦ ـ باب خصال الفطرة ، حديث ٤٩ .

***

﴿ ٣ — باب ماجاء فى السنة فى الفطرة ﴾

(الفطرة) أى السنّة القديمة التىاختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع . فكأنها أمر جبلّى فطروا عليه .

٣ — (خمس) صفة موصوف محذوف . أى خصال خمس . أو على الإضافة أى خمس خصال . (تقليم الأظفار) تفعيل من القلْم وهو القطع . قال الجوهرىّ : قلَمْت ظفرى ، بالتخفيف . وقلّمت أظفارى ، بالتشديد . للتكثير والمبالغة . أى إزالة ماطال منها عن اللحم ، بمقص أو سكين . (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة . (ونتف الإبط) ويتأدى أصله بالحلق . لاسيما من يؤلمه النتف . (العانة) فى تقدير فَعَلة . وفيها اختلاف قول . فقال الأزهرىّ وجماعة : هى منبت الشعر ، فوق قُبُل المرأة وذَكَر الرجل . والشعر النابت عليها يقال له الإسْب . وقال الجوهرىّ : هو شعر الرَّكَب ـ والركَب هو منبت العانة ، وعن الخليل هو للرجل خاصة . وقال الأزهرىّ : الركَب من أسماء الفرْج ـ وقال ابن السكيت وابن الأعرابىّ : استمانَ واستحدّ ، حلق عانته . وعلى هذا ، فالعانة الشعر النابت . (والاختتان) هوقطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التىبأعلى الفرْج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك . ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضا .

٤ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ . مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِي وَقَارًا .

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ. وَهُوَ الْإِطَارُ. وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ .

* * *

(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

٥ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ . أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ . وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٠ - باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، حديث ٧٠ .

* * *

٦ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ،

---

٤ - (الضيف) يطلق على الواحد وغيره . (الإطار) اللحم المحيط بالشفة . (يجزه) يقطعه .

٥ - (الصماء) أن يحمل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته . (وأن يحتبي) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره . وقد يحتبي بيديه . والاسم الحِبْوة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ١٣ ـ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث ١٠٥ .

* * *

(٥) باب ماجاء في المساكين

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٣ ـ باب قول الله تعالى لايسألون الناس إلحافاً .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٤ ـ باب المسكين الذى لايجد غنى ولايفطن له فيتصدق عليه، حديث ١٠١ .

* * *

٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ » .

أخرجه النسائيّ فى : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب رد السائل .

* * *

﴿ ٥ — باب ما جاء فى المساكين ﴾

(المساكين) جمع مسكين ، من السكون . وكأنه من قلة المال سكنت حركاته . ولذا قال تعالى « أومسكينا ذا متربة » أى ألصق بالتراب .

٧ — (فما المسكين) أى الكامل فى المسكنة . (غنى) أى يساراً . (لايفطن) لاينتبه .

٨ — (ردوا المسكين) أىأعطوه . (بظلف) هوللبقر والغنم كالحافر للفرس . (محرق) أىمشوىّ.

(٦) باب ماجاء فى معى الكافر

٩ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ١٢ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد .

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٣٤ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، حديث ١٨٥ .

* * *

١٠ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٣٤ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، حديث ١٨٦ .

* * *

(٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب

١١ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٩ — (مِعًى) مفرد أمعاء ، كعنب وأعناب . وهى المصارين .

١٠ — (حلابها) الحلاب اللبن الذى يُحلب . والحلاب أيضاً والمِحْلب الإناء الذى يحلب فيه اللبن .

قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاريّ في : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ٢٨ – باب آنية الفضة .

ومسلم في : ٣٧ – كتاب اللباس والزينة، ١– باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث ١ .

***

١٢ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

أخرجه الترمذيّ في : ٢٤ – كتاب الأشربة ، ١٥ – باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

***

(٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٣ – حدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

***

---

١١ – (يجرجر في بطنه نار جهنم) أي يُحْدِر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرْع جرجرة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف .

١٢ – (فأَبِنْ) أمر من الإبانة ، أي أبعد . (القذاة) عود أو شيء يتأذى به . (فأهرقها) صُبّها .

١٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

***

١٥ – وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

***

١٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

***

(٩) باب السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين

١٧ – حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١٨ ـ باب الأيمن فالأيمن .

ومسلم فى: ٣٦ ـ كتاب الأشربة ١٧ ، ـ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، حديث ١٢٤ .

***

١٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ

---

١٧ – (شيب) أى خلط . (الأيمن فالأيمن) بالنصب . أى أعط الأيمن .

« أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ . لَاأُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

أخرجه البخاريّ في : ٧٤ ـ كتاب الأشربة ، ١٩ ـ باب هل يستأذن الرجل مَن عن يمينه في الشرب .

ومسلم في : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ١٧ ـ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء ، حديث ١٢٧ .

* * *

(١٠) باب جامع ماجاء في الطعام والشراب

١٩ — حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ . ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي . وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لِلطَّعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قُومُوا » قَالَ فَانْطَلَقَ . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتِ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ

---

١٨ — (فتلّه في يده) أي ألقاه .

١٩ — (وردّتني ببعضه) أي جعلته رداء لي .

رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . مَاعِنْدَكِ ؟ » فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا . فَآدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ٦ ـ باب من أكل حتى شبع .

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٢٠ ـ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، حديث ١٤٢ .

***

٢٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ١١ ـ باب طعام الواحد يكفى الاثنين .

ومسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ٣٣ ـ باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، حديث ١٧٨ .

***

٢١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(عكّة) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً ، والعسل . (فآدمته) أدَمْتُ الخبز وآدمته إذا أصلحتَ إساغته بالإدام . والإدام مايؤتدم به مائعاً كان أو جامداً . فآدمته : أى صيرت ماخرج من العكة إداماً له .

٢٠ – (طعام الاثنين) المشبع لهما . (كافى الثلاثة) لقوتهم .

ﷺ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . وَأَكْفِؤُا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ . وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ١٢ ـ باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث ٩٦ .

***

٢٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخاريّ فى: ٧٨ ـ كتاب الأدب، ٣١ ـ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .
ومسلم فى : ٣١ ـ كتاب اللقطة ، ٣ ـ باب الضيافة ونحوها ، حديث ١٤ .

***

٢٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا . فَنَزَلَ

---

٢١ – (أَوْكوا) شدّوا واربطوا . (السقاء) القربة . وإيكاؤها : شدّ رأسها بالوكاء وهو الخيط . (وأكفئوا) أى اقلبوه . ولا تتركوه للعق الشيطان ولَحْسِ الهوامّ وذوات الأقذار . (وخمروا) أى غطّوا . (غلقًا) الغلق والمِغلاق ، مايغلق به الباب . (وكاء) خيطاً رُبط به . (الفويسقة) الفأرة .

٢٢ – (ليصمت) أى يسكت عن الشرفيَسْلَم . (جائزته) أى منحته وعطيته وإتحافه بأفضل مايقدر عليه . (يثوى) أى يقيم . (يحرجه) من الحرج ، وهو الضيق . أى يضيّق عليه .

فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ . يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ . ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة ، ٩ ـ باب فضل سقى الماء .
ومسلم فى : ٣٩ـ كتاب السلام، ٤١ ـ باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث ١٥٣ .

***

٢٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ . فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ . قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ . فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ . فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ . قَالَ فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى فَنِيَ . وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ . قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ . فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ . فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا . ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ .

٢٣ – (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه . أو يخرج لسانه من العطش . (الثرى) التراب الندىّ . (رقى) كصعد ، وزناً ومعنى . (وإن لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها . (كبد رطبة) أى رطبة برطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشىء باعتبار ما يؤول إليه . فيكون معناه فى كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة .

٢٤ – (قِبَل) أى جهة . (الساحل) أى ساحل البحر . (فأمر عليهم أبا عبيدة) أى جعله أميراً على البعث . (فنى) فرغ . (مزودى تمر) المزود مايجعل فيه الزاد . (لقد وجدنا فقدها) أى مؤثراً . (حوت) اسم جنس لجميع السمك . وقيل مخصوص لما عظم منه . (الظرب) الجبل الصغير . (بضلعين من أضلاعه فنصبا) بالتذكير . وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقى ، فيجوز تذكيره . (الراحلة) المركب من الإبل : ذكراً كان أوأنثى . وبعضهم يقول . الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل ، وجمعها رواحل . (ترحل) رحلت البعير رحلا ، من باب نفع ، شددت عليه رحله .

ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة ، ١ ـ باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض .

ومسلم فى : ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٤ ـ باب إباحة ميتة البحر ، حديث ١٧ ـ ٢١ .

قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ .

***

٢٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

الحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبريّ ، عن أبى هريرة .

فأخرجه البخاريّ فى : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١ ـ باب حدثنا عاصم بن علىّ .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٢٩ ـ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

***

٢٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ . نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

مرسل . وهو موصول فى الصحيحين عن أبى هريرة .

فأخرجه البخاريّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١٠٣ ـ باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٢ ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث ٧٣ .

***

---

٢٥ — (يانساء المؤمنات) قال الباجيّ : رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة . من إضافة الشيء إلى نفسه ، كمسجد الجامع . أو من إضافة العام إلى الخاص ، كبهيمة الأنعام . أو على تأويل نساء بفاضلات ، أى فاضلات المؤمنات . كما يقال رجال القوم ، أى ساداتهم وأفاضلهم . (كراع) هو مادون العقب من المواشى والدواب والإنس . (محرقاً) نعت لكراع . وهو مؤنث . فكان حقه محرقة . إلا أن الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها . والمحرق المشوىّ .

٢٧ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ . وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ . وَخُبْزِ الشَّعِيرِ . وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ . فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

* * *

٢٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً . فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ . ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ » .

أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث ١٤٠ .

* * *

٢٩ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ . فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ

---

٢٧ - (القراح) أى الخالص الذى لايمازجه شيء . (البقل) كل نبات اخضرّت به الأرض . (البرىّ) نسبة إلى البرّية ، وهى الصحراء . (وإياكم وخبز البُر) البر هو القمح . أى احذروا أكله .

٢٨ - (نكّب) أى أعرض . (ذات الدرّ) أى اللبن . (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب.

٢٩ - (وضر الصحفة) أى مايعلق به من أثر السمن . والوضر الوسخ . (مقفر) أى لا إدام عندك.

عُمَرُ : لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

* * *

٣٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً . نَأْكُلُ مِنْهُ .

* * *

٣١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ . فَنَزَلُوا عِنْدَهُ . قَالَ حُمَيْدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ . فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي . أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ . وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا .

(حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر .

٣٠ — (يطرح) يُلْقَى . (حشفها) يابسها الردئ . (قفعة) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى ، وليس بالكبير . وقيل شيء كالقفة ، تتخذ ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى .

٣١ — (بالعقيق) محل بقرب المدينة . (الرعام) مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم .

وَأَطِبْ مُرَاحَهَا . وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

***

٣٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

مرسل عند الأكثر . وروى عن وهب عن عمر بن أبى سلمة موصولا : قال الحافظ : والمشهور عن مالك إرساله كعادته .

وقد أخرجه البخارىّ عن عبد الله بن يوسف، فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة ، ٣ ـ باب الأكل مما يليه .

***

٣٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ .

***

٣٤ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ

(أطب) نظف . (مراحها) مكانها الذى تأوى فيه . (الثلة) الطائفة القليلة . (مروان) هو ابن الحكم أمير المدينة يومئذ .

٣٣ — (ربيبه) ابن زوجته أم سلمة .

٣٣ — (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهناء وهو القطران . (وتلط حوضها) اللط الإلصاق . يريد تلصقه بالطين حتى تسدّ خلله . (يوم وردها) أى شُرْبها . (بنسل) أى ولدها الرضيع . (ناهك) أى مستأصل . (الحلب) قال الباجىّ : الحلب بفتح اللام ، اللبن، وبتسكينها، الفعل .

وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءِ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ . وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ . إِلٰهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبَّ الْعَالَمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ . مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

***

٣٥ – قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ . أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ . وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

***

(١١) باب ماجاء فى أكل اللحم

٣٦ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

---

٣٤ – (ألفتنا) ألفى أى وَجَدَ . (إله الصالحين) بالنصب على النداء ، بحذف الأداة .

٣٥ – (حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ـ .

* * *

(١٢) باب ماجاء فى لبس الخاتم

٣٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ . وَقَالَ « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٤٧ ـ باب حدثنا عبد الله بن مسلمة .

* * *

٣٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ : وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ .

* * *

---

٣٦ — (ضراوة) أى عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها ، فلا يصبر عنه من اعتاده . (حمال لحم) أى ماحمله الحامل . (قرمنا) أى اشتدت شهوتنا . (واستمتعتم) أى تمتعتم .

٣٧ — (فنبذه) أى طرحه .

(١٣) باب ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ « لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

أخرجه البخاريّ في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٩ ـ باب ماقيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل .

ومسلم في : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٢٨ ـ باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، حديث ١٠٥.

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

﴿ ١٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ﴾

(المعاليق) جمع مِعلاق . هو مايعلق بالزمامة ، نحو القُمْقُمة والقربة والمطهرة . (الجرس) بالفتح اسم الآلة . وبسكونها اسم الصوت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ – كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ – وحدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْخَرَّارِ . فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ . وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ . قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ : أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ . إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوَضَّأْ لَهُ » فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه . ففى بعض طرقه عن أبى أمامة حدثنى أبى أنه اغتسل .

وحديث « العين حق » رواه الشيخان موصولا عن أبى هريرة .

فأخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ــ كتاب الطب ، ٣٦ ــ باب العين حق .

ومسلم فى : ٣٩ ــ كتاب السلام ، ١٦ ــ باب الطب والمرض والرقى ، حديث ٤١ .

* * *

﴿ ٥٠ – كتاب العين ﴾

١ – (بالخرار) موضع قرب الجحفة . (واشتد وعكه) أى قوىَ ألمه . (ألاَّ) بمعنى هلاَّ . (بركت) أى قلت بارك الله فيك . (أن العين حق) أى الإصابة بها شىء ثابت فى الوجود مقضىٌّ به فى الوضع الإلهى . لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والأموال .

٢ — وحدثني مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ . فَلُبِطَ سَهْلٌ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ . هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . فَقَالَ «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ . وَقَالَ «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ . اغْتَسِلْ لَهُ » فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فِي قَدَحٍ . ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه سمع ذلك من والده .

أخرجه ابن ماجه فى : ٣١ ــ كتاب الطب ، ٣٢ ــ باب العين .

***

(٢) باب الرقية من العين

٣ — حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا « مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ » فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ . وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ

---

٢ — (مخبأة) المخبأة هى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها . يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة ، إعجاباً بحسنه . (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض . (ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع . (هل تتهمون أحداً) أنه عانَهُ . (عَلَامَ) لِمَ ؟ (بركت) دعوت له بالبركة . (داخلة إزاره) هى الحقو ، تجعل من تحت الإزار فى طرفه ، ثم يشد عليه الأزرة . وقال ابن حبيب : هى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن .

٣ — (ضارعين) أى نحيلى الجسم .

مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَرْقُوا لَهُمَا . فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

معضل . ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مرسلا .

وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس .

فأخرجه الترمذىّ فى : ٢٦ ـ كتاب الطب ، ١٧ ـ باب ماجاء فى الرقية من العين .

وابن ماجه فى : ٣١ ـ كتاب الطب ، ٣٣ ـ باب من استرق من العين .

***

٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِى الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِى . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ »

قال أبو عمر : مرسل عند جميع رواة الموطأ . وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة .

فى الصحيحين من طريق الزهرىّ عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها .

فأخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٣٥ ـ باب رقية العين .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢١ ـ باب استحباب الرقية من العين ، حديث ٥٩ .

***

(٣) باب ماجاء فى أجر المريض

٥ — حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ . فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ . فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاءُوهُ ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَيَقُولُ : لِعَبْدِى عَلَيَّ ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا

(استرقوا لهما) أى اطلبوا من يرقيهما . (فإنه لو سبق شىء القدر) أى لو فرض أن لشىء قوة بحيث يسبق القدر .

٥ — (إن توفيته) أى أن أمتّه .

مِنْ دَمِهِ . وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكيّ

***

٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ . حَتَّى الشَّوْكَةُ . إِلَّا قُصَّ بِهَا . أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . لَا يَدْرِي يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ١٤ ـ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، حديث ٥٠ .

***

٧ – وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى ، ١ ـ باب ماجاء فى كفارة المرض .

***

٦ – (مصيبة) أصلها الرمى بالسهم ، ثم استعملت فى كل نازلة . قال الكرمانيّ : المصيبة ، لغة ، ماينزل بالإنسان مطلقاً . وعرفا ، مانزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . (حتى الشوكة) المرّة . من مصدر شاكه . بدليل جعلها غاية للمعانى ، وقولِهِ فى رواية « يشاكها » . ولو أراد الواحدة من النبات لقال « يشاك بها » .

قال الحافظ : جوزوا فيه الحركات الثلاث . فالجر بمعنى الغاية ، أى ينتهى إلى الشوكة ، أو عطفاً على لفظ مصيبة . والنصب بتقدير عامل، أى حتى وجدانه الشوكة . والرفع على الضمير فى «يصيب» . (قص) أى أخذ.

٧ – (يُصِبْ منه) عند أكثر المحدثين . وهو الأشهر فى الرواية ، والفاعل ضمير « الله » . وقال البيضاوى: أى يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته . وهى اسم لكل مكروه . وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلٰهىّ يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة .

٨ — وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ. فقال رجل: هنيئا له. مات ولم يبتل بمرض. فقال رسول الله ﷺ: « ويحك. وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفر به من سيئاته ».

* * *

(٤) باب التعوذ والرقية في المرض

٩ — حدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة؛ أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره: أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ « امسحه بيمينك سبع مرات. وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

أخرجه أبو داود في: ٢٧ — كتاب الطب، ١٩ — باب كيف الرقى.

والترمذيّ في: ٢٦ — كتاب الطب، ٢٩ — باب حدثنا إسحاق بن موسى.

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

* * *

١٠ — وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن

---

٨ — (ويحك) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. كما أن « ويل » كلمة عذاب لمن يستحقه. وهما منصوبان بإضمار فعل. (وما يدريك) وما يعلمك.

٩ — (أعوذ) أعتصم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ. كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١٤ ـ باب فضل المعوّذات .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢٠ ـ باب رقية المريض بالمعوّذات والنفث ، حديث ٥١ .

***

١١ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

***

(٥) باب تعالج المريض

١٢ — حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ

---

١٠ — (إذا اشتكى) أي إذا مرض . والشكاية المرض . (المعوّذات) الإخلاص والفلق والناس. (وينفُث) أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده . وقال السيوطيّ : هو شبه البزاق بلا ريق ، أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم . وقال الحافظ : أي يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف ، أي يقرأ ماسحاً لجسده عند قراءتها .

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا . ففي الإخلاص كمال التوحيد . وفي الاستعاذة من شر ما خلق مايعمّ الأشباح والأرواح . فابتدأ بالعام في قوله « من شر ما خلق » ثم ثنى بالعطف في قوله « ومن شر غاسق » لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتحوّز منه أصعب . ووصف المستعاذ به في الثالثة ، بالرب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره . وخص المستعاذ منه « بالوسواس » المعنى به الموسوس من الجنة والناس . فكأنه قيل ، كما قال الزمخشريّ ، أعوذ من شر الموسوس إلى الناس ، بربهم الذي يملك عليهم أمورهم، وهو إلٰههم ومعبودهم .

جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ . فَنَظَرَا إِلَيْهِ . فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ » فَقَالَا : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ » .

مرسل عند جميع الرواة . لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة .
كحديث البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »
فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ١ ـ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .
وحديث مسلم عن جابر ، رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله »
فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢٦ ـ باب لكل داء دواء ، حديث ٦٩ .

***

١٣ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ ، فَمَاتَ .

وصله ابن ماجهْ فى : ٣١ ـ كتاب الطب ، ٢٤ ـ باب من اكتوى .

***

١٤ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ . وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

***

---

١٢ — (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجيّ : أى فاض وخيف عليه منه . (أنمار) بطن من العرب . (فزعما) أى قالا . (أطب) أى أعلم بالطب . (الأدواء) جمع داء وهو المرض .

١٣ — (الذُّبحة) قال فى النهاية : بفتح الباء وقد تسكن . وجع يعرض فى الحلق من الدم . وقيل هى قرحة تظهر فيه فينسدّ معها وينقطع النفس .

١٤ — (اللّقوة) داء يصيب الوجه .

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٥ — حدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٢٨ ـ باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢٦ ـ باب لكل داء دواء ، حديث ٨٢ .

* * *

١٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

مرسل عند الجميع ، إلا معن بن عيسى . فرواه فى الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٢٨ ـ باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢٦ ـ باب لكل داء دواء ، حديث ٨١ .

وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٢٨ ـ باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٢٦ ـ باب لكل داء دواء ، حديث ٧٩ .

* * *

---

١٥ — (بينها) أى بين المحمومة . (جيبها) أى بين طوقها وجسدها . (نَبرُدها) من بردتُ الحمى أبردها برداً ، قتلتها أقتلها قتلا ، أى أسكنت حرارتها .

١٦ — (فيح جهنم) أى سطوع حرها وفورانه . (فابردوها) من باب قتل . أى أسكنوا حرارتها .

(٧) باب عيادة المريض والطيرة

١٧ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ . حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ » . أَوْ نَحْوَ هٰذَا .

***

١٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ . وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ . وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ . وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهُ أَذًى» .

***

﴿ ٧ — باب عيادة المريض والطيرة ﴾

أصل عيادة عوادة. قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها . يقال : عدت المريض أعوده عيادة ، إذا زرته وسألته عن حاله .

والطيرة التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر . وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيّجوا الطير ليطير .

١٧ — (خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء، إما فى الطهارة وإما فى الشيوع والشمول. ونسب إليها ماهو منسوب إلى المشبه به من الخوض . (قرّت) ثبتت

١٨ — (لاعدوى) أى لايعدى شيء شيئاً . أى لايسرى ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به .

(ولا هام) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم . وقيل هو البومة . كانوا يتشاءمون بها ، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت . أى لايتطير به . وقيل المراد نفى زعمهم أنه إذا قُتِل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقونى حتى يُقتل قاتلُه ، فيطير . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة . وقيل إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى . قال النووىّ : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور . قال : ويجوز أن المراد النوعان. وأنهما جميعاً باطلان .

(ولاصفر) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وإنها تعدى . فأبطل الإسلام ذلك . وقيل أراد به النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير المحرّم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ـ فأبطله . (الممرض) أى ذو الماشية المريضة . (المصح) ذو الماشية الصحيحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ – كتاب الشَّعَر

(١) باب السنة فى الشعر

١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ١٦ ـ باب خصال الفطرة ، حديث ٥٣ .

***

٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِى يَدِ حَرَسِىٍّ . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ . أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ . وَيَقُولُ « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم فى : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٣٣ ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، حديث ١٢٢ .

***

﴿ ٥١ – كتاب الشَّعَر ﴾

١ – (إحفاء الشوارب) أى إزالة ماطال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهـراً . (وإعفاء اللحى) جمع لحية . اسم لما ينبت على الخدين والذقن . ومعناه توفرها لتكثر . قال ابن الأثير : هو أن يوفّر شعرها ولا يقصّ كالشوارب . من عفا الشىء ، إذا كثر وزاد . يقال أعفيته وعفّيته .

٢ – (قصة) أى خصلة . (حرسىّ) واحد الحرس . خدمه الذين يحرسونه .

٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَاشَاءَ اللهُ . ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

قال ابن عبد البرّ : كذا أرسله رواة مالك .

وهو موصول ، عن ابن عباس ، فى الصحيحين .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٧٠ ـ باب الفرْق .

ومسلم فى : ٤٣ ـ كتاب الفضائل ، ٢٤ ـ باب فى سدل النبيّ ﷺ شعره وفرقه ، حديث ٩٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

***

٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ . وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

***

٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا اتَّقَىٰ » وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

لمالك ، فى هذا ، إسناد آخر أسنده مسلم فى صحيحه .

فى : ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق ، ٢ ـ باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث ٤٢ .

ورواه البخارىّ عن سهل بن سعد فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٢٤ ـ باب فضل من يعول يتيما .

***

---

٣ — (سدل ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته . (فرق) روى مشدداً ومخففاً . أى ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته .

٤ — (الإخصاء) هو سلّ الخصية . (فيه) أى فى إبقائه .

٥ — (كافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، هبة من مال نفسه أو من مال اليتم . (والتى تلى الإبهام) هى السبّابة .

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ — **حدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً . أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَكْرِمْهَا » فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ . لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « وَأَكْرِمْهَا » .

* * *

٧ — **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ . كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ »

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله . وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره .

* * *

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ — **حدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا

---

٦ — (جُمّة) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين . (أفأرجّلها) أسرّحها . (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر . وبتعاهدها بالتنظيف والدّهان .

٧ — (ثائر الرأس) أي شعثه . (كأنه شيطان) في قبح المنظر . على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان .

لَهُمْ . وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ . فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ . فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ . وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ . وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

***

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ — حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ . مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ . وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَنْ يَحْضُرُونِ » .

***

١٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى

---

٩ — (أُرَوَّع) أي يحصل لي روع ، أي فزع . (التامة) أي الفاضلة التي لايدخلها نقص . (همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به . (وأن يحضرونِ) أي أن يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان . لأنهم إنما يحضرون بالسوء .

عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ . يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ . كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ . إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَلَى » فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ . وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ . اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا . وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ . يَا رَحْمٰنُ .

مرسل .

* * *

١١ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » .

أخرجه مسلم فى : ٤٨ — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ — باب فى التعوّذ من سوء القضاء حديث ٥٥ .

* * *

١٢ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ:

---

١٠ — (خر لفيه) أى سقط عليه . (لايجاوزهن) لايتعداهن . (ذرأ) خلق . (طوارق الليل) حوادثه التى تأتى ليلا .

أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا . مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ .

* * *

(٥) باب ما جاء فى المتحابين فى الله

١٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي . الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ١٢ ـ باب فى فضل الحب فى الله ، حديث ٣٧ .

* * *

١٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ .

---

١٣ — (لجلالى) أى لعظمتى . أى لأجل تعظيم حقى وطاعتى ، لا لغرض دنيا .

١٤ — (متعلق) من العلاقة ، وهى شدة الحب .

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة .

والبخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ١٩ ـ باب فضل من ترك الفواحش .

ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٠ ـ باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .

***

١٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ . فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٣ ـ باب كلام الرب مع جبريل .

ومسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٨ ـ باب إذا أحب الله عبداً حبّبه لعباده ، حديث ١٥٧ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

***

١٦ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ . فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ،

(ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين مبالغة . كأنها هي التي فاضت .

١٥ – (القبول) المحبة والرضا وميل النفس . (في الأرض) في أهل الأرض .

١٦ – (برّاق الثنايا) أي أبيض الثغر ، حسنه .

أَسْنَدُوا إِلَيْهِ . وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هٰـذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ . وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قُلْتُ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلّٰهِ . فَقَالَ: آللّٰهِ ؟ فَقُلْتُ : آللّٰهِ. فَقَالَ : آللّٰهِ ؟ فَقُلْتُ : آللّٰهِ . فَقَالَ : آللّٰهِ ؟ فَقُلْتُ : آللّٰهِ. قَالَ ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ . وَقَالَ : أَبْشِرْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ . وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ . وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ . وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ » .

هذا الحديث صحيح . قال الحاكم : على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر : هذا إسناد صحيح .

***

١٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ

(أسندوا إليه) أى صعدوا إليه . بمعنى أنهم يقفون عند قوله . مأخوذ من « أسند إلى الجبل » إذا صعد فيه . وفيه لطف هنا، لأنه جَبَلُ عِلمٍ . بنص قوله ﷺ « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل » .

(بالتهجير) أى التبكير إلى كل صلاة. لحديث « لو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليــه » ولم يرد الخروج فى الهاجرة . قال الهروىّ . وهى لغة حجازية . (قضى صلاته) أى أتمها . (من قِبَل) أى من جهة .

(آلله) همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم . (فأخذ بحبوة ردائى) قال عياض : الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك . والاسم الحبوة والحبية بضم الحاء وكسرها . وقوله «فأخذ بحبوة ردائى» أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به، وملتقى طرفيه فى صدره .

(والمتباذلين فىّ) قال الباجىّ : الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوّه وغير ذلك مما أمروا به . وقال غيره : أى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله فى مهماته ، فى جميع حالاته ، فى الله . كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله .

١٧ — (القصد) أى التوسط فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط .

وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

هو موقوف . وله حكم الرفع . إذ هو لايقال رأيا .

وقد أخرجه الطبرانىّ فى الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبىّ ﷺ .

***

(والتؤدة) أى الرفق والتأنى (وحسن السمت) أى الهيئة ، والمنظر . وأصل السمت الطريق ، ثم استعير للزىّ الحسن، والهيئة المثلى فى الملبس وغيره . (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجىّ : يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها . قال : ونعتقد هذه التجزئة . ولا ندرى وجهها . يعنى لأن ذلك من علوم النبوة . فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ — كتاب الرؤيا

(١) باب ماجاء فى الرؤيا

١ — **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩١ ـ كتاب التعبير ، ٢ ـ باب رؤيا الصالحين .

***

و**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

***

٢ — و**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ،

﴿ ٥٢ — كتاب الرؤيا ﴾

(الرؤيا) بالقصر ، مصدر كالبشرى . مختصة غالباً بشىء محبوب يُرى مناماً . كذا قاله جمع . وقال آخرون. الرؤيا كالرؤية . جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث ، للفرق بين مايراه النائم واليقظان .

١ — (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشّرة . (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال ابن العربىّ : أجزاء النبوة لايعلم حقيقتها إلاملَك أو نبىّ . وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة . لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » وَيَقُولُ « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

***

٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ . أَوْ تُرَى لَهُ . جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

مرسل . وصله البخاريّ من طريق الزهريّ عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، في : ٩١ – كتاب الرؤيا ، ٥ – باب المبشرات .

***

٤ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا .

أخرجه البخاريّ في : ٧٦ – كتاب الطب ، ٣٩ – باب النفث في الرقية .

ومسلم في : ٤٢ – كتاب الرؤيا ، حديث ٢ .

***

---

٢ – (من صلاة الغداة) أي الصبح . (من النبوة) « أل » عهدية . أي نبوته .

٣ – (المبشرات) جمع مبشرة، اسم فاعل للمؤنث من البشر . وهو إدخال السرور والفرح على المبشَّر . وليس جمع البشرى ، لأنها اسم بمعنى البشارة . (تُرى له) أي يراها له غيْرُه .

٤ – (الرؤيا الصالحة من الله) أي بشرى وتحذير وإنذار . (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها ، الرؤية حسنة أو مكروهة . وهي المراد هنا . (من الشيطان) أي من إلقائه ، يخوّف ويحزِّن الإنسان بها . (فما كنت أباليها) أي لا ألتفت إليها ولا ألقي لها بالا .

٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي هٰذِهِ الآيَةِ ـ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ـ .

قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

***

(٢) باب ماجاء فى النرد

٦ — حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه أبو داود فى : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ٥٦ ـ باب النهى عن اللعب بالنرد .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبيّ .

***

وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا . وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي . وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ .

***

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ . وَكَرِهَهَا .

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ . وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ـ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ـ .

***

٦ — (النرد) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . وتعرفها العامة بلعب الطاولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ — كتاب السلام

(١) باب العمل فى السلام

١ — **حدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » .

مرسل باتفاق الرواة

***

٢ — **وحدّثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلِكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰـذَا الْيَمَانِىُّ الَّذِى يَغْشَاكَ . فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ . قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ ، فَلاَ أَكْرَهُ ذٰلِكَ . وَأَمَّا الشَّابَّةُ ، فَلاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ .

***

٢ — (إلى البركة) أى قوله «وبركاته» . (المتجالة) العجوز التى انقطع أرب الرجال منها .

(٢) باب ماجاء فى السلام على اليهودىّ والنصرانىّ

٣ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ٢٢ ـ باب كيف يردّ على أهل الذمة السلام .

ومسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٤ ـ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث ٨ .

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا .

* * *

(٣) باب جامع السلام

٤ — حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ

---

٣ — (السام عليكم) أى الموت . ومنه الحديث « لكل داء دواء إلا السام » قيل : وما السام يارسول الله ؟ قال « الموت » .

٤ — (فرجة) هى الخلل بين الشيئين .

النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ . وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٨ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس .

ومسلم في : ٣٩- كتاب السلام، ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، حديث ٢٦ .

*
* *

٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ . فَقَالَ عُمَرُ : ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

*
* *

٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا

(فأوى) لجأ . (فآواه) أى جازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه . أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته فى حقه ، لأنه الإنزال معه فى مكان حسّى. فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير . ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة . وفى التمهيد : أوى إلى الله يعنى فعل مايرضى الله فحصل له من الثواب . (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه ﷺ ومن أصحابه .

(فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه . فجازاه بمثل فعله . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الحياء تغيّر وانكسار يعترى الإنسان من خوف مايُذم به . وهذا محال على الله . فهو مجاز عن ترك العقاب . من ذكر الملزوم وإرادة اللازم . (فأعرض) أى عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه، بل ولّى مدبراً . (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه . وهذا أيضاً مشاكلة. لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى ، فهو مجاز عن السخط والغضب .

٥ — (سقاط) أى بائع ردىء المتاع . ويقال له أيضاً سقطىّ ، والمتاع الردىّ سقط ويجمع على أسقاط . قال الزرقانىّ : هو بفتح السين والقاف . وقال فى النهاية . سَقَّاط . (بيعة) الحالة من البيع . كالرِكبة والقِعدة .

سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا . فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ . فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هٰهُنَا نَتَحَدَّثْ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ . نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

***

٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ ، أَلْفًا . ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ .

***

٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .

***

(فاستتبعنى) طلب منى أن أتبعه . (البَيِّع) أى البائع . (السلع) جمع سلعة وهى البضاعة .

٧ — (والغاديات والرائحات) معناه التى تغدو وتروح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ – كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى خَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .

قال أبو عمر : مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

* * *

٢ — وحدثنى مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

* * *

﴿ ٥٤ — كتاب الاستئذان ﴾

(الاستئذان) طلب الإذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى ـ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ـ . (إنى معها فى البيت) يريد أنهما ساكنان فى بيت واحد . والله يقول ـ غير بيوتكم ـ

٣ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؛ أَنَّ أَبَامُوسٰى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجَعَ . فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسٰى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَخَرَجَ أَبُو مُوسٰى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ » فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي . فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ . وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ . فَقَامَ مَعَهُ . فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسٰى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وصله الشيخان من طريق عطاء بن إبي رباح ، عن عبيد بن عمير .

فأخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩ ـ باب الخروج في التجارة .

ومسلم في : ٣٨ ـ كتاب الآداب ، ٧ ـ باب الاستئذان ، حديث ٣٦ .

* * *

---

٣ — (يتقوّل) يكذب .

(٢) باب التشميت في العطاس

٤ — حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال «إن عطس فشمته. ثم إن عطس فشمته. ثم إن عطس فشمته. ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك».

قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري. أبعد الثالثة أو الرابعة؟

مرسل.

ولأبي دواد عن أبي هريرة بمعناه في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٩٢ - باب كم مرة يشمت العاطس.

* * *

٥ — وحدثني مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

* * *

(٣) باب ماجاء في الصور والتماثيل

٦ — حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده. فقال لنا

---

٤ — (فشمته) قال ثعلب: معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك مايشمت به عليك. وقال ابن الأثير: التشميت الدعاء بالخير والبركة. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك. (مضنوك) أي مزكوم والضناك الزكام. يقال: أضنكه الله وأزكمه. قال ابن الأثير: والقياس مضنك ومزكم. ولكنه جاء على ضنك وزكم.

أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِى ، أَيَّتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه إسناداً . انتهى . قال الزرقانى : أى من أصحه وأحسنه.

* * *

٧ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىِّ يَعُودُهُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ . فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِى ثَوْبٍ » ؟ قَالَ : بَلَىٰ . وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِى .

لم يختلف رواة الموطأ فى إسناد هذا الحديث ومتنه .

* * *

٨ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفَتْ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ . وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَمَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا

---

٧ — (نمطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق . (رقما) أى نقشاً ووشياً .

٨ — (نمرقة) وسادة صغيرة . (تصاوير) أى تماثيل حيوان . (مابال هذه النمرقة) أى ماشأنها فيها تماثيل . (وتوسدها) بحذف إحدى التاءين . والأصل تتوسدها .

مَاخَلَقْتُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٤٠ ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .

ومسلم في : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٢٦ ـ باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة ، حديث ٩٦ .

* * *

(٤) باب ماجاء في أكل الضب

٩ — **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا ؟ » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « كُلَا » فَقَالَا : أَوَ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي

---

٩ — (ضباب) جمع ضب . قال في المصباح : الضبّ دابة تشبه الحِرْذون . وهي أنواع . فمنها ماهو على قدر الحرذون ، ومنها أكبر منه . ومنها دون العنز وهوأعظمها . ومن عجيب خلقته أن الذكر له زُبَّانِ والأنثى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام . وأضب أيضا ، مثل فَلْس وأَفْلُس . والأنثى ضَبَّة . وقال الزرقانيّ : هو حيوان برّيّ كبير القدّ . قيل إنه لايشرب الماء . وإن لحمه يذهب العطش . وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن . ويبول في كل أربعين يوما قطرة !!! (إني تحضرني من الله حاضرة) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه . و«حاضرةٌ» صفة طائفة أو جماعة . (أرأيتك جاريتك) أي أخبريني عن شأن جاريتك . (استأمرتيني) أي استأذنتيني .

فِي عِتْقِهَا . أَعْطِيهَا أُخْتَكِ . وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » .

مرسل . قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة .

* * *

١٠ - وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ .

هذا الحديث رواه البخاريّ عن خالد بن الوليد في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٣ - باب الضب .
ورواه مسلم عن ابن عباس في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٧ - باب إباحة الضب ، حديث ٤٣ .
وانظر : الزرقانيّ ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠ .

* * *

١١ - وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاء في أكل الضب .
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

* * *

---

١٠ - (محنوذ) مشويّ بالحجارة المحماة . يقال: حنيذ ومحنوذ ، كقتيل ومقتول . (فأهوى) أي مدّ
(أعافه) مضارع عفت الشيء . أي أجد نفسي تكرهه . (فاجتررته) أي جررته .

(٥) باب ماجاء فى أمر الكلاب

١٢ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ .

أخرجه البخارىّ فى : ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ٣ ـ باب اقتناء الكلب للحرث .
ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث ٦١ .

*
* *

١٣ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا . إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا . أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »

أخرجه البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٦ ـ باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .
ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث ٥٠ .

*
* *

١٤ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

أخرجه البخارىّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٧ ـ باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم .
ومسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، ١٠ ـ باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث ٤٣ .

*
* *

---

١٢ — (اقتنى) افتعال من القنية ، وهى الاتخاذ . أى من اتخذ . (لايغنى عنه) أى لايحفظ له . (ولا ضرعا) كناية عن المواشى . قال عياض : المراد بكلب الزرع الذى يحفظه من الوحش بالليل والنهار ، لا الذى يحفظه من السارق . وكلب الماشية الذى يسرح معها ، لا الذى يحفظها من السارق .

(إى) جواب بمعنى نعم . فيكون لتصديق الخبر .

١٣ — (ضاريا) أى معلّما للصيد ، معتاداً له . (أو كلب ماشية) قال عياض : المراد به الذى يسرح معها ، لا الذى يحفظها من السارق .

(٦) باب ماجاء فى أمر الغنم

١٥ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٢١ ـ باب تفاضل أهل الإيمان ، حديث ٨٥ .

*
* *

١٦ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ . يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

*
* *

١٥ — (رأس الكفر) أى منشؤه وابتداؤه . أو معظمه وشدّته . (نحوَ المشرق) بالنصب . لأنه ظرف مستقر ، فى محل رفع خبرالمبتدأ . قال الباجىّ : يحتمل أن يريد فارس ، وأن يريد أهل نجد . وقال غيره : المراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته . كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم . وإثارةُ الفتن وإراقة الدماء كفرانُ نعمة الإسلام . (والفخر) أى ادعاء العظمة والكبر والشرف . (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير . (والفدادين) بدل من « أهل » . جمع فدّاد ، وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك . وقيل الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف. وقيل هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون والرُعيان . وقال الخطابىّ : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن أمور دينهم. وذلك يُفضى إلى قساوة القلب . وقال ابن فارس : هم أصحاب الحروث والمواشى .

(أهل الوبر) أى ليسوا من أهل المدر . لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر . (والسكينة) أى الطمأنينة والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لانظيرلها ، أى فى وزنها. إلا قولهم : على فلان ضريبة ، أى خراج معلوم .

١٦ — (يوشك) أى يقرب . (شعف الجبال) أى رؤوسها . (ومواقع القطر) القطر هو المطر . أى بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعى . (يفر بدينه) أى بسببه من الناس . أو مع دينه .

١٧ - وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه .

ومسلم فى : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، حديث ١٣ .

* * *

١٨ - وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

هذا البلاغ مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وأبى هريرة .

وعن أبى هريرة أخرجه البخاريّ فى : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢ - باب رعى الغنم على قراريط .

* * *

(٧) باب ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن . والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٩ - وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

* * *

٢٠ - وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

---

١٧ - (ماشية) قال فى النهاية: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه فى الغنم أكثر .(مشربته) أى غرفته . (خزانته) مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه مايريد حفظه . (ضروع) جمع ضرع . وهو للبهيمة كالثدى للمرأة . (أطعماتهم) جمع أطعمة وهى جمع طعام . والمراد هنا اللبن . فشبه ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ « انْزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ ـ باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

***

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

٢١ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

أخرجه البخاريّ في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ ـ باب ما يذكر من شؤم الفرس .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٤ ـ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٩.

***

٢٢ — وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ١٧ ـ باب ما يتقى من شؤم المرأة .

و مسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٤ ـ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث ١١٥.

***

٢٣ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره .

وعن أنس أخرجه أبو داود في : ٢٧ ـ كتاب الطب ، ٢٤ ـ باب في الطيرة .

***

---

٢٣ — (ذميمة) قال ابن عبد البرّ : أي مذمومة . يقول دعوها وأنتم لها ذامّون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها .

(٩) باب ما يكره من الأسماء

٢٤ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ : حَرْبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ » فَقَالَ : يَعِيشُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « احْلُبْ » .

مرسل أو معضل . وصله ابن عبدالبرّ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن ابن جبير ، عن يعيش الغفاريّ .

* * *

٢٥ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ . فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ . قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ . قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ . قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى . قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا . قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

منقطع . وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

* * *

---

٢٤ — (لقحة) بكسر اللام وتفتح . ناقة ذات لبن .

(١٠) باب ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجام

٣٦ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٣٩ ـ باب ذكر الحجام .

* * *

٢٧ — وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ » .

هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبى هريره وأنس وسمرة بن جندب .

* * *

٢٨ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ « اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ » . يَعْنِي رَقِيقَكَ .

قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيي وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟

ولا خلاف أن الذى روى عنه الزهرىّ هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

وأخرجه الترمذىّ عن ابن محيصة عن أبيه فى : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٤٧ ـ باب ماجاء فى كسب الحجام .
وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه فى : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ١٠ ـ باب كسب الحجام .

* * *

---

٣٦ — (من خراجه) مايقرّره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك .

٢٧ — (تبلغه) أى تصل إليه .

٢٨ — (نُضَّاحك) جمع ناضح. قال ابن الأثير : هكذا جاء. وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون فى الإبل. فالغلمان نُضَّاح والإبل نواضح . والناضح هو الجمل الذى يستقى عليه الماء . وفى رواية « ناضحك » بالإفراد .

(١١) باب ماجاء فى المشرق

٢٩ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ « هَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا . مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم فى : ٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٦ ـ باب الفتنة فى المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان حديث ٤٥ ـ ٤٩ .

***

٣٠ — وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ . وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ . وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

***

(١٢) باب ماجاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

٣١ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى لُبَابَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ .

***

٢٩ — (الفتنة) المحنة والعقاب والشدّة وكل مكروه ، وآيل إليه . كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات . (قرن الشيطان) أى حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه . ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ، لكونه مقارنا لها .

٣٠ — (الداء العضال) هو الذى يعيى الأطباء أمرُه .

٣٢ ــ وحدثني مالك عن نافع ، عن سائبة ، مولاة لعائشة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر . فإنهما يخطفان البصر . ويطرحان ما في بطون النساء .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .

فأخرجه البخاريّ عن ابن عمر وأبي لبابة في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ٣٧ ـ باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٨ ـ ١٣٤ .

***

٣٣ ــ وحدثني مالك عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ؛ أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري . فوجدته يصلي . فجلست أنتظره حتى قضى صلاته . فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته . فإذا حية . فقمت لأقتلها . فأشار أبو سعيد أن اجلس . فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار . فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس . فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه . فقال : يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا . فأذن له رسول الله ﷺ . وقال « خذ عليك سلاحك . فإني أخشى عليك بني قريظة » فانطلق الفتى إلى أهله . فوجد امرأته قائمة بين البابين . فأهوى إليها بالرمح ليطعنها . وأدركته غيرة . فقالت : لا تعجل حتى

٣٢ ــ (الجنان) جمع جان وهي الحية الصغيرة . وقيل الرقيقة الخفيفة . وقيل الرقيقة البيضاء . وقيل ما لا يتعرض لأذية الناس . (ذا الطفيتين) تثنية طفية . وهي خوصة المقل . شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . (والأبتر) مقطوع الذنب . أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداوديّ . هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا . (يخطفان البصر) أي يمحوان نوره . (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل .

٣٣ ــ (بأهلي) أي امرأتي . (فأهوى) مدّ يده .

تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَافِى بَيْتِكَ . فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ . ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِى الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِى رَأْسِ الرُّمْحِ . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه مسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ٣٧ – باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٩ .

***

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر

٣٤ – **حدثنى** مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ « بِاسْمِ اللهِ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ . اللّٰهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم .

فأخرجه مسلم عن ابن عمر فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٧٥ – باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٤٢٥ .

---

٣٤ – (الغرز) هو الركاب . (اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل) قال الباجىّ : يعنى أنه لايخلو مكان من أمره وحكمه . فيصحب المسافر فى سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه . ويخلفه فى أهله بأن يرزقهم ويعصمهم . فلا حكم لأحد فى الأرض ولا فى السماء غيره . (ازو) اطو . (وعثاء) شدة وخشونة . (كآبة) أى حزن . (المنقلب) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه . (ومن سوء المنظر فى المال والأهل) هو كل مايسوء النظر إليه وسماعه فيهما .

وحدثني مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » .

أخرجه مسلم في : ٤٨ ــ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ ــ باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٥٤، ٥٥ .

***

(١٤) باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ — حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ . وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ . وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

أخرجه أبو داود في : ١٥ ــ كتاب الجهاد ، ٧٩ ــ باب في الرجل يسافر وحده .
والترمذيّ في : ٢١ ــ كتاب الجهاد ، ٤ ــ باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

***

٣٦ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ . فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » .

قال أبو عمر : مرسل باتفاق رواة الموطأ .
ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

***

(من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى، ولو في غير سفر . (أعوذ) أعتصم . (التامات) التي لا يعتريها نقص ولا خلل .

٣٥ — (الراكب) أى الواحد . (شيطان) أى بعيد عن الخير في الأنس والرفق . وهذا أصل الكلمة لغة . يقال بئر شطون أى بعيدة . وقال ابن قتيبة : بمعنى أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع . (والراكبان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك؛ سميا بذلك لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر . (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم.

٣٦ — (يَهُمُّ بالواحد والاثنين) أى باغتياله والتسلط عليه ، أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل .

٣٧ – وحدثنى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا».

أخرجه البخارىّ فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٤ ـ باب فى كم يَقْصُرُ الصلاة .

ومسلم فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٧٤ ـ باب سفر المراة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث ٤٢١.

***

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل فى السفر

٣٨ – حدثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ؛ يَرْفَعُهُ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ . وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ . فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ . فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا . وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ » .

قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة . وهى أحاديث شتى محفوظة .

فأخرجه مسلم عن أبى هريرة فى: ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥٤ ـ باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير، حديث ١٧٨.

***

(ذى محرم منها) أى حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع .

٣٨ — (رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . (الرفق) لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجوه وأحسنها . أى يحب أن يرفق بعضكم ببعض . (ويرضى به) أى يثيب فاعله . (العنف) الشدة والمشقة . (العجم) جمع عجماء ، وهى البهيمة . سميت بذلك لأنها لاتتكلم . (منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول منها . (فانجوا عليها) أى أسرعوا . والنجا ، بالمد والقصر: السرعة . أى اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها مادامت بنقيها أى شحمها . فإنكم إن أبطأتم عليها فى أرض جدبة ، ضعفت وهزلت . (التعريس) النزول آخر الليل لنحو نوم .

٣٩ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١٩ ـ باب السفر قطعة من العذاب .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥٥ ـ باب السفر قطعة من العذاب ، حديث ١٧٩ .

***

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

٤٠ — حدثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، ١٠ ـ باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه ، حديث ٤١ .

***

٤١ — وحدثنى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

***

---

٣٩ — (نهمته) أى حاجته . (فليعجل) أى الرجوع .

٤٠ — (للمملوك) الرقيق . ذكراً كان أو أنثى . (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير . (إلا مايطيق) أى لا يكلفه إلا جنس مايقدر عليه . أى مايطيق الدوام عليه .

٤١ — (العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة .

٤٢ – وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ ، الْكَسْبَ . فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا . وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ . وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ . وَعَلَيْكُمْ ، مِنَ الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا .

* * *

(١٧) باب ماجاء فى المملوك وهبته

٤٣ – حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْعَبْدُ . إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ . وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ – كتاب العتق ، ١٦ – باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .
ومسلم فى : ٢٧ – كتاب الأيمان ، ١١ – باب ثواب العبدوأجره إذا نصح لسيده ، حديث ٤٣ .

* * *

٤٤ – وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ . فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ .

* * *

---

٤٢ – (كسبت بفرجها) أى زنت . (وعفّوا) أى تنزهوا واستغنوا عن تكاليف الأمة والصغير المذكورين . (إذ أعفكم الله) أى أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق . (بما طاب) أى بما حلّ .

٤٤ – (تجوس الناس) أى تتخطاهم وتختلف عليهم . (تهيأت) تمثلت وتصوّرت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ — كتاب البيعة

(١) باب ماجاء فى البيعة

١ — **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

ومسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٢٢ ـ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، حديث ٩٠.

* * *

٢ — وحدثنى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِىَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِىَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيَكَ فِى مَعْرُوفٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » قَالَتْ فَقُلْنَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا . هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ ٥٥ — كتاب البيعة ﴾

١ — (على السمع) للأوامر والنواهى . (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الأمور .

٢ — (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه ، أى يدهشه لفظاعته . كالرمى بالزنا والفضيحة والعار . (نفتريه) نختلقه . (بين أيدينا وأرجلنا) أى من قِبَل أنفسنا . فكنى بالأيدى والأرجل عن الذات . لأن معظم الأفعال بهما . أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه. أو المعنى لانبهت الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة . (هلم نبايعك يارسول الله) أى مصافحة باليد ، كما يصافح الرجال عند البيعة .

« إِنِّى لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ . إِنَّمَا قَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . أَوْ مِثْلِ قَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

أخرجه الترمذىّ فى : ١٩ ـ كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، ٣٧ ـ باب ماجاء فى بيعة النساء .
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .
والنسائىّ فى : ١٩ ـ كتاب البيعة ، ١٨ ـ باب بيعة النساء .

***

٣ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . أَمَّا بَعْدُ . لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ . فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ . وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ . فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

***

٣ — (فإنى أحمد الله إليك) أى أنهى إليك حمد الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ — كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ — حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

أخرجه البخاريّ في : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٧٣ ـ باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

***

٢ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٤١ ـ باب النهي عن قول « هلك الناس » ، حديث ١٣٩ .

***

٣ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ . فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ١٠١ ـ باب لا تسبوا الدهر .

ومسلم في : ٤٠ ـ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، ١ ـ باب النهي عن سب الدهر ، حديث ٤ .

***

﴿ ٥٦ — كتاب الكلام ﴾

١ — (فقد باء بها) أي رجع بها . أي بكلمة الكفر .

٢ — (هلك الناس) إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته ، واحتقاراً للناس . (فهو أهلكهم) أي أشدهم هلاكا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول . أو أقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره .

٣ — (ياخيبة الدهر) الخيبة هي الحرمان والخسران . (فإن الله هو الدهر) أي المدبر للأمور، الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها .

٤ — وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا بالطريق. فقال له: انفذ بسلام. فقيل له: تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء.

***

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٥ — حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله. ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت. يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله. ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت. يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

روى بما يقاربه، مرفوعاً عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٣ - باب حفظ اللسان.

ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد والرقاق، ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث ٤٩ و ٥٠.

***

٦ — وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان؛ أنه أخبره: أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم. وإن الرجل ليتكلم

---

٤ — (انفذ) أي امض واذهب. (بسلام) أي سلامة مني فلا أوذيك.

٥ — (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى. (من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المسخط أي المغضب لله الموجب عقابه.

٦ — (لا يلقي لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً. (يهوي) أي ينزل فيها ساقطاً.

بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِى لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف .

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

أخرجه البخارىّ فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ٢٣ ـ باب حفظ اللسان .

***

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - حدّثنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ نَخَطَبَا . فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » أَوْ قَالَ « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ٥١ ـ باب من البيان سحرا .

***

٨ - وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِىَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ . وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

مرسل . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ ـ باب تحريم الغيبة ، حديث ٧٠ .

***

---

٧ — (إن من البيان لسحراً) يعنى إن منه لنوعاً يحل من العقول والقلوب فى التمويه محل السحر . فإن الساحر بسحره يزين الباطل فى عين المسحور حتى يراه حقاً . فكذا المتكلم بمهارته فى البيان وتقلبه فى البلاغة وترصيف النظم ، يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر . حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلا. فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر .

٨ — (مبتلى ومعاف) أى مبتلى بالذنوب ومعافى منها .

٩ – وحدثنى مالكٌ؛ أَنَّهُ بلغهُ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

* * *

(٤) باب ماجاء فى الغيبة

١٠ – حدثنى مالكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذٰلِكَ الْبُهْتَانُ».

* * *

(٥) باب ماجاء فيما يخاف من اللسان

١١ – حدثنى مالكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ لَا تُخْبِرْنَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

---

٩ – (العتمة) العشاء. (ألا تريحون الكتّاب) أى الملائكة الكرام من كتب الكلام الذى لا ثواب فيه.

١٠ – (ما الغيبة) أى ماحقيقتها التى نهينا عنها بقوله: ولا يغتب بعضكم بعضاً. (البهتان) أى الكذب. يقال: بهت فلانا أى كذب عليه. فبهت أى تحير. وبهت الذى كفر قطعت حجته فتحير. والبهتان الباطل الذى يتحير فيه.

١١ – (ولج) أى دخل.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَارَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قال أبو عمر: مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك.

ورواه البخاري موصولا عن سهل بن سعد في: ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٣ - باب حفظ اللسان.

***

١٢ — وحدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

***

(٦) باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٣ — حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

***

(لحييه) هما العظمان في جانب الفم. وما بينهما هو اللسان. (وما بين رجليه) فرجه، لم يصرح به استهجانا له واستحياء.

١٢ — (يجبذ) جبذ الشيء مثل جذبه. مقلوب منه. (مَهْ) اكفف.

١٣ — (حتى كنا) أي صرنا.

١٤ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

أخرجه البخاريّ في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ٤٥ ـ باب لايتناجى اثنان دون الثالث .

ومسلم في : ٣٩ ـ كتاب السلام ، ١٥ ـ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، حديث ٣٦ .

***

(٧) باب ماجاء في الصدق والكذب

١٥ — حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » .

مرسل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه .

***

١٦ — وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

وصله البخاريّ في : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٩ ـ باب قول الله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

ومسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٩ ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، حديث ١٠٣ ـ ١٠٥ .

***

---

١٥ — (أكذب) بحذف همزة الاستفهام . (أعدها) بتقدير همزة الاستفهام .

١٦ — (يهدى) أى يوصل صاحبه . (إلى البر) أى العمل الصالح الخالص . والبر اسم جامع للخير . (إلى الفجور) أى يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث فى المعاصى . وهو اسم جامع لكل شر .

١٧ — وحدّثنى مالكٌ ؛ أنّهُ بلغهُ أنّهُ قيلَ لِلُقْمانَ : ما بلغَ بِكَ ما نَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. فَقالَ لُقْمانُ : صِدْقُ الْحدِيثِ وأداءُ الْأمانةِ . وتَرْكُ ما لا يَعْنِينِي.

* * *

١٨ — وحدّثنى مالكٌ ؛ أنّهُ بلغَهُ أنّ عبْدَ اللهِ بْنَ مسْعُودٍ كانَ يقُولُ : لا يَزالُ الْعبْدُ يَكْذِبُ وتُنْكَتُ فِى قلْبِهِ نُكْتَةٌ سوْداءُ ، حتّى يَسْوَدَّ قلْبُهُ كُلُّهُ . فيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكاذِبِينَ.

موقوف . وحكمه الرفع . لأنه لامدخل فيه للرأى .

* * *

١٩ — وحدّثنى مالكٌ عنْ صفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أنّهُ قالَ : قِيلَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ : أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جبانًا ؟ فقالَ « نعمْ » فقِيلَ لهُ : أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بخِيلًا ؟ فقالَ « نعمْ » فقِيلَ لهُ : أيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كذّابًا ؟ فقالَ « لا » .

مرسل أو معضل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندا من وجه ثابت . وهو حديث حسن مرسل .

* * *

(٨) باب ماجاء فى إضاعة المال وذى الوجهين

٢٠ — حدّثنى مالكٌ عنْ سُهيْلِ بْنِ أبِى صالِحٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ أبِى هُريْرةَ ؛ أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنّ اللهَ يرْضَى لكُمْ ثلاثًا . ويسْخَطُ لكُمْ ثلاثًا . يرْضَى لكُمْ أنْ تعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا . وأنْ تعْتصِمُوا بِحبْلِ اللهِ جمِيعًا . وأنْ تناصحُوا منْ ولّاهُ اللهُ أمْركُمْ . ويسْخَطُ لكُمْ قِيلَ وقالَ . وإضاعةَ الْمالِ . وكثْرةَ السُّؤالِ .

أخرجه مسلم فى : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٥ ـ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث ١٠.

* * *

٢٠ — (تعتصموا) تتمسكوا . (قيل وقال) قال مالك : هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان ، والخوض فيما لاينبغى . فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض فى أخبار الناس . وقيل فعلان ماضيان . (وإضاعة المال) بصرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف . (وكثرة السؤال) قال أبو عمر : معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات .

٢١ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

أخرجه مسلم فى: ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ — باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٨.

وفى الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة.

أخرجه البخاريّ فى: ٩٣ — كتاب الأحكام، ٢٧ — باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك.

ومسلم فى: ٤٥ — كتاب البر والصلة والآداب، ٢٦ — باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله، حديث ٩٩.

* * *

(٩) باب ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ — حدّثنى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوىّ.

وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ.

أخرجه البخاريّ فى: ٦٠ — كتاب الأنبياء، ٧ — باب قصة يأجوج ومأجوج.

ومسلم فى: ٥٢ — كتاب الفتن، ١ — باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث ١.

* * *

٢٣ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ. وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

* * *

٢٢ — (الخبث) الفسوق والشر.

(١٠) باب ماجاء فى التقى

٢٤ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ . وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

* * *

٢٥ — قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ ، بِذٰلِكَ ، الْعَمَلَ . إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

* * *

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ — حدثنى مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

* * *

---

٢٤ — (حائطا) أى بستانا . (بخ . بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . أو الفخر والمدح .

(١٢) باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧ – حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاريّ في : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٣ – باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ماتركنا صدقة »
ومسلم في : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٦ – باب قول النبيّ ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » ، حديث ٥١ .

***

٢٨ – وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاريّ في : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٣ – باب قول النبيّ ﷺ « لانورث . ماتركنا صدقة »
ومسلم في ، ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٦ – باب قول النبيّ ﷺ « لانورث. ماتركنا فهو صدقة » حديث ٥٥

***

﴿ ١٢ – باب ماجاء في تركة النبيّ ﷺ ﴾

(تَرِكَة) وتِرْكة . مثل كَلِمة وكِلْمة ماخلفه الميت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ماجاء فى صفة جهنم

١ - حدثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ ، الَّتِي يُوقِدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً » .

أخرجه البخاريّ فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة .

ومسلم فى: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ - باب فى شدّة حر جهنم، حديث ٣٠.

***

٢ - وحدثنى مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ . وَالْقَارُ الزِّفْتُ .

قال الباجىّ : مثل هذا لايعلمه أبوهريرة إلابتوقيف . يعنى لأنه إخبارعن مغيّب . فحكمه الرفع اهـ . زرقانىّ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ — كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب فى الصدقة

١ — حدثنى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الحباب سعيد بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال « من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا، كان إنما يضعها فى كف الرحمن. يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله. حتى تكون مثل الجبل » .

مرسل عند يحيى وأكثر الرواة .

وهذا الحديث مجمع على صحته . وهو فى الصحيحين وغيرهما .

فأخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٣ ـ باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه .

ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٩ ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث ٦٣.

* * *

٢ — وحدثنى مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل . وكان أحب أمواله إليه بيرحاء . وكانت مستقبلة المسجد . وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ قام أبو طلحة إلى

﴿٥٨ — كتاب الصدقة﴾

١ — (فلوه) مهره . لأنه يفلى أى يعظم . وقيل هو كل فطيم من حافر. والجمع أفلاء كعدوّ وأعداء . (فصيله) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه .

٢ — (بير حاء) موضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد المدينة .

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ . فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « بَخْ ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤٤ ـ باب زكاة الأقارب .

ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ١٤ ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، حديث ٤٢ .

***

٣ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا عن مالك . وليس فيه مسند يحتج به ، فيما أعلم .

***

٤ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة .

أخرجه البخاريّ في : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .

ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ٢٩ ـ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

***

(برها) أي خيرها . (وذخرها) أي أقدمها فأدّخرها لأجدها .

٣ — (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس . فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه . بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

٤ — (كراع شاة) الكراع مادون العقب . (محرقا) نعت لكراع . وهو مؤنث . لحقه محرقة . لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها .

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ . فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاةً وَكَفَنَهَا . فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هٰذَا . هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ .

***

٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ . فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ؟

***

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ . وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب الاستعفاف عن المسألة .

ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤٢ ـ باب فضل التعفف والصبر ، حديث ١٢٤ .

***

---

٥ — (وكفنها) قال في المشارق : قيل مايغطيها من الأقراص والرغف .

٧ — (نفد) أى فرغ . (يستعفف) أى يطلب العفة عن السؤال . (يعفه الله) أى يصونه عن ذلك ، أو يرزقه العفة . أى الكف عن الحرام . (ومن يستغن) يظهر الغنى ، بما عنده من اليسير ، عن المسألة . (يغنه الله) أى يمده بالغنى من فضله . (يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له .

٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١٨ ـ باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى .
ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٢ ـ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ٩٤.

***

٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ . فَرَدَّهُ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

هذا مرسل باتفاق الرواة .
وجاء عن عمر فى الصحيحين .
أخرجه البخاريّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٧ ـ باب رزق الحكام والعاملين عليها .
ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٧ ـ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا إسراف ، حديث ١١٠ ـ ١١٢ .

***

١٠ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

---

١٠ — (لأن يأخذ) قال ابن عبد البر : « ليأخذ » فى جل الموطآت . وفى رواية معن وابن نافع « لأن يأخذ » وهو الموافق لرواية الصحيح .

يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

أخرجه البخاريّ فى ٢٤ : ـ كتاب الزكاة ، ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة .

ومسلم من وجه آخر فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٥ ـ باب كراهة المسئلة للناس ، حديث ١٠٦ .

***

١١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ . مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا » قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ . فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه النسائىّ فى : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ٩٠ ـ باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها .

***

---

١١ — (بقيع الغرقد) مقبرة المدينة . سميت بذلك لشجرٍ غرقد كان هناك . وهو شجر عظيم ويقال إنه العوسج . (عدلها) أى مايبلغ قيمتها من غير الفضة . (إلحافا) أى إلحاحا . وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه . (لقحة) أى ناقة .

١٢ – وعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

مثله لا يكون رأيا . وأسنده عنه جماعة . وهو محفوظ مسند . قاله ابن عبد البر .

وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، ١٩ ـ باب استحباب العفو والتواضع ، حديث ٦٩ .

*
* *

(٣) باب مايكره من الصدقة

١٣ – حدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه .

في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٥١ ـ باب ترك استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة ، حديث ١٦٧ .

*
* *

١٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ . وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَالَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا .

مرسل . ورواه أحمد بن منصور البلخيّ عن مالك ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس .

*
* *

١٥ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَدْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ . أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

***

١٥ — (أستحمل عليه أمير المؤمنين) أى أطلب منه أن يحملنى عليه . (رفغيه) تثنية رفغ . والجمع أرفاغ . مثل قفل وأقفال . قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ . وقال ابن فارس : أصل الفخذ وسائر المغابن . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رُفغ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ — كتاب العلم

(١) باب ماجاء في طلب العلم

١ — **حدثني** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ . فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُحْيِي اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠ — كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١ — حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى . فَقَالَ : يَاهُنَيُّ . اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ . وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ . وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ . وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ . فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ . وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَالَكَ . فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ . إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ . قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

أخرجه البخاريّ في: ٥٦ — كتاب الجهاد ، ١٨٠ — باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم.

* * *

﴿ ٦٠ — كتاب دعوة المظلوم ﴾

١ — (اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم . (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه . (وأدخل) أي في الرعي . (الصريمة) أي القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . وقيل من عشرين إلى أربعين . (والغنيمة) تصغير غنم . قيل إنها أربعون . والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير . (وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) قال الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال. لكثرة نعمهما . لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى. فنهى عن إيثارهما على غيرهما . أو تقديمهما قبل غيرهما . (لا أبالك) أصله لا أب لك. وظاهره الدعاء عليه. لكنه على مجازه، لا على حقيقته . (فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق) أي أهون من إنفاقهما لهم . (المال الذي أحمل عليه) أي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ – كتاب أسماء النبيّ صلى الله عليه وسلم

(١) باب أسماء النبيّ صلى الله عليه وسلم

١ – حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ. أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ» .

قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيي وأكثر الرواة .

* * *

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

﴿٦١ – كتاب أسماء النبيّ ﷺ﴾

١ – (العاقب) أي آخر الأنبياء . قال أبو عبيد : كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب. ولذا قيل لولد الرجل بعده : هو عقبه . وكذا آخر كل شيء . وروى ابن وهب عن مالك قال : أي معنى العاقب ختم الله به الأنبياء . وختم بمسجده هذا، المساجد ، يعني مساجد الأنبياء .

قال الإمام الزرقانيّ : ولعل الإمام رحمه الله تعالى . ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالبسملة، محفوفاً بأسمائه عز وجل وأسماء رسوله ﷺ ، رجاء قبوله . اه

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدىَ لولا أن هدانا الله . وأصلّى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، رسول الله وخاتم النبيين .

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم . وكان الفراغ من هذا التعليق فى مساء الأحد الثامن عشر من شهر صفر عام ١٣٧١ من الهجرة النبوية . الموافق الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ من الميلاد . بقلم كاتبه العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ ، محمد فؤاد عبد الباقي بن المرحوم عبد الباقي بك صالح ابن المرحوم الحاج صالح محمد.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

« خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ »
(٨٣ / سورة المطففين / آية ٢٦)

المراكز الأولى

لدائرة العـــلم الإسلامىّ

من نوابغ علماء المسلمين فى القرن الثانى عشر ، مفخرة الهند العلّامة الواسع النّظر ، الغزير المعرفة ، المبارك الإنتاج ، ولىّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوىّ (١١١٤ ـ ١١٧٦) .

وكان هذا الإمام الجليـل يرى أن علم الفقه والفتاوى فى عصر الخلفاء الراشدين يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأنه كان واسطة العقد فى تثبيت السنّة ، والسير عليها ، وتوجيه الأمة فى وجهتها .

وكان يعينه على ذلك فقهاء الصحابة. مثل ابنه عبدالله ، وعالم بنى هاشم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأضرابهم .

فكان هؤلاء المركز الأول لدائرة العلم الإسلامىّ .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هـذا العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة : سعيد بن المسيّب المخزومىّ ، وعروة بن الزبير بن العوّام ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلىّ ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصارىّ ، وسليمان بن يسار الهلالىّ ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وهذا هو المركز الثانى .

وبعد هؤلاء، تلاميذهم . من أمثـال محمد بن شهاب الزهرىّ ، ويحيى بن سعيد الأنصارىّ ، وزيد بن أسلم العدوىّ مولى أمير المؤمنين عمر ، وربيعة الرأى التيمىّ أبو عبـد الرحمن مولى آل المنكدر التيميين ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنىّ مولى بنى أمية ، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وهذه الطبقة هى المركز الثالث لدائرة المعارف الإسلامية .

ويرى علّامة الهند أن الإمام مالك بن أنس اليحصبىّ ورث علم هؤلاء كلهم .

وأراد من تدوينه الموطأ تدوين ما حملوه من سنة رسول الله ﷺ وما حفظوه ، بعناية ممتازة ، كما يحفظ أثمن الأمانات وأنفسها .

قال ولىّ الله الدهلوىّ : إن المدينة المنوّرة كانت فى عهد الإمام مالك ، ومن قبله ، مرجع الفضلاء ، ومحط رحال العلماء . ولهـــذا كان ينبغ فيها من عهد النبىّ ﷺ كبار علماء الفتيا الذين كانوا قبلة العالَم فى العلم .

فورثهم جميعاً الإمام **مالك** واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولا ـ كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموسا ، لا مجال للشك فيه ، أخذاً وعطاءً . وأدرج فى كتابه **الموطأ** ما حفظ عنهم . وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدّثين والفقهاء .

فمذهب **الشافعىّ** فى الحقيقة تفصيل لـكتاب **الموطأ** .

ورأس المـــال لفقه الإمام **محمد بن الحسن الشيبانىّ** فى المبسوط ، هو ذاك العلم عن **مالك**.

وما كان منهم فى عصر تبع التابعين إلا الإمام **أبو حنيفة** والإمام **مالك** .

فأبو حنيفة لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات .

وإن رءوس المحدّثين ـ مثل أحمد والبخارىّ ومسلم والترمذىّ وأبى داود والنسائىّ وابن ماجه والدارمىّ لم يرووا عنه (أى عن أبى حنيفة) حديثاً واحداً .

أما الإمام **مالك** فاتفق أهل الثقة قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته كان فى الذروة العليا من الصحة .

والإمامان المتأخران **أحمد والشافعىّ** ـ هما من تلاميذه والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة ، فقال **الشافعىّ** : ما على ظهر الأرض ـ بعد كتاب الله ـ أصح من كتاب **مالك**.

وفى رواية عنه : ما فى الأرض ـ بعد كتاب الله ـ أكثر صوابا من **موطأ مالك** .

ويقول الدهلوىّ : إن أصحاب الـكتب الستّة (أى البخارىّ ومسلم وأبو داود والترمذىّ والنسائىّ وابن ماجه) والحاكم ، فى المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم فى وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته .

فـكأن هذه الـكتب شروح **للموطأ** ، وتتمات له .

ولا يوجد فيه موقوف صحابىّ أو أثر تابعىّ إلا وله مأخذ من الـكتاب والسنّة .

وقد تلقى **الموطأ** عن الإمام **مالك** جمع غفير من كل طائفة .

منهم من خلفاء بنى العباس : الرشيد، وابناه الأمين والمأمون . وقيل المهدىّ والهادى أيضاً .

ومن أئمة الإسـلام المجتهدين **الشافعىّ** ، **ومحمد بن الحسن** بلا واسطة ، والإمام **أحمد** بواسطة عبد الرحمن بن مهدىّ وآخرين ، عنه . **وأبو يوسف** عن أحد شيوخه ، عن مالك .

ومن الصوفية **ذو النون المصرىّ** .

ولا يوجد اليوم كتاب، من كتب أهل عصر مالك، غير الموطأ .

والإمام البخارىّ إذا وجد حديثاً متصلا مرفوعا برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره . إلا إذا لم يكن على شرطه ، فيورد له شواهد .

ومبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول ﷺ . مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات .

وبعده على **قضايا عمر** .

وبعده على **فتاوى عبد الله بن عمر ، وعمله** .

وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة ، والفقهاء السبعة فى المدينة (الذين ذكرنا أسماءهم آنفا) ، وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرىّ ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومىّ ، وأبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصارىّ ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان .

أما اختياره لقضايا عمر ، فلأن روحه امتزجت بالسنة المحمدية ، وحياته امتزجت بالإيمان الإسلامىّ ، فكان الوحى والتنزيل يوافق فهمه واعتقاده .

ولهذا كان يحصل الإجماع من الصحابة ، فى أغلب الأوقات، على قضايا عمر .

أما اختيار مالك لعمل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وبالتفوّق فى هذا الأمر على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ ، يوم توفّى ، وما منا أحد إلا وقد غيّر عما كان عليه. **إلا عمر؛ وعبد الله بن عمر** .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من **عبد الله بن عمر** .

وقال محمد بن علىّ بن أبى طالب (المعروف بابن الحنفية) : كان عبد الله بن عمر خير هذه الأمة .

وقال جابر بن عبد الله : إذا سرّكم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر .

وروى الحاكم فى كتابه المستدرك على الصحيحين (والحاكم معدود من الشيعة المعتدلين) أن جعفر الصادق روى عن أبيه محمد الباقر عن جده علىّ زين العابدين عن أبيه الحسين بن علىّ بن أبى طالب أنه قال : عبد الله بن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأيا .

وقال نافع : لو رأيتَ ابن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ لقلتَ : إن هذا لمجنون .

وقال أبو جعفر (محمد الباقر) : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذرَ أن لايزيد ولا ينقص من ابن عمر .

وقال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم ، كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال التى فارق عليها رسول الله ﷺ . غير ابن عمر .

وقال ابن شهاب الزهرىّ : لاتعدلنّ عن رأى ابن عمر . فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ، فلم يَخْفَ عليه شىء من أمر رسول الله ﷺ ، وأصحابه .

وقال نافع : إن عبد الله بن عمر دخل الكعبة ، فسمعته يقول فى السجدة : اللهم قد تعلم، مايمنعنى من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

وبعد . فهذا أحد حَمَلة الأمانات الإسلامية ممن اعتمد عليهم مالك فى تدوينها فى الموطأ .

ولايتسع مثل هذه الكلمة لوصف بقية الرجال الذين حملوها معه أو بعده ، صادقين مخلصين إلى زمن التدوين .

ومن عرف ذلك ، عرف « أن الإنسانية لم تُعْنَ بتحرّى الصحيح من تراثها ، كما تحرّى سلفُ المسلمين الصحيحَ من أقوال نبيهم وأفعاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته على كل من خلفه فى تحقيق رسالته إلى يوم الدين » .

محب الدين الخطيب

صاحب الفتح

مفتاح الموطأ

(باب الهمزة)

— الهمزة الممدودة —

— همزة الوصل —

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
ارم ولا حرج .	٤٢١
استأذن عليها . (لما قال له إنى معها فى البيت)	٩٦٣
استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟	٩٦٣
استرقوا لها فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين .	٩٤٠
استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .	٣٤
اشتريها وأعتقيها . فإنما الولاء لمن أعتق .	٧٨١
اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضى بعضا . فأذن لها بنفسين .	١٥
اعتمرى فى رمضان فإن عمرة فيه كحجة.	٣٤٧
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .	٧٥٧
اعلفه نضّاحك .	٩٧٤
اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلّوا ولا تغدروا .	٤٤٨
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر .	٢٢٢
افعل ولا حرج .	٤٢١
افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة.	٤١١
اقتادوا ـ حين قفل من خيبر ونام ومن معه حتى ضربتهم الشمس.	١٤
اقتلوه ـ لما قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .	٤٢٣
اقرأ . هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف.	٢٠١
اقرأ ياهشام . هكذا أنزلت .	٢٠١
اقرؤا . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدنى .	٨٥
اقضه عنها. (لسعد بن عبادة لما قال له إن أمى ماتت وعليها نذر)	٤٧٢
اقضيا مكانه يوما آخر.	٣٠٦
اكلأ لنا الصبح. (لبلال حين قفل من خيبر)	١٣
التمس ولو خاتما من حديد .	٥٢٦
الله أعلم بما كانوا عاملين. (لما قيل له أرأيت الذى يموت وهو صغير)	٢٤١
الله أكبر. خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .	٤٦٩
اللهم ارحم المحلقين . اللهم ارحم المحلقين .	٣٩٥
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت.	١٩١

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
ألا صلوا فى الرحال (كان يأمر به المؤذن فى ليلة باردة ذات مطر)	٧٣
إلا ما كان رقما فى ثوب .	٩٦٦
أولئك الذين نهانى الله عنهم .	١٧١
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له .	٥٨١
إما إن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .	٨٧٧
أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك .	٩٥١
أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .	٤٢٢
أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله. ما كان من شرط فى كتاب الله .	٧٨٠
أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك .	٨٢٢
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة .	٨٨٧
أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن .	٥٨٦
أنْ تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة) .	٩٨٧
أن لا يمس القرآن إلا طاهر .	١٩٩
إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا.	٥٢٦
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .	٨٢٦
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .	٢٩٥
إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته .	٩٦٥
إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه.	٩٧٤
إن كان ففى الفرس والمرأة والمسكن (يعنى الشؤم) .	٩٧٢
إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى.	١٠٠
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى .	٢٣٩
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .	٩٦٦
إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة .	٩٦٧
إن الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء .	٩٤٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم .	٩٨٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت .	٩٨٥
إن الرجل ليسألنى مالا يصلح لى ولا له . فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته .	١٠٠٠

﴿ باب الباء ﴾

﴿ باب السين ﴾

(المحلى بأل)

﴿ باب الشين ﴾

(المحلى بأل)

﴿ باب الصاد ﴾

﴿ باب الفاء ﴾

﴿ باب القاف ﴾

(باب الكاف)

باب اللام

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة
لم ينزل علىّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل) .	٤٤٥
لن يبق بعدى من النبوة إلا المبشرات .	٩٥٧
لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له .	١٥٤
لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .	٦٨
لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .	١٣١
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك .	٦٦
لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله .	٤٦٥
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .	٣٦٣
لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر .	١٠٠٤
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .	٩٠٦
ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة .	٩٢٣
ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن .	٥٢٩
ليس بها بأس فكلوها .	٤٨٩
ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة .	٢٧٧
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .	٢٤٨
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .	٢٦٣
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .	٢٧٤
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة .	٢٤٤
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق .	٢٤٤
ليس لقاتل شيء .	٨٦٧
ليس لك عليه نفقة .	٥٨٠
ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .	٩٥٧
ليُعَزِّ المسلمين فى مصائبهم، المصيبةُ بى .	٢٣٦

(المحلى بأل)

الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .	١٢
الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه .	٩٢٣
الذى يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله إليه يوم القيامة .	٩١٤
الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم .	٩٢٥

باب الميم

(مَنْ)

باب النون

باب الهاء

﴿ باب الواو ﴾

(المحلى بأل)

(باب لا)

﴿ باب الياء ﴾

تم هذا المفتاح عصر يوم الجمعة ٦ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٤٠

***

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

٢١ – كتاب الجهاد

* * *

٢٢ — كتاب النذور والأيمان

***

٢٣ — كتاب الضحايا

***

٢٤ — كتاب الذبائح

***

٢٥ — كتاب الصيد

***

٢٦ — كتاب العقيقة

***

٢٧ — كتاب الفرائض

***

٢٨ — كتاب النكاح

***

٢٩ – كتاب الطلاق

* * *

٣٢ — كتاب القراض

* * *

٣٣ — كتاب المساقاة

***

٣٧ – كتاب الوصية

***

٣٨ – كتاب العتق والولاء

***

٣٩ — كتاب المكاتب

***

٤٠ — كتاب المدبّر

* * *

٤١ – كتاب الحدود

* * *

٤٢ – كتاب الأشربة

* * *

٤٣ – كتاب العقول

*
* *

٤٤ – كتاب القسامة

***

٤٥ – كتاب الجامع

***

٤٦ – كتاب القدر

***

٤٧ – كتاب حسن الخلق

***

٤٨ — كتاب اللباس

***

٤٩ — كتاب صفة النبىّ ﷺ

***

٥٠ — كتاب العين

***

٥١ — كتاب الشَّعر

***

٥٢ — كتاب الرؤيا

***

٥٣ - كتاب السلام

***

٥٤ - كتاب الاستئذان

***

٥٥ – كتاب البيعة

* * *

٥٦ – كتاب الكلام

* * *

٥٧ – كتاب جهنم

* * *

٥٨ – كتاب الصدقة

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
ط	١٠	إنها صنف	إنما صنف
اى	٢٢	المذهب[١]	المذهب[٢]
دى	٢٥	هشام ، عن عروة	هشام بن عروة
حى	١٥	أنس بن مالك	مالك بن أنس
٦	٦	يضاف بعده ما يأتى: ورواه الشافعىّ فى الرسالة، فقرة ٨٨٣ بتحقيق أحمد محمد شاكر	
١٤	٧	» » » » » ٨٨٦ » »	
١٨	١١	» » » » » ٤٥٣ » »	
٣٥	٣	ان أبا عروة	أن أباه عروة
٥١	١٥	وويل أمه	وويل أمه
٨٧	٤	حدثنى يحي عن مالك	٤٥ — حدثنى يحي عن مالك
٩٣	٩	مِنَ اثنتين	مِن ِ اثنتين
٩٤	١١	»	»
١٠٢	٦	يضاف بعده ما يأتى: ورواه الشافعىّ فى الرسالة، فقرة ٨٤٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر	
١٤٠	١٦	من قلة الثياب	عليه من قلة الثياب
١٤٥	رأس الصفحة	(١) باب	(١_٢) باب
١٦٩	١٠	ابن البر	ابن عبد البر
٢٠٤	رأس الصفحة	(١٠) حديث	(٩_١٠) حديث
٢٣٧	٣	معجِباً	معجَباً
٢٦٣	١٠	وللآخِرِ	وللآخَرِ
٣١٩	٥	مِنَ اعتكافه	مِن ِ اعتكافه
—	١٧	فوكف المطر	فوكف المسجد
٣٢٢	١٣	لتهلل	لتهلّ
٣٣٧	٦	القرآن	القِران
٤٢٦	رأس الصفحة	(٢٦٤ _ ٢٥٥)	(٢٥٤ _ ٢٥٥)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٧٥	٢	أنْ أحسن	أنَّ أحسن
٥٩٧	رأس الصفحة	(٣٦) باب	(٣٥) باب
٦١٤	١١	مرودا	مَرْدُودًا
٦٨١	رأس الصفحة	(٣٣ ـ ٣٤) باب	(٤٣ ـ ٤٤) باب

وثَمَّ هنات هيّنات . لا تفوت أصحاب الفطانات

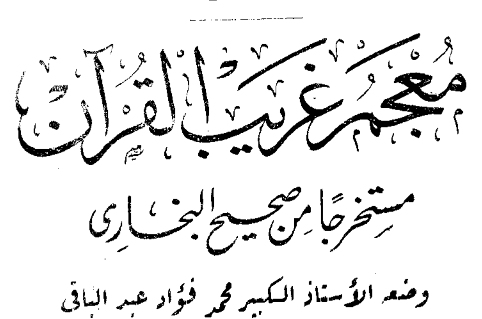
تفصيل آيات القرآن الحكيم

وضعه باللغة الفرنسية العالم الكبير جول لابوم، ونقله إلى اللغة العربية الأستاذ الجليل محمد فؤاد عبد الباقى عضو اللجنة الاستشارية للمجامع العلمية للمستشرقين .

وهو مقسم إلى ١٨ باباً : التاريخ . محمد ﷺ . التبليغ . بنو إسرائيل . التوراة . النصارى . ما بعد الطبيعة . التوحيد . القرآن . الدين . العقائد . العبادات . الشريعة . النظام الاجتماعى . العلوم والفنون . التجارة . علم تهذيب الأخلاق . النجاح .

وتحت كل باب منها فروع تبلغ عدة جميعها ٣٥٠ فرعا ، وتحت كل فرع جميع ماورد فيه من آيات التنزيل مما لم يسبق جمعه وتنسيقه فى كتاب .

والكتاب مطبوع طبعاً متقناً بالشكل الكامل على ورق جيد .



وضع الأستاذ الكبير محمد فؤاد عبد الباقى

هذا كتاب فريد فى بابه . نافع لطلابه . فيه ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبى طلحة ، وقد ألحق به مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس رضى الله عنهما ؛ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل : « بمصر صحيفة فى التفسير رواها علىّ بن أبى طلحة لو رحل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيرا » . وقال ابن حجر : « وهذه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علىّ ابن أبى طلحة عن ابن عباس وقد قال الإمام جلال الدين السيوطى فى كتابه « الإتقان فى علوم القرآن » : « وأولى ما يرجع إليه فى ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة » .

وبالجملة فقد جمع هذا الكتاب ما تفرق فى غيره من المؤلفات فى غريب تفسير القرآن الكريم ، فهو مما لا يستغنى عنه عالم متفنن أو محب لتفسير كتاب الله تعالى ، وقد وضع مرتباً على أحرف الهجاء ، وهو مطبوع طبعاً حسناً على ورق صقيل جيد .